

أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْعَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا

فروق مهجورة

تأليف

برهان الدين القاضي

فروق مهجورة

تأليف

برهان الدين القاضي

النسخة الذهبية
(الإصدار الثاني)

جمادى الأولى ١٤٤١ هـ / كانون الثاني ٢٠٢٠ م

المكتبة الإسلامية
دار السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

* ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١).

* ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(٢).

* ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْعَافِلِينَ﴾^(٣).

* ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤).

(١) فُصِّلَتْ: ٤١-٤٢.

(٢) يونس: ١٥.

(٣) يوسف: ٢-٣.

(٤) النساء: ٨٢.

* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿١﴾ .
* وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ
وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ خَلِيلًا. وَلَوْلَا أَنْ تَبَتُّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا
قَلِيلًا. إِذَا لَأَدْفَنَّاكَ فِي الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا
نَصِيرًا ﴿٢﴾ .

* قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا
يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا. وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا
الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٣﴾ .

* قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ
مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٤﴾ .

(١) النجم: ٣-٤ .

(٢) الإسراء: ٧٣-٧٥ .

(٣) الإسراء: ٨٨-٨٩ .

(٤) النور: ٥٤ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

من أقوى أسلحة الطاعنين في (الإسلام): سلاح (خلط الأوراق)، ولا سيّما حين يؤدي الخلطُ إلى (تعديّة التخطئة)، من (جهة مُخطئة)، إلى (جهة أخرى)، بريئة من تلك (الأخطاء)؛ بذريعة وجود صلة معيّنة، بين هاتين الجهتين: (الجهة المُخطئة)، و(الجهة البريئة).

ولكي يسوّغ (الطاعنون) تلك (التعديّة الخاطئة)، عمدوا إلى تجاهل (الفروق الكبيرة)، بين (الجهة المُخطئة)، و(الجهة البريئة)؛ وعمدوا كذلك إلى تضليل الناس، عن تلك (الفروق الكبيرة)، والتقليل من أثرها الكبير، في إبطال تلك (التعديّة الخاطئة).

وأبرز (الفروق) التي عمد (أعداء الإسلام)، إلى تضليل الناس عنها، هي:

١- الفروق بين الصورة التنزيليّة، والصورة التأليفيّة.

٢- الفروق بين الصورة التنزيليّة، والصورة التطبيقيّة.

٣- الفروق بين الصورة التأليفيّة، والصورة التطبيقيّة.

فإذا أخطأ بعض المؤلّفين المنسوبين إلى (الإسلام)، عمد الطاعنون إلى (تعديّة التخطئة)؛ فنسبوا (أخطاء المؤلّفين)، إلى دين (الإسلام) نفسه.

وإذا أخطأ بعض المطبّقين المنسوبين إلى (الإسلام)، عمد الطاعنون إلى (تعديّة التخطئة)؛ فنسبوا (أخطاء المطبّقين)، إلى دين (الإسلام) نفسه.

وإذا أخطأ بعضُ (المطبّقين)، عمد الطاعنون، إلى (تعديّة التخطئة)؛

فنسبوا (أخطاء المطبّقين)، إلى بعض (المؤلّفين البريئين)، من (تلك الأخطاء).
والغرض الأوّل من هذه (التعدية الخاطئة) هو التنفير عن (الإسلام)؛
فحين يتقبّل الناس تلك (التعدية الخاطئة)؛ فإنّهم بذلك التقبّل سيستذكرون
(أخطاء المؤلّفين)، و(أخطاء المطبّقين)، كلّما دعاهم داعيةً إلى (الإسلام)؛
وسينسبون تلك الأخطاء إلى (الإسلام) نفسه.

إمّا لأنّهم يجهلون (الفروق الكبيرة) بين (الإسلام)، وبين (المنسوبين)
إلى (الإسلام)، من (المؤلّفين)، ومن (المطبّقين).

وإمّا لأنّهم يتبعون أهواءهم، فيتذرّعون بأخطاء المؤلّفين، وأخطاء
المطبّقين، وينسبونها إلى (الإسلام)؛ لكي يسوّغوا رفضهم لدعوة (الإسلام).
وإمّا لأنّهم من (المُستضعفين)، الذين يخافون بطش (أهل الباطل)؛
فيوافقونهم، على أباطيلهم، ويعادون (الإسلام)، وأهله، معتمدين على تلك
(التعدية الخاطئة).

ومن هنا، كان واجبًا - على الداعية إلى (الإسلام) - أن يُعنى عناية
كبيرة، ببيان (الفروق الكبيرة)، بين دين (الإسلام)، وبين المنسوبين إلى
(الإسلام)، من (المؤلّفين)، و(المطبّقين).

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

الصورة التنزيلية

وهي منسوبة إلى التنزيل، وهو لفظ يشير إلى الوحي الإلهي المنزل، على النبي المرسل، محمد ﷺ، ويشمل: القرآن الكريم، والسنة النبوية.

فأما القرآن الكريم، فإنه الأصل الأول للهداية الإلهية. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(١).

وقد اشتمل القرآن على بيان الأحكام الشرعية العقديّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ مَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٢).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية العملية، كما في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣).

واشتمل على بيان الأحكام الشرعية الخلقية، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

(١) الإسراء: ٩.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) البقرة: ٢٣٨.

(٤) الحجرات: ١٢.

واشتمل على بيان بعض أنباء الغيب، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ. ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (١).

واشتمل على أمثال مضروبة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢).

واشتمل على بيان بعض آيات الخالق ﷻ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ. وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ. وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٣).

واشتمل على بيان بعض آلاء الخالق ﷻ، وهي نعمه، كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ

(١) آل عمران: ٤٢-٤٤.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) الروم: ٢٠-٢٤.

بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ
الْأَنْهَارَ. وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.
وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ
لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿١﴾.

واشتمل على الترغيب في فعل الخيرات، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ
أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَاكِهُونَ. هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ
مُتَّكِنُونَ. لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ. سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ ﴿٢﴾.

واشتمل على الترهيب من فعل المنكرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ
أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَهُ. وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهُ. يَا لَيْتَهَا
كَانَتْ الْقَاضِيَةَ. مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهُ. هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهُ. خُدُوهُ فَعُلُوهُ. ثُمَّ
الْجَحِيمَ صَلُّوهُ. ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ. إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ الْعَظِيمِ. وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ. فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَهُنَا حَمِيمٌ. وَلَا
طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ. لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ﴿٣﴾.

وأما السنة النبوية، فإنها الأصل الثاني للهداية الإلهية؛ لأنَّ الله ﷻ قد
فرض على المؤمنين طاعة الرسول ﷺ، فيكون مصدر كلِّ ما أمر به الرسول ﷺ،
وما نهي عنه، وما أحله، وما حرَّمه: هو الوحي الإلهي المنزل، فلم يكن بلاغ
الرسول ﷺ، بتلاوة القرآن فقط، بل كان بلاغًا مبينًا.

والبلاغ المبين يكون بالتعليم، والتبيين، والتفصيل، والتركية، والهداية؛

(١) إبراهيم: ٣٢-٣٤.

(٢) يس: ٥٥-٥٨.

(٣) الحاقة: ٢٥-٣٧.

لإخراج الناس، من ظلمات الجاهليّة، وضلالاتها، إلى نور الإسلام، وهدايته.
قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ
عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ
أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ
لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ
فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ﴾^(٥).

ومن الدلائل القاطعة، على (حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ): أننا لا نجد - في

(١) النساء: ٨٠.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) آل عمران: ١٦٤.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) الأعراف: ١٥٧.

القرآن الكريم - بعض الأحكام التفصيلية، كأعداد الركعات، في الصلوات، وهيات الصلوات. فمجيئها مفصلة - في السنة النبوية - دليل قاطع على أن مصدرها هو الوحي الإلهي المنزل.

قال ابن حزم الأندلسي: «ونسأل قائل هذا القول الفاسد: في أيّ قرآن، وجد أنّ الظهر أربع ركعات، وأنّ المغرب ثلاث ركعات، وأنّ الركوع على صفة كذا، والسجود على صفة كذا، وصفة القراءة فيها، والسلام، وبيان ما يُجْتَنَّب في الصوم، وبيان كيفية زكاة الذهب، والفضة، والغنم، والإبل، والبقر، ومقدار الأعداد المأخوذ منها الزكاة، ومقدار الزكاة المأخوذة، وبيان أعمال الحجّ، من وقت الوقوف بعرفة، وصفة الصلاة بها، وبمزدلفة، ورمي الجمار، وصفة الإحرام، وما يُجْتَنَّب فيه، وقطع السارق، وصفة الرضاع المُحَرَّم، وما يُحَرَّم من المأكَل، وصفة الذبائح، والضحايا، وأحكام الحدود، وصفة وقوع الطلاق، وأحكام البيوع، وبيان الربا، والأقضية، والتداعي، والأيمان، والأحباس، والعُمري، والصدقات، وسائر أنواع الفقه. وإنّما في القرآن جُمْلٌ، لو تُرِكْنَا وإيّاها، لم ندر: كيف نعمل فيها. وإنّما المرجوع إليه - في كلّ ذلك - النقل عن النبي ﷺ. وكذلك الإجماع، إنّما هو على مسائل يسيرة، قد جمعناها كلّها في كتاب واحد، وهو الموسوم بكتاب "المراتب"، فمن أراد الوقوف عليها، فليطلبها هنالك؛ فلا بدّ من الرجوع إلى الحديث، ضرورة. ولو أنّ امرأً قال: "لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن"، لكان كافراً، بإجماع الأمة؛ ولكن لا يلزمه إلا ركعة، ما بين دلوك الشمس، إلى غسق الليل، وأخرى عند الفجر؛ لأنّ ذلك هو أقلّ ما يقع عليه اسم (صلاة)، ولا حدّ للأكثر في ذلك...»^(١).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٧٩/٢ - ٨٠.

وقال الشوكاني: «الحاصل أنّ ثبوت حجّية السنّة المطهّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة، لا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الإسلام»^(١).

ومن الدلائل القاطعة على ذلك: أنّ النداء إلى الصلاة - وهو الأذان - قد ثبت بالسنّة النبويّة، لا بالقرآن الكريم.

فليس في القرآن الكريم ذكرٌ للنداء إلى الصلاة، إلّا في آيتين، وليس في هاتين الآيتين تشريع للنداء، وإمّا يُستنبط منهما أنّ النداء حكم شرعيّ، واقع ثابت، قبل نزولهما؛ فالقرآن الكريم دلّ على شرعيّة النداء، لكنّ تشريع النداء ثابت بالسنّة النبويّة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

قال أبو عبد الله القرطبي: «قلت: وفريضة تاسعة عشرة، وهي قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ليس للأذان ذكرٌ في القرآن، إلّا في هذه السورة؛ أمّا ما جاء في سورة الجمعة، فمخصوص بالجمعة، وهو - في هذه السورة - عامّ لجميع الصلوات»^(٤).

(١) إرشاد الفحول: ١/١٨٩.

(٢) المائة: ٥٨.

(٣) الجمعة: ٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٧/٢٤٤.

والقرآن الكريم شاهد على أنّ ثمة وحياً آخر - غير (الوحي القرآني) -
كان النبي ﷺ يتلقاه من الله ﷻ.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ
وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ
هَذَا قَالَ نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾^(١).

فقوله: ﴿وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وقوله: ﴿نَبَّأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ﴾ يدلان
بوضوح، على أنّ النبي ﷺ قد علم بإفشاء السرّ، من طريق الوحي.

وليس ثمة آية في القرآن، كله، تضمّنت ما أظهره الله ﷻ، على النبي ﷺ،
من هذا الأمر، فكان هذا دليلاً قاطعاً، على وجود (وحي إلهي)، آخر - غير
(الوحي القرآني)^(٢) - كان النبي ﷺ يتلقاه، من الله ﷻ؛ ومنه - بلا ريب -
(الوحي النبوي)، أعني: (السنة النبوية).

فلا يصحّ ادّعاء من يدّعي انحصار الوحي الإلهي المنزّل على محمد ﷺ،
في القرآن الكريم فقط؛ فكما أوحى الله ﷻ إلى أنبيائه، من قبل، فقد أوحى إلى
خاتم النبيين ﷺ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ
وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زُبُورًا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّا وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ

(١) التحريم: ٣.

(٢) انظر: تفسير التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢٨.

(٣) النساء: ١٦٣.

اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكَمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْحِي إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئَسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ﴾ (٣).

ولذلك، فالمسلمون هم (أهل القرآن والسنة)، وليسوا (أهل القرآن)، دون (السنة)، ولا (أهل السنة)، دون (القرآن).

قال أبو حيان الأندلسي: «وأطلق أهل الكتاب، على المدح تارة، وعلى الذم أخرى؛ وأهل القرآن والسنة لا ينطلق إلا على المدح» (٤).

وقال ابن عثيمين: «فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة، وهما له - أي: طالب العلم - كالجناحين للطائر، إذا انكسرا، لم يَطِرْ؛ لذلك لا تراعي السنة، وتغفل عن القرآن، أو تراعي القرآن (٥)، وتغفل عن السنة، فكثير من طلبة العلم يعتني بالسنة وشروحها ورجالها، ومصطلحاتها

(١) الأعراف: ١٦٠.

(٢) يونس: ٨٧.

(٣) هود: ٣٦-٣٧.

(٤) تفسير البحر المحيط: ١٦/٣.

(٥) في المطبوع: (تراعي) في الموضعين، والصواب: (تراع).

اعتناء كاملاً، لكن لو سألته عن آية من كتاب الله، لرأيته جاهلاً بها، وهذا غلط كبير، فلا بد أن يكون الكتاب والسنة جناحين لك، يا طالب العلم»^(١).

وقوله: (السنة الصحيحة)؛ للاحتراز من الروايات السقيمة، المنسوبة إلى (السنة النبوية)؛ فإنها من أكبر الصوارف التي صرفت كثيراً من المنتسبين إلى (الإسلام) - من المؤلفين، والمتعلمين، والعامّة - عن (هداية القرآن).

ولذلك تجد كثيراً - من المؤلفين - يخضعون للروايات السقيمة، خصوصاً عجيباً، كخضوع المسحور لساحره!!!

فإذا أراد أحدهم أن يفسر آية، لجأ إلى بعض (الروايات السقيمة)؛ وإذا أراد التأليف في (العقائد)، اغترف من بعض (الروايات السقيمة)؛ وإذا أراد أن يُفتي من يستفتيه، توجه إلى بعض (الروايات السقيمة)؛ حتى أعرض كثير منهم عن (هداية القرآن)، كلّ الإعراض.

قال سيّد قطب: «إنّ هذا القرآن هو مُعلّم هذه الأمة، ومُرشدها، ورائدها، وحادي طريقها، على طول الطريق. وهو يكشف لها عن حال أعدائها، معها، وعن جيّلتهم، وعن تاريخهم، مع هدى الله، كلّه. ولو ظلّت هذه الأمة تستشير قرآنها، وتسمع توجيهاته، وتُقيم قواعده، وتشريعاته، في حياتها، ما استطاع أعداؤها أن ينالوا منها، في يوم من الأيام.. ولكنها حين نقضت ميثاقها مع ربّها، وحين اتّخذت القرآن مهجوراً - وإن كانت ما تزال تتخذ منه ترانيم مُطربة، وتعاويد، ورُقى، وأدعية! - أصابها ما أصابها»^(٢).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٦٧/٢٦ - ٦٨.

(٢) في ظلال القرآن: ٨٥٩/٢.

الصورة التأليفية

وهي منسوبة إلى التأليف، وهو لفظ يشير إلى المؤلفات المتعلقة بالإسلام، وبالمنسوبين إليه، من الأفراد، والجماعات؛ وهي أربع صور فرعية: الصورة التأليفية الاتفاقية، والصورة التأليفية الاختلافية، والصورة التأليفية التضليلية، والصورة التأليفية التعطيلية.

١ - الصورة التأليفية الاتفاقية: هي صورة تأليفية قديمة، اتفق فيها المؤلفون القدامى كلهم، فلم يختلفوا فيها، أدنى اختلاف، مع أنهم قد اختلفوا في آلاف المسائل؛ حتى لقد خطأ بعضهم بعضاً، وطعن بعضهم في بعض؛ ومع ذلك، فقد اتفقوا في مسائل كثيرة، ولم يختلفوا فيها أدنى اختلاف.

ومن أمثلتها: اتفاق المؤلفين القدامى، كلهم، المنسوبين إلى المذاهب الفقهية المختلفة، كلها، الفردية، والجماعية، على أعداد ركعات الصلوات الخمس، فلم يختلفوا في أعدادها، أدنى اختلاف.

قال ابن حزم الأندلسي: «اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض. واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمين ركعتان في السفر والحضر. وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر والحضر ثلاث ركعات. واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، للمقيم الآمن أربع ركعات»^(١).

٢ - الصورة التأليفية الاختلافية: هي صورة تأليفية قديمة، اختلف فيها المؤلفون القدامى، فلم يتفقوا فيها، كما اتفقوا في الصورة السابقة، فاختلّفوا في آلاف المسائل، وخطأ بعضهم بعضاً فيها.

(١) مراتب الإجماع: ٤٧.

ومن أمثلتها، في التأليف الفقهيّ: الاختلاف، في حكم الرّجلين، عند الوضوء، بين الغسل، والمسح.

قال الماورديّ: «غسل الرجلين في الوضوء مُجمَع عليه بنصّ الكتاب والسنة. وفرضهما عند كافّة الفقهاء الغسل، دون المسح. وذهبت الشيعة إلى أنّ الفرض فيهما المسح، دون الغسل، وجمع ابن جرير الطبريّ بين الأمرين، فأوجب غسلهما ومسحهما»^(١).

وقال ابن حزم الأندلسيّ: «وأما قولنا في الرّجلين، فإنّ القرآن نزل بالمسح، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٢). وسواء قرئ بخفض اللام، أو بفتحها، هي على كلّ حال: عطف على الرؤوس: إمّا على اللفظ، وإمّا على الموضع، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يُحال بين المعطوف والمعطوف عليه، بقضيّة مُبتدأة. وهكذا جاء عن ابن عبّاس: نزل القرآن بالمسح، يعني: في الرّجلين، في الوضوء، وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم: عليّ بن أبي طالب، وابن عبّاس، والحسن، وعكرمة، والشعبيّ، وجماعة غيرهم، وهو قول الطبريّ، ورُويت في ذلك آثار...»^(٣).

٣- الصورة التأليفية التضمينية: هي صورة تأليفية حديثة، اختلقها بعض المستشرقين، ومن وافقهم من المستغربين؛ لتضليل الناس عن الإسلام.

لقد ركّب أولئك المختلقون صورة قبيحة، من أخطاء بعض المؤلّفين، ومن أخطاء بعض المطبّقين، بالاعتماد على الروايات السقيمة، والتفسيرات السقيمة،

(١) الحاوي الكبير: ١/١٢٣.

(٢) المائة: ٦.

(٣) المحلّي بالآثار: ١/٣٠١.

والآراء السقيمة، والتطبيقات السقيمة، وزادوا عليها تفسيرات سقيمة جديدة، وآراء سقيمة جديدة، ثم نسبوا تلك الصورة القبيحة، إلى الإسلام؛ لتقبيح صورته، في أنظار الناس، من المنسوبين إليه، وغيرهم.

ومن أبرز وسائلهم؛ للتضليل: الطعن في رسول الله ﷺ، بوجوه كثيرة، منها: ادّعاء أنّه كان أسطورة خرافيّة، وليس شخصيّة حقيقيّة؛ ومنها: ادّعاء أنّه كان مجهول النسب، وأنّ موته كان في نوبة سُكر، وأنّ الخنازير أكلت من جسمه؛ ومنها: اتّهامه بالجنون، والصرع، والتهوّر، والسحر، والشهوانيّة، والوحشيّة، والانتهازيّة، والسوداويّة، والكذب، والخداع، والغدر، والمحاباة، والفظاظة، والكبر، والجبن، والنفاق، والنّهَم^(١).

قال سيّد قطب: «وما أجدرنا نحن اليوم أن نستمع إلى هذا التحذير؛ ونحن - في بلاهة منقطعة النظير - نروح نستفتي المستشرقين - من اليهود والنصارى والشيوعيين الكفّار - في أمر ديننا، ونتلقّى عنهم تاريخنا، ونأمنهم على القول في تراثنا، ونسمع لما يدسّونه من شكوك في دراساتهم لقرآننا، وحديث نبينا، وسيرة أوائنا؛ ونُرسل إليهم بعثات من طلابنا يتلقّون عنهم علوم الإسلام، ويتخرّجون في جامعاتهم، ثمّ يعودون إلينا مدخولي العقل والضمير. إنّ هذا القرآن قرآننا. قرآن الأُمَّة المسلمة. وهو كتابها الخالد الذي يخاطبها فيه ربّها، بما تعمله وما تحذره. وأهل الكتاب هم أهل الكتاب، والكفّار هم الكفّار. والدين هو الدين»^(٢).

وقال سيّد قطب أيضًا: «وهذا الذي ندّد الله به سبحانه - من أعمال

(١) انظر: موسوعة بيان الإسلام، القسم الثاني، الرسول.

(٢) في ظلال القرآن: ١٣٦/١.

أهل الكتاب، حينذاك - هو الأمر الذي درجوا عليه من وقتها، حتى اللحظة الحاضرة.. فهذا طريقهم على مدار التاريخ.. اليهود بدأوا منذ اللحظة الأولى، ثم تابعهم الصليبيون! وفي خلال القرون المتطاولة دسّوا - مع الأسف - في التراث الإسلامي ما لا سبيل إلى كشفه إلاّ بجهد القرون! ولبسوا الحقّ بالباطل، في هذا التراث كلّه - اللهم، إلاّ هذا الكتاب المحفوظ، الذي تكفل الله بحفظه، أبد الآبدين - والحمد لله على فضله العظيم. دسّوا ولبسوا في التاريخ الإسلامي وأحداثه ورجاله، ودسّوا ولبسوا في الحديث النبويّ، حتى قيّض الله له رجاله الذين حقّقوه وحرّروه، إلاّ ما ندّد عن الجهد الإنسانيّ المحدود، ودسّوا ولبسوا في التفسير القرآنيّ، حتى تركوه تيهًا، لا يكاد الباحث يفهم فيه إلى معالم الطريق. ودسّوا ولبسوا في الرجال أيضًا. فالمئات والألوف كانوا دسيّسة على التراث الإسلاميّ، وما يزالون في صورة المستشرقين، وتلاميذ المستشرقين، الذين يشغلون مناصب القيادة الفكرية اليوم، في البلاد التي يقول أهلها: إنهم مسلمون. والعشرات من الشخصيات المدسوسة على الأمة المسلمة، في صورة أبطال مصنوعين على عين الصهيونية والصليبية، ليؤدّوا لأعداء الإسلام - من الخدمات - ما لا يملك هؤلاء الأعداء أن يؤدّوه ظاهرين! وما يزال هذا الكيد قائمًا ومطرّدًا. وما تزال مثابة الأمان والنجاة منه هي اللياذ بهذا الكتاب المحفوظ، والعودة إليه؛ لاستشارته في المعركة الناشبة طوال هذه القرون»^(١).

٤- الصورة التأليفية التعطيلية: هي صورة تأليفية حديثة، يجتمع أصحابها على أمر واحد، هو تعطيل بعض (الحقائق الإسلامية)، وله جانبان بارزان:
أ- تعطيل بعض (الأحكام الشرعية)، كتعطيل بعض أحكام الصلاة، وتعطيل

(١) في ظلال القرآن: ٤١٤/١-٤١٥.

بعض التحريمات، وتعطيل بعض العقوبات. فأباح بعضهم الرِّبَا، والبِغَاء، وشرب الخمر، والتبرُّج، والتعري. وعطلوا بعض (العقوبات الشرعية)، ولا سيَّما عقوبة (جلد الزاني)، وعقوبة (قطع يد السارق). وغيرَ بعضهم في (أعداد الصلوات)، وفي أوقاتها، وفي أعداد ركعاتها، وفي كيفياتها^(١).

ب- تعطيل بعض التفسيرات الصحيحة للنصوص القرآنيَّة، واختلاق تفسيرات جديدة بديلة، ولا سيَّما في الجوانب الغيبيَّة، من القصص القرآنيَّة^(٢).

و(أهل التعطيل) - في الحقيقة - أشتات متفرِّقون، يجتمعون، في أمر واحد، هو (التعطيل)، ويختلفون في مصاديق ذلك التعطيل.

فإباحة البِغَاء مثلاً ليست ممَّا أجمعوا عليه، تصریحًا؛ فمنهم من صرَّح بإباحته، ومنهم من لم يصرَّح بإباحته؛ ولكنَّه صرَّح بإباحة مُحَرَّمات أخرى، كالتبرُّج والتعري.

ومن أبرز المنسوبين، الذين يتبعون منهج (التعطيل): أولئك المنحرفون، الذين يُسمَّون: (القرآنيين)؛ والقرآن الكريم - في الحقيقة - بريء منهم، ومن آرائهم، ومن تفسيراتهم، ومن منهجهم، كلِّ البراءة!!!

فإنَّ هؤلاء المنحرفين أنكروا حجِّيَّة السنَّة النبويَّة، وزعموا أنَّهم يكتفون بالقرآن الكريم؛ ثمَّ عمدوا إلى إنتاج تأويلات تحريفية، للآيات القرآنيَّة؛ لتعطيل كثير من الأحكام الشرعيَّة.

والفرق كبير بين إنكار (حجِّيَّة السنَّة النبويَّة)، وبين إنكار نسبة بعض

(١) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب: ٨٦-٩٠، ٢٥٧-٢٧١.

(٢) انظر: القرآنيون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقدية: ٢٢١-٢٢٤، ٥٩٣-٥٩٥،

٦٣٧-٦٤١، ٦٧٧-٧١١.

الأحاديث إلى السنة النبوية، مع الإقرار بحجية السنة النبوية، الثابتة ثبوتاً قطعياً. فكتيرون هم العلماء الذين ردّوا آلاف الأحاديث الموضوعية، المنسوبة إلى السنة النبوية؛ ولم يكن ردّهم لها يعني ردّاً للسنة النبوية، بل هم - في الحقيقة - يخدمون السنة النبوية - بهذا الردّ - خدمة واجبة عليهم؛ للفصل التام بين الوحي النبويّ، والوحي الشيطانيّ، الذي يُوحى به الشياطين، إلى أوليائهم، من دجاجة الروايات الموضوعية.

وكذلك، حين يختلف العلماء أنفسهم، في ردّ بعض الأحاديث؛ فليس ردّ من ردّها منهم: يعني ردّاً للسنة النبوية، وإنكاراً لحجّيتها؛ وإنما هم - برّدّهم لتلك الأحاديث - مجتهدون، قد يُصيبون، وقد يُخطئون.

والفرق كبير بين (القرآنيين الحقيقيين)، الذين يتبعون القرآن الكريم، اتّباعاً صحيحاً، ويفسّرونه بالتفسير العربيّ القطعيّ السليم، وبين من يدّعون الانتساب إلى (القرآن)، ثمّ يعمدون إلى تحريفه؛ اتّباعاً لأهوائهم!!!

الموازنة بين الصورة التنزيلية والصورة التأليفية

بالموازنة بين الصورة التنزيلية، والصورة التأليفية الأربع: يتبين أنّ الصورة التأليفية - عمومًا - على قسمين، هما:

١- الصورة التأليفية الموافقة للصورة التنزيلية: ومصدرها الوحيد الفريد هو الفهم السليم للوحي الإلهي المنزّل، أي: الفهم السليم للوحي القرآني، والفهم السليم للوحي النبوي.

٢- الصورة التأليفية المخالفة للصورة التنزيلية: ولها عدّة مصادر سقيمة، أبرزها: القراءات السقيمة، والأحاديث السقيمة، والتفسيرات السقيمة، والشروح السقيمة، والروايات السقيمة، والأخبار السقيمة، والآراء السقيمة.

فأمّا الصورة التأليفية الاتفاقيّة، فإنّها موافقة للصورة التنزيلية قطعًا؛ لأنّ المتّفقين فيها قد اختلفوا في آلاف المسائل غيرها، ومنها مسائل يسيرة؛ فلم يكن المؤلّفون القدامى يسكتون عن الردّ، على مخالفيهم، فكان بعضهم حريصًا على نصرة الحقّ، وردّ الباطل؛ وكان بعضهم يتربّص بمخالفيه، ينتظر منهم الزلّة والخطأ؛ ليردّ عليهم.

ومن يطّلع على المسائل المختلف فيها، ودرجات الاختلاف، وصور التخطئة والتفسيق والتكفير والطعن في المخالفين، فسيظنّ أنّ المسائل التي اتّفقت عليها المؤلّفون القدامى: معدومة، أو نادرة.

وهذا دليل على أنّ اتّفاق هؤلاء المختلفين ما كان ليكون، لولا وجود الأدلّة الشرعيّة القطعيّة، التي لا يُمكن أن يرتابوا فيها، أدنى ارتياب؛ فلم يكن اتّفاقهم من قبيل التواطؤ على الباطل؛ وإلّا، فما الذي يدعو إلى أن يتّفقت المؤلّفون كلّهم، المنتسبون إلى فرق متخالفة متنازعة!!!

فإذا اتفق المؤلفون، كلهم، من المذاهب الفقهيّة المختلفة، كلّها، الفرديّة، والجماعيّة، في مسألة فقهيّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلاً على موافقة الصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التّنزيليّة.

وإذا اتفق المؤلفون، كلهم، من المذاهب العقديّة المختلفة، كلّها، في مسألة عقديّة، بلا أدنى اختلاف، كان اتّفاقهم هذا دليلاً على موافقة الصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، للصورة التّنزيليّة.

ومع ذلك يجب - كلّ الوجوب - التفرّيق الدقيق بين الصورة التّنزيليّة، والصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة؛ فإنّ الصورة التّنزيليّة هي الصورة الأصليّة.

وما مثّل الصورة التّأليفيّة الاتّفاقيّة، إلّا كمثل المرآة الصافية النقيّة، التي تعكس الصورة الحسنة.

والحُسن في المرآة ليس أصيلاً، إنّما هو حُسن الوجه، المعكوسة صورته، ويكفي المرآة الصافية فخراً أنّها استطاعت أن تعكس ذلك الحُسن، وأن تسلم من الشوائب، التي تشوّه الصورة المعكوسة!

وأما الصورتان: التّأليفيّة التّضليليّة، والتّأليفيّة التعطيّليّة، فإنّهما مخالفتان للصورة التّنزيليّة، مخالفة قطعيّة، بلا أدنى شكّ؛ فإنّ الغرض منهما تضليل الناس عن الإسلام، وتعطيل حقائقه، والثانية أشدّ خطراً من الأولى.

والفرق بينهما كالفرق بين كيد الكافر، وكيد المنافق، فكيد المنافق أشدّ خطراً من كيد الكافر؛ لأنّ المنافق منسوب إلى الإسلام، وحقيقته خافية على الكثيرين، بخلاف الكافر، فإنّه عدوّ، صريح العداوة.

قال ابن باز: «كالمنافقين؛ فإنّهم لما أظهروا الإسلام، وادّعوا الإيمان، وصلّوا مع الناس، وحجّوا مع الناس، وجاهدوا مع الناس، إلى غير ذلك - ولكنّهم في الباطن ليسوا مع المسلمين، بل هم في جانب، والمسلمون في جانب؛

لأنهم مكذِّبون لله ورسوله، منكرون لما جاءت به الرسل في الباطن، متظاهرون بالإسلام؛ لحظوظهم العاجلة، ولمقاصد معروفة - أكذبهم الله في ذلك، وصاروا كُفَّارًا ضلَّالًا، بل صاروا أكفر وأشرَّ ممن أعلن كفره، ولهذا صاروا في الدرك الأسفل من النار، وما ذاك إلا لأنَّ خطرهم أعظم؛ لأنَّ المسلم يظنُّ أنَّهم إخوته، وأنَّهم على دينه، وربما أفشى إليهم بعض الأسرار، فضرَّوا المسلمين وخانوهم، فصار كفرهم أشدَّ، وضررهم أعظم»^(١).

ومثل هذين الصنفين من أعداء الإسلام، كمثلي رجلين خبيثين، عمدا إلى فتاة عفيفة. أمَّا الخبيث الأول، فقد هجم عليها؛ ليغتصبها نفسها. وأمَّا الخبيث الثاني، فقد دافع عنها، أوَّل الأمر، وطرد المهاجم، فلما اطمأنت إليه، راودها عن نفسها؛ ليزني بها.

فغاية الخبيثين واحدة، ولكنَّهما اختلفا في الوسائل، ووسيلة الثاني أخطر من وسيلة الأول، بلا ريب.

وأما الصورة التأليفية الاختلافية، فهي قسمان:

أ- صورة تأليفية اختلافية موافقة للصورة التنزيلية.

ب- صورة تأليفية اختلافية مخالفة للصورة التنزيلية.

ولا يُمكن (القطع المُطلق)، بموافقة أيِّ صورة، من الصور التأليفية الاختلافية، للصورة التنزيلية؛ ومن يقطع بذلك، فإنَّه إنَّما يقطع بطريقة (القطع النسبي)، لا بطريقة (القطع المُطلق).

والمعتبر في القطع: هو القطع المُطلق، دون القطع النسبي؛ لأنَّ الاعتماد على القطع النسبي: يُفضي إلى القطع بالمتعارضات، وهو باطل، بلا ريب.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: ٢٠-١٩/٣.

وبيان ذلك أنّ المؤلفين المختلفين قد يقطع كلّ واحد منهم، بموافقة صورته التأليفية للصورة التنزيلية، والكثير من مسائلهم - التي اختلفوا فيها - مسائل متعارضة، فيكون قبولنا لحكم القطع النسبي مؤدّيًا إلى أن نحكم على الآراء المتعارضة بالصحة، وهو حكم باطل، بلا خلاف.

فكيف نحكم مثلاً، على القول بإباحة الشيء، وعلى القول بتحريم الشيء نفسه، بحكم واحد، وهو موافقة الصورة التنزيلية، موافقة قطعية!!!
فليس لأحد من المختلفين ادّعاء حصول القطع المطلق، بموافقة أي صورة، من هاتين الصورتين، أو مخالفتها، للصورة التنزيلية، ولكنه يمكن أن يقطع بذلك، بطريقة القطع النسبي.

بمعنى أنّه يقطع معتمداً على أدلة، ارتضاها هو، ولكن خالفه فيها غيره، كأن يعتمد المؤلف في قطعه النسبي، على حديث، يرى أنّه كافٍ للقطع بالموافقة، أو القطع بالمخالفة؛ ويرى من يخالفه من المؤلفين أنّ ما اعتمد عليه القاطع: لا يمكن الاعتماد عليه، في القطع.

قال ابن تيمية: «كون المسألة قطعية، أو ظنيّة: هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النصّ، من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه؛ وعند رجل لا تكون ظنيّة، فضلاً عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النصّ إيّاه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وذلك أنّ المقدّمة المذكورة في القياس - الذي هو مثل - لها وصف ذاتي، ووصف إضافي. فالوصف الذاتي لها أن تكون مطابقة،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٦/٢٣.

فتكون صدقًا، أو لا تكون مطابقة، فتكون كذبًا. وجميع المقدمات المذكورة في أمثال القرآن هي صدق، والحمد لله رب العالمين. وأمّا الوصف الإضافي، فكونها معلومة عند زيد، أو مظنونة، أو مسلمة، أو غير مسلمة، فهذا أمر لا ينضبط. فربّ مقدّمة هي يقينيّة عند شخص، قد علمها، وهي مجهولة، فضلًا عن أن تكون مظنونة، عند من لم يعلمها؛ فكون المقدّمة يقينيّة، أو غير يقينيّة، أو مشهورة، أو غير مشهورة، أو مسلمة، أو غير مسلمة: أمور نسبيّة، وإضافيّة لها، تعرض بحسب شعور الإنسان بها. ولهذا تنقلب المظنونة - بل المجهولة في حقّه - يقينيّة معلومة، والمنوعة مسلمة؛ بل والمسلمة ممنوعة»^(١).

وقد تكون أدلّة من يقطع بالقطع النسبيّ سليمة، في الواقع؛ فتكون آراؤه - التي قطع بها - سليمة، موافقة للصورة التنزيليّة.

وقد تكون أدلّة من يقطع بالقطع النسبيّ سقيمة، في الواقع؛ فتكون آراؤه - التي قطع بها - سقيمة، مخالفة للصورة التنزيليّة.

ومن هنا كان لإلزام المخالف طريق وحيد فريد، هو الاعتماد على أدلّة القطع المُطلق؛ فإنّ أدلّة القطع النسبيّ السليمة ترجع - في الحقيقة - إلى أدلّة القطع المُطلق، ولكنّ بيان رجوعها إليها يحتاج إلى جهد العالم المجتهد الأملعيّ، الذي يستطيع الكشف عن هذه العلاقة الخفيّة المفيدة.

ومن هنا لا يصحّ - في محاكمة الإسلام - اعتماد الطاعنين، على ما لم تثبت موافقته، للصورة التنزيليّة، ثبوتًا قطعياً؛ ولذلك تبطل كلّ تهمة موجّهة إلى (الإسلام)، يكون مصدرها الوحيد الفريد صورةً من الصور: التأليفيّة الاختلافيّة، والتأليفيّة التضليليّة، والتأليفيّة التعطيبيّة.

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٤/٢-٣٥.

فبالاعتماد على مبدأ (قطعية الأدلة)، ومبدأ (شخصية الجريمة) تسقط - من الاعتبار - أيّ تهمة موجّهة إلى الإسلام، وهي مخالفة للصورة التنزيلية، وأيّ تهمة موجّهة إلى الإسلام، وهي مستندة إلى صورة غير قطعية.

فمثلاً، قد يدّعي بعض الطاعنين أنّ الإسلام يُبيح بعض صور الزنى، أو بعض الصور القريبة من الزنى؛ والطاعن إنّما يقصد ما يُسمّى: الزواج المؤقت، أو الزواج المنقطع، أو زواج المتعة، ويُسمّى: متعة النساء، أو متعة النكاح؛ لتمييزه من متعة الطلاق، ومن متعة الحجّ. وهو مشهور باسم (المتعة)، اختصاراً.

والجواب: إنّ جمهور المؤلفين المنسوين إلى الإسلام قد اتفقوا على القول بتحريم هذه المتعة. أمّا إباحتها، فهي محصورة - عموماً - في مؤلفات بعض المؤلفين المنسوين إلى الإسلام.

فالمسألة ليست من مسائل الصور التأليفية الاتفاقية؛ ولذلك لا يمكن أن يقطع المبيح، ولا الطاعن، بأنّها موافقة للصورة التنزيلية، فتكون هذه التهمة مستندةً إلى صورة تأليفية اختلافية، غير قطعية.

والعجب من الطاعن: كيف يغضّ النظر، عن اتفاق جمهور المؤلفين، على القول بتحريم هذه المتعة، فلا ينسب تحريمها إلى الإسلام، ويعمد إلى رأي بعض المؤلفين، ممن خالفوا قول الجمهور، في هذه المسألة؛ ليُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم إسلامي، وليس رأياً فقهياً، لبعض المؤلفين؟!!!!

والطاعن قد غفل، أو تغافل، عن الردود الكثيرة، التي وجّهها جمهور المؤلفين، إلى القائلين بإباحتها، كما غفل، أو تغافل، عن الأدلة الكثيرة، التي ساقها الجمهور؛ لإثبات تحريمها!!!

فنظرة الجمهور إلى المتعة، ليست بخلاف نظرة الطاعن؛ فإنّهم يطعنون في القول بإباحتها، كما يطعن هو؛ ولكنّ الفرق بينهما أنّ الجمهور إنّما يوجّهون

مطاعنهم إلى رأي فقهيّ، والطاعن يوجّه مطاعنه إلى الشريعة الإسلاميّة؛ لأنّه يُوهم الناس أنّ إباحة المتعة حكم شرعيّ إسلاميّ.

والفرق كبير بين الرأي الفقهيّ، والحكم الشرعيّ؛ فالرأي الفقهيّ من إنتاج المؤلّف الفقهيّ، وهو بشرٌ: يُصيب إذا وافق الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ، ويُخطئ إذا خالف الصورة التنزيليّة في تأليفه الفقهيّ.

أمّا الحكم الشرعيّ؛ فهو الحكم المنزّل، على النبيّ ﷺ، وهو حكم معصوم من الخطأ، بخلاف الرأي الفقهيّ؛ فإنّه قد يكون من جملة الأخطاء، حين يعتمد المؤلّف على المصادر السقيمة، المخالفة للمصدر الوحيد الصحيح: الفهم السليم للوحي الإلهيّ المنزّل.

وبالاعتماد على مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، ومبدأ (شخصيّة الجريمة) تسقط - من الاعتبار - تهمة (إباحة المتعة)، الموجهة إلى الإسلام؛ لأنّها تهمة مستندة إلى صورة غير قطعيّة؛ فهي صورة من الصور التأليفيّة الاختلافيّة.

ولأنّ إباحة المتعة، إذا عدّت جريمة، فالجريمة شخصيّة، تتعلّق بصاحبها، وهو من أفتى بإباحتها، من المنسوبين إلى الإسلام، دون من سواهم، من جمهور المؤلّفين؛ فكيف تُنسب بعد ذلك كلّه، إلى الشريعة الإسلاميّة!!!

الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التآليفيّة

يجب التنبيه على وجود فروق كثيرة، وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التآليفيّة، المنسوبة إلى (الإسلام).

فالحقائق الإسلاميّة: صحيحة كلّ الصّحة، سليمة كلّ السلامة، بريئة كلّ البراءة، من الأخطاء، والأوهام، والأباطيل.

بخلاف (المباحث التآليفيّة)، التي تتعلّق ببيان (الحقائق الإسلاميّة)؛ فإنّها من تأليف المؤلّفين، وهم بشرٌ، يُصيبون، ويخطئون.

ومن هنا وجبت مراعاة الفروق المهمّة الدقيقة، بين (الحقائق الإسلاميّة)، و(المباحث التآليفيّة). وأبرز تلك الفروق:

أولاً- الفروق بين القرآن الكريم، والمباحث التآليفيّة المتعلّقة به، وتشمل:

- ١- الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء.
- ٢- الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين.
- ٣- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول.
- ٤- الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ.
- ٥- الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكيّ والمدنيّ.
- ٦- الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين في الإعجاز.

ثانياً- الفروق بين السنّة النبويّة، والمباحث التآليفيّة المتعلّقة بها، وتشمل:

- ١- الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث.
- ٢- الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث.
- ٣- الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث.

ثالثاً- الفروق بين الشريعة الإسلامية، والمباحث التأليفية المتعلقة بها، وتشمل:

١- الفروق بين الأحكام الشرعية العقديّة، والآراء العقديّة.

٢- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة.

٣- الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة.

٤- الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخلقية، والآراء الخلقية.

رابعاً- الفروق بين الواقع الإسلامي، والأخبار التاريخية.

خامساً- الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ.

قال محمد رشيد رضا: «والآية حُجّة على الحشويّة المُقلّدين، من هذه الأمة، الذين يخلطون الحقّ المنزّل، بآراء الناس، ويجعلون كلّ ذلك ديناً سماوياً، وشرعاً إلهياً»^(١).

وقال محمد الغزالي: «بيد أنّ دراسة التكاليف الفرعية أخذت من المسلمين جهوداً غريبة، استنفدت أوقاتاً ضخمة، وهي لا تستحقّ هذا العناء كلّهُ. والأدهى من ذلك أنّ هذه الدراسة سارت في طريق معوّجة، فكلّ يوم يمرّ يُبعدها عن الحقّ خطوة. وذلك أنّ المفروض كان عَرَضَ النصّ، الذي يُراد أخذ الجماهير به، ثمّ تُذكر وجهات النظر، في فهمه. لكنّ الذي حدث هو انفصال الأفهام المختلفة، عن أدلّتها الأولى، من الكتاب والسنة، ثمّ تسجيلها على حدة. فدوّنت أقوال العلماء، وشروحهم، على أنّها الدين نفسه، وتنقلت بين الأجيال المتأخّرة، مقطوعةً عن أصلها، من الكتاب والسنة؛ وعذرنا الذي تسير به بين الناس: أنّها لم تخرج عن واحد منهما، وأنّ العلماء الذين كتبوا هذه الشروح يسرّوا على العامة تناول أحكام الله، دون عناء، وأنّهم - بالنسبة إلى

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٣/٣٣٣.

صاحب الرسالة ﷺ - كما قيل:

وكلّهم من رسول الله مُلتَمِسٌ رَشَقًا من البحر، أو عَرَفًا من الدِّيمِ
ومع تقديرنا للنِّيَّات، والجهود، التي بذلها أبو حنيفة، ومالك، والشافعيّ،
وابن حنبل، وغيرهم من فقهاء الأمصار، في عصور الإسلام الزاهرة، فنحن
نعتقد أنّهم لو بُعثوا اليوم أحياء، ورأوا ما صنع الأخلاف بترائهم الفقهيّ، لكانوا
أوّل الثائرين عليه. إنّني أعرف أنّ قول رجل من المسلمين: "أنا حنفيّ"، معناه
أنّه اتّبع فهم أبي حنيفة لقول رسول الله ﷺ. ومع ذلك، فإنّني أرفض أن يبقى
تدريس الفروع الفقهيّة، على النحو المذهبيّ الذي ينتشر في أكثر بلاد الإسلام،
وأرفض أيّ إشارة تُقسّم المسلمين جماعات، قد سجنت كلُّ واحدة منها
نفسها، وراء رجل من كبار الفقهاء، أو صغارهم. وأرى أن يُدرّس الدين نفسه،
أي: الكتاب الكريم، والسنة المُطهّرة، ثمّ تُساق جميع الأفهام التي عنّت للعلماء
المتقدّمين، أو تعرّض للعلماء المتأخّرين، بعد هذه النصوص الشرعيّة. مع تبيين أيّ
هذه الأفهام لا يتعيّن اتّباع واحد منها على مسلم. إنّ هجر الأصول علّق الأمة
بآراء الرجال الكبار. ثمّ تعلّقت بعد ذلك بآراء الفقهاء الصغار. ثمّ جاءت أيّام
أصبحت فيه السنن مُستغرّبة، والنصوص مُبهمّة، ومنابع الإسلام مهجورة. ثمّ
وقعت الأضحوكة الكبرى؛ إذ أصبح أتباع المذاهب الفقهيّة يتعصّبون لأنتمتهم
تعصّباً أعمى. ويحتسبون في عبارات كتب مذهبيّة، لا قيمة لها. وعندما التحقنا
بالأزهر، أريد لبعضنا أن يكون حنفيّاً، والآخر أن يكون مالكيّاً.. إلخ. كأنّ
هذه النسبة العلميّة بعض شعائر الإسلام! وإلى عهد قريب، كانت الجماعة
تتعدّد، في المسجد الواحد، على المذاهب الأربعة؟ ثمّ انحدرت الخلافات
المذهبيّة، من سنين طويلة، إلى هاوية أعمق؛ إذ تحوّلت إلى عصبيّات طائفيّة،
متحاقدة. يصحبها قدر كبير، من جمود الذهن، وبلادة العاطفة، وسوء

العشرة. ولا عجب! فهل يُنتظر من الدهول، عن قول الله، ورسوله، إلا هذا التقطع؟ وهل يُنتظر من العكوف، على آراء الرجال، إلا هذا الانقطاع؟ ومرة أخرى نسأل: لِمَ هذا القتال في غير عدو؟ ولمَ هذا النشاط في غير ميدان؟ ولمَ هذا الإدمان، والتقعر، في المباحث الفرعية، للفقهاء الإسلاميين، خصوصاً العبادات؟ لو أنّ نصف هذا الجهد بُذِل في دراسة الأصول، أو في أخذ العامة، بآداب الإسلام، وفضائله، لكانت حال المسلمين اليوم أنضر، وأزهر! (١).

وقال محمد قطب: «وحقائق الإسلام ثابتة، لا تتغير، منذ أنزلت على رسول الله ﷺ، إلى قيام الساعة. المرجع فيها هو كتاب الله المنزل، وسنة رسوله ﷺ؛ ولكن علماء الأمة - في كلّ جيل - يتناولونها بالشرح والتفسير، من خلال الواقع، الذي يعيشه كلّ جيل، وما جدّ فيه من نوازل، وما حدث فيه من انحراف، في الفهم، أو السلوك؛ لكي تظلّ في حسّ الأجيال كلّها، على وضوحها، واستقامتها، لا يعترئها غبش، ولا انحراف. وإنّ جيلنا الذي نعيش فيه لهو من أحوج الأجيال، إلى التعرّف على حقائق دينه، بسبب الغربة، التي ألمّت بالإسلام، في قلوب أهله...» (٢).

(١) كيف نفهم الإسلام: ١٣٧-١٣٨.

(٢) ركائز الإيمان: ٥-٦.

الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القراء

ليست كلّ القراءات صحيحة، ولا سيّما القراءات الشاذّة؛ وليست كلّ مباحث علم القراءات صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافية.

قال الفخر الرازي: «المسألة الثانية عشرة: اتّفقوا على أنّه لا يجوز في الصلاة قراءة القرآن بالوجه الشاذّة، مثل قولهم: "الحمد لله"، بكسر الدال من "الحمد"، أو بضمّ اللام من "الله"؛ لأنّ الدليل ينفي جواز القراءة بها مطلقاً؛ لأنّها لو كانت من القرآن، لوجب بلوغها في الشهرة إلى حدّ التواتر، ولمّا لم يكن كذلك، علمنا أنّها ليست من القرآن، إلّا أنّنا عدلنا عن هذا الدليل، في جواز القراءة، خارج الصلاة، فوجب أن تبقى قراءتها - في الصلاة - على أصل المنع»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «المسألة الثالثة عشرة: اتّفق الأكثرون على أنّ القراءات المشهورة منقولة بالنقل المتواتر، وفيه إشكال: وذلك لأنّنا نقول: هذه القراءات المشهورة، إمّا أن تكون منقولة بالنقل المتواتر، أو لا تكون؛ فإن كان الأوّل، فحينئذ قد ثبت بالنقل المتواتر أنّ الله تعالى قد خير المكلّفين بين هذه القراءات، وسوى بينها في الجواز، وإذا كان كذلك، كان ترجيح بعضها على البعض واقعاً على خلاف الحكم الثابت بالتواتر، فوجب أن يكون الذاهبون إلى ترجيح البعض على البعض مستوجبين للتفسيق، إن لم يلزمهم التكفير؛ لكننا نرى أنّ كلّ واحد من هؤلاء القراء يختصّ بنوع معيّن من القراءة، ويحمل الناس عليها، ويمنعهم من غيرها، فوجب أن يلزم في حقّهم ما ذكرناه. وأمّا إن قلنا: إنّ

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١.

هذه القراءات ما ثبتت بالتواتر، بل بطريق الآحاد، فحينئذ يخرج القرآن عن كونه مفيداً للجزم والقطع واليقين، وذلك باطل بالإجماع. ولقائل أن يُجيب عنه، فيقول: بعضها متواتر، ولا خلاف بين الأمة فيه، وتجويز القراءة بكل واحد منها، وبعضها من باب الآحاد، وكون بعض القراءات من باب الآحاد، لا يقتضي خروج القرآن بكليته عن كونه قطعياً»^(١).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «والجواب الصحيح أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأن كل ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر، فحيث لم يثبت بالتواتر، قطعنا أنه ليس بقرآن»^(٢).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «القراءة الشاذة لا تُبطل القراءة المتواترة، فنحن نتمسك بالقراءة المتواترة، في إثبات مذهبنا. وأيضاً القراءة الشاذة ليست بحجة عندنا؛ لأننا نقطع أنها ليست قرآناً، إذ لو كانت قرآناً، لكانت متواترة...»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «فهذه هي القراءات الشاذة المذكورة في هذه الآية. واعلم أن المحققين قالوا: هذه القراءات لا يجوز تصحيحها؛ لأنها منقولة بطريق الآحاد، والقرآن يجب أن يكون منقولاً بالتواتر؛ إذ لو جوّزنا إثبات زيادة في القرآن بطريق الآحاد، لما أمكننا القطع بأن هذا الذي هو عندنا كل القرآن؛ لأنه لما جاز في هذه القراءات، أمّا - مع كونها من القرآن - ما نُقلت بالتواتر، جاز في غيرها ذلك؛ فثبت أن تجويز كون هذه القراءات - من القرآن - يُطرق جواز الزيادة، والنقصان، والتغيير، إلى القرآن، وذلك يُخرج

(١) التفسير الكبير: ٧٠/١-٧١.

(٢) التفسير الكبير: ٩١/٦.

(٣) التفسير الكبير: ٢٣٣/١١.

القرآن، عن كونه حُجَّة؛ ولمَّا كان ذلك باطلاً، فكذلك ما أدَّى إليه»^(١).
وقال أبو شامة: «واعلم أنّ القراءات الصحيحة المعتبرة المجمع عليها:
قد انتهت، إلى السبعة القُرَّاء، المُقَدَّم ذِكْرُهُمْ، واشتهر نقلها عنهم؛ لتصدِّيهم
لذلك، وإجماع الناس عليهم، فاشتهروا بها، كما اشتهر - في كلِّ علم، من
الحديث، والفقه، والعربيَّة - أئمَّة، اقتدي بهم، وعُوِّل فيها عليهم. ونحن -
فإن قلنا^(٢): إنّ القراءات الصحيحة إليهم نُسبت، وعنهم نُقلت - فلسنا ممَّن
يقول: إنّ جميع ما رُوي عنهم يكون بهذه الصفة، بل قد رُوي عنهم ما يُطلق
عليه أنّه ضعيف، وشاذّ، بخروجه، عن الضابط المذكور، باختلال بعض
الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنِّفين - في القراءات السبع - مختلفة في
ذلك، ففي بعضها ذكُر ما سقط، في غيرها، والصحيح بالاعتبار - الذي
ذكرناه - موجود في جميعها، إن شاء الله تعالى. فلا ينبغي أن يُعْتَرَّ بكلِّ
قراءة، تُعزى إلى واحد، من هؤلاء الأئمَّة السبعة، ويُطلق عليها لفظ الصحَّة،
وإن هكذا أنزلت^(٣)، إلَّا إذا دخلت، في ذلك الضابط، وحينئذٍ، لا ينفرد
بنقلها مصنِّف، عن غيره، ولا يختصّ ذلك بنقلها عنهم، بل إن نُقلت عن
غيرهم، من القُرَّاء، فذلك لا يُخرِجها، عن الصحَّة. فإنَّ الاعتماد على
استجماع تلك الأوصاف، لا عمَّن تُنسب إليه. فإنَّ القراءات المنسوبة، إلى
كلِّ قارئ - من السبعة، وغيرهم - منقسمة، إلى المُجمَع عليه، والشاذّ، غير
أنَّ هؤلاء السبعة - لشهرتهم، وكثرة الصحيح، المجمع عليه، في قراءتهم -

(١) التفسير الكبير: ٧٥/٢٢.

(٢) في المطبوع: (فإن قلنا)، والصواب: (وإن قلنا).

(٣) في المطبوع: (وإن هكذا أنزلت)، والصواب: (وأثما هكذا أنزلت).

تركن النفس، إلى ما نُقل عنهم، فوق ما يُنقل عن غيرهم...»^(١).
وقال أبو شامة أيضاً: «وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة، أي: كلّ فرد، فرد، ممّا رُوي عن هؤلاء الأئمة السبعة، قالوا: والقطع - بأنّها منزلة، من عند الله - واجب. ونحن بهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتّفقت عليه الفرق، من غير نكير له، مع أنّه شاع واشتهر واستفاض، فلا أقلّ من اشتراط ذلك، إذا لم يتّفق التواتر في بعضها. فإنّ القراءات السبع المراد بها ما رُوي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين، وذلك المرويّ عنهم منقسم إلى ما أُجمع عليه عنهم، لم يختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه، بمعنى أنّه نُفيت نسبته إليهم في بعض الطرق. فالمصنّفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك، اختلافاً كثيراً، ومن تصفّح كتبهم في ذلك، ووقف على كلامهم فيه، عرف صحّة ما ذكرناه. وأمّا من يهوّل في عبارته قائلاً: إنّ القراءات السبع متواترة، لأنّ القرآن أنزل على سبعة أحرف، فخطؤه ظاهر؛ لأنّ الأحرف السبعة المراد بها غير القراءات السبع، على ما سبق تقريره في الأبواب المتقدمة. ولو سُئل هذا القائل عن القراءات السبع التي ذكرها، لم يعرفها، ولم يهتدِ إلى حصرها، وإنّما هي شيء طرق سمعه، فقال غير مفكّر في صحّته، وغايته - إن كان من أهل هذا العلم - أن يُجيب بما في الكتاب الذي حفظه. والكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفة، ولا سيّما كتب المغاربة والمشاركة، فبين كتب الفريقين تباين في مواضع كثيرة، فكم في كتابه من قراءة قد أنكرت، وكم فات كتابه من قراءة صحيحة فيه ما سُطرت، على أنّه لو عرف شروط التواتر، لم يجسر على إطلاق هذه

(١) المرشد الوجيز: ١٣٤-١٣٥.

العبارة في كلِّ حرف من حروف القراءة. فالحاصل: إنّنا لسنا ممّن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلّها منقسمة إلى متواتر وغير متواتر، وذلك بيّن لمن أنصف وعرف وتصفّح القراءات وطرقها. وغاية ما يُبديه مدّعي تواتر المشهور منها - كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، وصلة ميم الجمع، وهاء الكناية لابن كثير - أنّه متواتر عن ذلك الإمام، الذي نُسبت تلك القراءة إليه، بعد أن يُجهد نفسه في استواء الطرفين والواسطة، إلاّ أنّه بقي عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ، في كلِّ فرد، فرد، من ذلك، وهنالك تُسكّب العبرات، فإنّها من ثمّ لم تُنقل إلاّ آحادًا، إلاّ اليسير منها. وقد حقّقنا هذا الفصل، أيضًا، في "كتاب البسمة الكبير"، ونقلنا فيه، من كلام الحذاق - من الأئمّة المُتقين - ما تلاشى عنده شُبّه المشنّعين، وبالله التوفيق»^(١).

وقال الزركشي: «واعلم أنّ القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو الوحي المنزّل على محمد ﷺ، للبيان والإعجاز؛ والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيّتها؛ من تخفيف وتثقيل وغيرهما. ثمّ ههنا أمور: أحدها أنّ القراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، ولا عبرة بإنكار المبرّد قراءة حمزة: "والأرحام" و"مصرخي"، ولا بإنكار مغاربة النحاة كابن عصفور قراءة ابن عامر: "قتل أولادهم شركائهم". والتحقق: أنّها متواترة، عن الأئمّة السبعة؛ أمّا تواترها عن النبي ﷺ، ففيه نظر؛ فإنّ إسناده الأئمّة السبعة بهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تكمل شروط التواتر، في استواء الطرفين والواسطة،

(١) المرشد الوجيز: ١٣٥-١٣٦.

وهذا شيء موجود في كتبهم، وقد أشار الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتابه "المرشد الوجيز" إلى شيء من ذلك»^(١).

وقال الزركشي أيضاً: «قلت: وما أفتى به الشيخان نقله النووي في شرح المهذب عن أصحاب الشافعي، فقال: قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والقراءة الشاذة ليست متواترة؛ ومن قال غيره، فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ، أنكر عليه قراءتها في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ. ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ، ولا يُصلى خلف من يقرأ بها»^(٢).

وقال الزركشي أيضاً: «الثالث: أن القراءات توقيفية، وليست اختيارية، خلافاً لجماعة منهم الزمخشري، حيث ظنوا أنها اختيارية، تدور مع اختيار الفصحاء، واجتهاد البلغاء. وردّ على حمزة قراءة: "والأرحام" بالخفض؛ ومثل ما حُكي عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي أن خطأ حمزة في قراءته: "وما أنتم بمصرخي" بكسر الياء المشددة، وكذا أنكروا على أبي عمرو إدغامه الراء عند اللام في: "يغفلكم". وقال الزجاج: إنه خطأ فاحش؛ ولا تُدغم الراء في اللام إذا قلت: "مُر لي" بكذا؛ لأن الراء حرف مكرّر، ولا يُدغم الزائد في الناقص للإخلال به؛ فأما اللام فيجوز إدغامه في الراء، ولو أدغمت اللام في الراء، لزم التكرير من الراء. وهذا إجماع النحويين. انتهى. وهذا تحامل...»^(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن: ٣١٨/١-٣١٩.

(٢) البرهان في علوم القرآن: ٣٣٣/١.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٣٢١/١-٣٢٢.

وقال الزركشي أيضًا: «وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه كره قراءة حمزة؛ لما فيها من طول المدّ وغيره، فقال: لا تعجبني، ولو كانت متواترة، لما كرهها»^(١).
وقال ابن الجزري: «ومتى اختلّ ركن من هذه الأركان الثلاثة، أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذّة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمّن هو أكبر منهم؛ هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق، من السلف والخلف...»^(٢).

(١) البرهان في علوم القرآن: ١/٣٢٠.

(٢) النشر في القراءات العشر: ١/٩.

الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسرين

ليست كلّ تفسيرات المفسرين صحيحة، ولا سيّما تفسيرات الغلاة؛ وليست كلّ مباحث علم التفسير صحيحة قطعيّة، ولا سيّما المباحث الخلافية. قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأنّ من أعظم أسبابه البدع الباطلة، التي دعت أهلها إلى أن حرّفوا الكلم عن مواضعه، وفسّروا كلام الله ورسوله ﷺ، بغير ما أُريد به، وتأولوه على غير تأويله، فمن أصول العلم بذلك أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنّه الحقّ، وأن يعرف أنّ تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أنّ تفسيرهم محدث مبتدع، ثمّ أن يعرف بالطرق المفصّلة فساد تفسيرهم، بما نصبه الله من الأدلّة على بيان الحقّ»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولا بدّ في تفسير القرآن والحديث من أن يُعرف ما يدلّ على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يُفهم كلامه، فمعرفة العربيّة التي خوطبنا بها ممّا يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإنّ عامّة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب؛ فإنّهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنّه دالّ عليه، ولا يكون الأمر كذلك، ويجعلون هذه الدلالة حقيقة، وهذه مجازًا»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «إحدهما: قوم اعتقدوا معاني، ثمّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها. والثانية: قوم فسّروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يُريده بكلامه

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٧/٧٨.

من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر، إلى المتكلم بالقرآن، والمنزّل عليه، والمخاطب به. فالأولون راعوا المعنى، الذي رأوه، من غير نظر، إلى ما تستحقّه ألفاظ القرآن، من الدلالة والبيان. والآخرون راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يُريد به العربيّ، من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم به، ولسياق الكلام. ثمّ هؤلاء كثيرًا ما يغلطون في احتمال اللفظ لذلك المعنى في اللغة، كما يغلط في ذلك الذين قبلهم، كما أنّ الأولين كثيرًا ما يغلطون في صحّة المعنى الذي فسّروا به القرآن، كما يغلط في ذلك الآخرون، وإن كان نظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق. والأولون صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن ما دلّ عليه، وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدلّ عليه، ولم يُردّ به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطوهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا، فيكون خطوهم في الدليل، لا في المدلول»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وكثير منهم إمّا ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر اتّباع نصّ أصلاً»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «فما قاله الناس من الأقوال المختلفة في تفسير القرآن وتأويله ليس لأحد أن يصدّق بقول، دون قول، بلا علم، ولا يكذب بشيء منها، إلّا أن يُحيط بعلمه، وهذا لا يُمكن إلّا إذا عرف الحقّ الذي أُريد

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٠-١٩١.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

بالآية، فيعلم أنّ ما سواه باطل، فيكذب بالباطل، الذي أحاط بعلمه، وأمّا إذا لم يعرف معناها، ولم يُحط بشيء منها علمًا، فلا يجوز له التكذيب بشيء منها، مع أنّ الأقوال المتناقضة بعضها باطل قطعًا، ويكون حينئذ المكذب بالقرآن كالمكذب بالأقوال المتناقضة، والمكذب بالحقّ كالمكذب بالباطل، وفساد اللازم يدلّ على فساد الملزوم»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وفي التفسير من هذه الموضوعات قطعة كبيرة، مثل الحديث الذي يرويه الثعلبيّ والواحديّ والزمخشريّ، في فضائل سور القرآن، سورة، سورة؛ فإنّه موضوع باتّفاق أهل العلم. والثعلبيّ هو في نفسه كان فيه خير ودين، وكان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير، من صحيح، وضعيف، وموضوع؛ والواحديّ صاحبه كان أبصر منه، بالعربيّة؛ لكن هو أبعد عن السلامة، وآتباع السلف، والبغويّ تفسيره مختصر من الثعلبيّ، لكنّه صان تفسيره، عن الأحاديث الموضوعية، والآراء المبتدعة. والموضوعات في كتب التفسير كثيرة...»^(٢).

وقال أبو حيّان الأندلسيّ: «وكثيرًا ما يشحن المفسّرون تفاسيرهم من ذلك الإعراب، بعلل النحو، ودلائل أصول الفقه، ودلائل أصول الدين، وكلّ هذا مقرّر في تأليف هذه العلوم، وإمّا يؤخذ ذلك مسلّمًا في علم التفسير، دون استدلال عليه، وكذلك أيضًا ذكروا ما لا يصحّ من أسباب نزول، وأحاديث في الفضائل، وحكايات لا تناسب، وتواريخ إسرائيليّة، ولا ينبغي ذكر هذا في علم التفسير. ومن أحاط بمعرفة مدلول الكلمة وأحكامها قبل التركيب، وعلم كيفية

(١) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/١٧.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٩٠/١٣.

تركيبها في تلك اللغة، وارتقى إلى تمييز حسن تركيبها وقبحه، فلن يحتاج في فهم ما تركب من تلك الألفاظ إلى مفهّم ولا معلّم، وإتّما تفاوت الناس في إدراك هذا الذي ذكرناه، فلذلك اختلفت أفهامهم، وتباينت أقوالهم. وقد جرّينا الكلام يوماً مع بعض من عاصرنا، فكان يزعم أنّ علم التفسير مضطّرّ إلى النقل في فهم معاني تراكيبه، بالإسناد إلى مجاهد وطاوس وعكرمة وأصراهم، وأنّ فهم الآيات متوقّف على ذلك، والعجب له أنّه يرى أقوال هؤلاء كثيرة الاختلاف، متباينة الأوصاف، متعارضة ينقض بعضها بعضاً. ونظير ما ذكره هذا المعاصر أنّه لو تعلّم أحدنا مثلاً لغة التُّرك، إفراداً وتركيباً، حتّى صار يتكلّم بتلك اللغة، ويتصرّف فيها نثرًا ونظمًا، ويعرض ما تعلّمه على كلامهم، فيجده مطابقًا للغتهم، قد شارك فيها فصحاءهم، ثمّ جاءه كتاب بلسان التُّرك، فيُحجّم عن تدبُّره، وعن فهم ما تضمّنه من المعاني، حتّى يسأل عن ذلك سنقرًا التركّيّ، أو سنجرًا، ترى مثل هذا يُعدّ من العقلاء؟ وكان هذا المعاصر يزعم أنّ كلّ آية نقل فيها التفسير خلف، عن سلف، بالسند، إلى أن وصل ذلك، إلى الصحابة...»^(١).

وقال الزركشيّ: «لطالب التفسير مأخذ كثيرة، أمّهاها أربعة: الأوّل: النقل عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الطراز الأوّل؛ لكن يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع؛ فإنّه كثير. وإنّ سواد الأوراق سواد في القلب. قال الميمونيّ: سمعتُ أحمد بن حنبل، يقول: ثلاث كتب، ليس لها أصول: المغازي، والملاحم، والتفسير. قال المُحقّقون، من أصحابه: ومراده أنّ الغالب أنّها

(١) تفسير البحر المحيط: ١/١٠٤.

ليس لها أسانيد، صحاح، متصلة، وإلا، فقد صحّ من ذلك كثير...»^(١).
وقال السيوطي مُعَقِّبًا على كلام الزركشي: «قلت: الذي صحّ من ذلك
قليل جدًّا، بل أصل المرفوع منه، في غاية القلّة، وسأسردها كلّها، آخر
الكتاب»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «وغرضنا من هذا كلّه أنّ أكثر ما رُوي في
التفسير المأثور، أو كثيره: حجاب على القرآن، وشاغل لتاليه، عن مقاصده
العالية المزيّنة للأنفس، المنوّرة للعقول، فالمفضّلون للتفسير المأثور لهم شاغل عن
مقاصد القرآن، بكثرة الروايات، التي لا قيمة لها سندًا، ولا موضوعًا، كما أنّ
المفضّلين لسائر التفاسير لهم صوارف أخرى عنه، كما تقدّم»^(٣).

وقال محمّد الغزالي: «وأكاد أقول: إنّ التفسير الأثريّ أخضع الآيات
للأحاديث. وهذا قد يكون طبيعيًّا، في الأسانيد الصحيحة؛ لأنّ الرسول ﷺ
هو المُبيّن عن ربّه؛ لكنّ المشكلة: أنّ بعض الأحاديث - التي جاءت في
التفسير بالمأثور - تكون ضعيفة السند...»^(٤).

وقال صلاح الخالدي: «إنّ كتاب الثعلبيّ: "عرائس المجالس في قصص
الأنبياء" مرفوض عند العلماء، ولا يصلح أن يكون مرجعًا في كتب التفسير،
وقصص الأنبياء، ومعظم الحكايات، والأخبار، والروايات، التي فيه: موضوعة،
ومردودة، وهي خرافات، وأساطير، مأخوذة عن الإسرائيليات، المردودة الباطلة.

(١) البرهان في علوم القرآن: ١٥٦/٢.

(٢) الإتيان في علوم القرآن: ٢٢٨٥/٦.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ١٠/١.

(٤) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٨.

وما أخذَه الفادي^(١) منه: باطلٌ، ومردود؛ لأنَّه ضمن الخرافات، والأساطير، التي ملأت كتابه! ولا يتحمَّل القرآن ما في "عرائس المجالس"، من أخطاء، وخرافات، وأباطيل!«^(٢).

وقال صلاح الخالديّ أيضًا: «فالواجب علينا أن نبقي مع القرآن في حديثه عن القصّة، ونسكت عمّا سكت عنه، ولا نبين بعض المبهّمات التي أجهّمها القرآن عمدًا! ولكنّ كثيرًا من المفسّرين لم يفعلوا ذلك، وذهبوا إلى الأخبار والروايات التي لم تثبت، والإسرائيليات التي تفصّل الكلام، وفسّروا بها كلام الله، وبيّنوا بها المبهّمات التي أجهّمها القرآن»^(٣).

(١) هو اسم مستعار لمن ألّف كتاب (هل القرآن معصوم). وقد ردّ صلاح الخالديّ، على هذا الكتاب، بتأليفه كتابه: (القرآن ونقض مطاعن الرهبان).

(٢) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ٥٥/١-٥٦.

(٣) القرآن ونقض مطاعن الرهبان: ١٥٨/١.

الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول

ليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتًا قطعياً، كثبوت القرآن الكريم، والكثير من تلك الروايات - عند بعض المؤلفين - روايات مكذوبة موضوعة مفتراة، لا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلفين لبعض روايات أسباب النزول: ليس أكثر من اجتهاد، قد يُفيد الظنّ عند من يركن إليه، وليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً.

قال الواحدي: «ولا يحلّ القول في أسباب نزول الكتاب، إلّا بالرواية والسمع، ممّن شاهد التنزيل، ووقف على الأسباب، وبحث عن العلم وجدّ في الطلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار، في هذا العلم بالنار»^(١).

ثمّ قال: «وأما اليوم فكلّ أحد يخرع للآية سبباً، ويخلق إفكاً وكذباً، ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكّر في الوعيد للجاهل بسبب الآية»^(٢).

وقال محمّد رشيد رضا: «ومن عجيب شأن رواة أسباب النزول أنّهم يمزّقون الطائفة الملتزمة من الكلام الإلهيّ، ويجعلون القرآن عضين متفرّقة، بما يفكّكون الآيات، ويفصلون بعضها من بعض، وبما يفصلون بين الجمل الموثقة في الآية الواحدة، فيجعلون لكلّ جملة سبباً مستقلاً، كما يجعلون لكلّ آية من الآيات الواردة في مسألة واحدة سبباً مستقلاً. انظر هذه الآيات تجد إعجازها في بلاغة الأسلوب، أن مهّدت للأمر بتحويل القبلة، ما يُشعر به في ضمن حكاية شبهة المعترضين، التي ستقع منهم، وتوهين هذه الشبهة بإسنادها إلى السفهاء من الناس، وإيرادها مجملّة، وبوصلها بالدليل على فسادها، وبذكر

(١) أسباب نزول القرآن: ٩٦.

(٢) أسباب نزول القرآن: ٩٨.

هداية الصراط المستقيم، الذي لا التواء فيه، ولا اعوجاج، ولا تفريط عند سالكيه، ولا إفراط، وبذكر مكانة هذه الأمة بدينها، واعتدالها في جميع أمرها، وبيان الحكمة، في جعل القبلة الأولى قبلة، ثم التحويل عنها، وبالتلطف في الإخبار، عمّا سيكون، من ارتداد بعض من يدعون الإيمان، عن دينهم؛ افتتاناً بالتحويل، وجهلاً بالأمر، إذ أورد الخبر، في سياق بيان الحكمة؛ حتى لا يعظم وقعه، على النبي، والمؤمنين، وبيان أنّ المسألة كبيرة، على غير المنعم عليهم، بالهداية الإلهية، التي سبق ذكرها، وهي الإيمان الكامل، بمعرفة دلائل المسائل، وحكم الأحكام، ثم تبشير المؤمنين المهتدين، الثابتين على اتباع الرسول ﷺ، بإثابة الله إياهم، برأفته ورحمته، وفضله وإحسانه. وبعد هذا كله أمره بالتحوّل أمراً صريحاً، كما سيأتي في تفسير بقية الآيات. أفصح في مثل هذا السياق - الموثق بعض جملة وآياته ببعض - أن نفلك وثقه، ويجعل نطقاً، نطقاً، ويقال: إن كل جملة منه نزلت لحادثة حدثت، أو كلمة قيلت، وإن أدّى ذلك إلى قلب الوضع، وجعل الأول آخرًا، والآخر أولًا، وجعل آيات التمهيد متأخرة في النزول عن آيات المقصد؟ أسمح لنا اللغة والدين، بأن نجعل القرآن عظيم؛ لأجل روايات رويت، وإن قيل: إن إسناده بعضها قوي، بحسب ما عُرف من تاريخ الراويين؟!»^(١).

وقال ابن عاشور: «أولع كثير من المفسرين، بتطلب أسباب نزول آي القرآن، وهي حوادث، يُروى أنّ آيات - من القرآن - نزلت لأجلها؛ لبيان حكمها، أو لحكايتها، أو إنكارها، أو نحو ذلك، وأغربوا في ذلك، وأكثروا، حتى كاد بعضهم، أن يُوهم الناس أنّ كل آية - من القرآن - نزلت على

(١) تفسير القرآن الحكيم: ١١/٢.

سبب، وحتّى رفعوا الثقة، بما ذكروا. بيد أنّا نجد - في بعض آي القرآن - إشارة إلى الأسباب، التي دعت إلى نزولها، ونجد - لبعض الآي - أسبابًا، ثبتت بالنقل، دون احتمال أن يكون ذلك رأي الناقل، فكان أمر أسباب نزول القرآن دائرًا بين القصد، والإسراف، وكان في غضّ النظر عنه - وإرسال حبله على غاربه - خطر عظيم، في فهم القرآن. فذلك الذي دعاني، إلى خوض هذا الغرض، في مقدّمات التفسير؛ لظهور شدّة الحاجة، إلى تمحيصه، في أثناء التفسير، وللاستغناء عن إعادة الكلام عليه، عند عروض تلك المسائل، غير مدّخر ما أراه - في ذلك - رأيًا، يجمع شتاتها. وأنا عاذر المتقدّمين، الذين ألفوا، في أسباب النزول - فاستكثروا منها - بأنّ كلّ من يتصدّى لتأليف كتاب، في موضوع، غير مشبّع، تمتلكه محبّة التوسّع فيه، فلا ينفكّ يستزيد، من ملتقطاته؛ ليُدكي قِبسه، ويُمِدّ نَفسه، فيرضى بما يجد، رضى الصبّ بالوعد، ويقول: "زدني من حديثك، يا سعد". غير هيّاب لعاذل، ولا متطلّب معذرة عاذر، وكذلك شأن الولع، إذا امتلك القلب؛ ولكنّي لا أعذر أساطين المفسّرين، الذين تلقّفوا الروايات الضعيفة، فأثبتوها، في كتبهم، ولم ينبّهوا على مراتبها، قوّة وضعفًا، حتّى أوهموا كثيرًا من الناس أنّ القرآن لا تنزل آياته، إلّا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم؛ فإنّ القرآن جاء هاديًا إلى ما به صلاح الأُمَّة، في أصناف الصلاح، فلا يتوقّف نزوله على حدوث الحوادث، الداعية إلى تشريع الأحكام. نعم إنّ العلماء توجّسوا منها، فقالوا: "إنّ سبب النزول لا يخصّص"، إلّا طائفة شاذّة، ادّعت التخصيص بها، ولو أنّ أسباب النزول كانت كلّها متعلّقة بآيات عامّة، كما دخل من ذلك ضرر على عمومها؛ إذ قد أراحنا أئمة الأصول، حين قالوا: "العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب"، ولكنّ أسبابًا كثيرة، رام رواتها

تعيين مراد، من تخصيص عامّ، أو تقييد مطلق، أو إلقاء إلى محمل، فتلك هي التي قد تقف عرضة، أمام معاني التفسير، قبل التنبيه على ضعفها، أو تأويلها»^(١).

وقال صبحي الصالح: «ولو استعرضنا نظائر هذه الأخطاء التاريخية، التي حُمّلت حملاً، على أسباب النزول، وأنطقت القرآن بما لم ينطق، لطلال بنا الاستعراض، وامتدّ بنا التجوال، وإمّا ننتهزها فرصة؛ لنضع أيدينا على السرّ الكامن، وراء هذه الأخطاء، فهو - في نظرنا - ظنُّ أكثر العلماء أن لا بدّ لكل آية من سبب نزول، حتّى في وقائع الأمم الماضية، التي دُفنت معها أسبابها ونتائجها، وطُويت في رموسها مقدّماتها وعواقبها؛ فإن كان لزاماً التماس سبب نزول لها، فليكن متعلّقاً بالأحياء، على عهد الرسول الكريم، سواء أكانوا من المؤمنين، أم من المشركين، أم من أهل الكتاب»^(٢).

وقال صبحي الصالح أيضاً: «وإذا غرضنا النظر عن بعض هذا الخلط، غير المقصود، الناشئ من مبالغة المفسّرين، بإدراج الوقائع الماضية، في أسباب النزول، واجهنا عقبات أخرى، في صيغ الروايات، المتعلقة بهذه الأسباب، فليست عبارة الراوي الصحيحة نصّاً، في بيان سبب النزول، في جميع الأحوال، بل فيها النصّ الواضح، وفيها ما يحتمل السبب، وسواه...»^(٣).

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٤٦/١.

(٢) مباحث في علوم القرآن: ١٣٩.

(٣) مباحث في علوم القرآن: ١٤١-١٤٢.

الفروق بين القرآن الكريم، و أقوال الناسخ والمنسوخ

ليست تلك الأقوال بثابتة ثبوتًا قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ بل إنّ أكثر تلك الأقوال عند بعض المؤلّفين: متعارضة، أو ضعيفة، فلا قيمة لها. وتصحيح بعض المؤلّفين لبعض الأقوال - في النسخ - قد يكون من قبيل الاجتهاد، فهو ليس تصحيحاً اتّفاقياً قطعياً، فإنّ اختلاف المؤلّفين القدامى - في مسألة النسخ، ومواضعه، ورواياته - واضح كلّ الوضوح. قال ابن الجوزي: «قيل: الخطاب لليهود، فالتقدير: من ساء لكم عن بيان محمد ﷺ، فاصدقوه، وقيل: أي: كلّموهم بما تحبّون أن يُقال لكم، فعلى هذا: الآية محكمة. وقيل: المراد بذلك مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف. وفيه بُعد؛ لأنّ لفظ (الناس) عامّ، فتخصيصه بالكفّار يحتاج إلى دليل»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «زعم قوم أنّها منسوخة بآية السيف، وليس بصحيح؛ لأنّه لم يأمر بالعفو، مطلقاً، بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ»^(٢).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قال بعضهم: هذا يقتضي نوع مساهلة الكفّار، ثمّ نُسخ بآية السيف. وهو بعيد؛ لأنّ من شرطها التنافي، ولا تنافي، وأيضاً فإنّه خبر»^(٣).

(١) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥.

(٢) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٥-١٦.

(٣) المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ: ١٦.

وقال ابن الجوزي أيضاً: «قيل: المراد بالآية اتقاء المشركين أن يُوقعوا فتنة، أو ما يُوجب القتل، فالفرقة، ثم نُسخ ذلك بآية السيف. وليس هذا بشيء، وإنما المراد جواز تقواهم، إذا أكرهوا المؤمنين على الكفر بالقول، الذي لا يُعتقد، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ»^(١).

وقال الفخر الرازي: «المسألة الثانية: قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ قوله: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٢) مذكور لأجل التهديد، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة، فلم يكن ورود الآية الدالة على وجوب المقاتلة رافعاً لشيء من مدلولات هذه الآية، فلم يحصل النسخ فيه»^(٣).

وقال الفخر الرازي أيضاً: «قال مقاتل والكلبي: هذه الآية منسوخة بآية السيف، وهذا بعيد؛ لأنّ شرط النسخ أن يكون رافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال، فأية القتال ما رفعت شيئاً من مدلولات هذه الآية، فكان القول بالنسخ باطلاً»^(٤).

وقال ابن تيمية: «ولو كان من أخبار الآحاد، لم يجز أن يُجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخاً للقرآن. وبالجملة، فلم يثبت أنّ شيئاً من القرآن نُسخ بسنة، بلا قرآن»^(٥).

(١) المصطفى بأكف أهل الرسوخ: ٢٢.

(٢) الأنعام: ٩١.

(٣) التفسير الكبير: ٨٤/١٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٠٤/١٧.

(٥) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/٢٠.

وقال ابن تيمية أيضاً: «وبعض المفسرين يقول: هذه الآية منسوخة بآية
السيف، وهذا يتوجه إن كان في الآية النهي عن القتال، فيكون هذا النهي
منسوخاً، ليس جميع أنواع الصبر منسوخة؛ كيف، والآية لم تتعرض لذلك هنا،
لا بنفي، ولا إثبات؟! بل الصبر واجب لحكم الله، ما زال واجباً، وإذا أمر
بالجهاد، فعليه أيضاً أن يصبر لحكم الله، فإنه يُبتلى من قتلهم بما هو أعظم من
كلامهم، كما ابتلي به يوم أحد والخندق، وعليه حينئذ أن يصبر ويفعل ما أمر
به من الجهاد»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وهذا ضعيف جداً؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه،
إلا بيقين؛ وأما بالظنّ، فلا يثبت النسخ»^(٢).

وقال ابن القيم: «وقد غلط في السورة خلائق، وظنّوا أنّها منسوخة بآية
السيف؛ لاعتقادهم أنّ هذه الآية اقتضت التقرير لهم على دينهم، وظنّ آخرون
أنّها مخصوصة بمن يُقرّون، على دينهم، وهم أهل الكتاب، وكلا القولين غلط
محض، فلا نسخ في السورة، ولا تخصيص، بل هي محكمة، عمومها نصّ
محفوظ، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ في مضمونها، فإنّ أحكام
التوحيد - التي اتّفقت عليه دعوة الرسل - يستحيل دخول النسخ فيه»^(٣).

وقال الشاطبي: «ووجه آخر، وهو أنّ الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛
فادّعاء النسخ فيها لا يكون، إلاّ بأمر محقق؛ لأنّ ثبوتها على المكلف أوّلاً
محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون، إلاّ بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحقّقون

(١) مجموعة الفتاوى: ١٩٥/٨.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣٢٦/٢١.

(٣) بدائع الفوائد: ٢٤٧/١-٢٤٨.

على أنّ خبر الواحد لا ينسخ القرآن، ولا الخبر المتواتر؛ لأنّه رفعٌ للمقطوع به بالمظنون؛ فافتضى هذا أنّ ما كان من الأحكام المكيّة يدعي^(١) نسخه، لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه، إلّا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يُمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما... وهكذا يقال في سائر الأحكام مكيّة كانت، أو مدنيّة^(٢).

وقال الزركشي: «وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير، من المفسرين - في الآيات الآمرة بالتخفيف - أنّها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك، بل هي من المنسأ، بمعنى أنّ كلّ أمر ورد يجب امتثاله، في وقت ما، لعلّة تُوجب ذلك الحكم، ثمّ ينتقل بانتقال تلك العلّة، إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنّما النسخ الإزالة، حتّى لا يجوز امتثاله أبداً»^(٣).

وقال الزركشي أيضاً: «لأنّ القرآن ناسخ مهيمن على كلّ الكتب، وليس يأتي بعده ناسخ له، وما فيه من ناسخ ومنسوخ، فمعلوم، وهو قليل، بين الله ناسخه عند منسوخه، كنسخ الصدقة عند مناجاة الرسول، والعدّة والفرار، في الجهاد ونحوه، وأمّا غير ذلك، فمن تحقّق علماً بالنسخ، علم أنّ غالب ذلك، من المنسأ، ومنه ما يرجع لبيان الحكم المجمل، كالسييل في حقّ الآتية بالفاحشة، فبيّنته السنّة، وكلّ ما في القرآن، ممّا يدعى نسخه بالسنّة - عند من يراه - فهو بيان لحكم القرآن، وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

(١) كذا في المطبوع، والصواب: (يُدعى).

(٢) الموافقات: ٣/٣٣٩-٣٤٠.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٢/٢.

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴿١﴾، وأما بالقرآن، على ما ظنه كثير من المفسّرين، فليس بنسخ؛ وإنما هو نسا^(٢)، وتأخير، أو مُجْمَلٌ أُخِّرَ بيانه، لوقت الحاجة، أو خطاب قد حال بينه، وبين أوّله خطاب غيره، أو مخصوص من عموم، أو حكم عامّ لخاصّ، أو لمداخلة معني، في معني. وأنواع الخطاب كثيرة، فظنّوا ذلك نسخًا، وليس به، وأتته الكتاب المهيمن على غيره، وهو في نفسه متعاقد، وقد تولى الله حفظه»^(٣).

وقال صبحي الصالح: «لكنّ إساءة الأدب حقًا - مع الله - تجسّدت، في تساهل أصحاب النسخ، في الإكثار، من القول بالناسخ والمنسوخ، رغم علمهم اليقينيّ، بأنّ ما يواجهونه، بالبحث، والتأويل: هو إلى الإنساء أقرب، وبه ألصق. فقد سلكوا في المنسوخ ما أمر به؛ لسبب، ثمّ زال سببه، كالأمر حين الضعف، والقلّة، بالصبر، وبالمغفرة، للذين يرجون لقاء الله^(٤)، ثمّ نسخه بأية السيف، وليس هذا من النسخ، في شيء؛ وإنما هو ضرب من النّسء، وتأخير البيان، إلى وقت الحاجة»^(٥).

وقال محمّد الغزاليّ: «والزعم بأنّ (١٢٠) آية - من آيات الدعوة - نُسخت، بأية السيف: هو حماقة غريبة، دلّت على أنّ الجماهير المسلمة - في أيّام التخلف العقليّ، أو العلميّ، في حضارتنا - جهلوا القرآن، ونسوا بهذا

(١) النحل: ٤٤.

(٢) كذا في المطبوع، والصواب: (نّسء)، بهمزة على السطر، بلا ألف؛ لسكون ما قبلها.

(٣) البرهان في علوم القرآن: ٤٣/٢ - ٤٤.

(٤) كذا في المطبوع، والصواب: (لا يرجون). قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. [الجاثية: ١٤].

(٥) مباحث في علوم القرآن: ٢٦٩.

الجهل كيف يدعون إلى الله، وكيف يحركون الدعوة، وكيف يضعون نماذج حسنة، للعرض الحسن.. ولعلّ هذا من أسباب فشل الدعوة الإسلاميّة، ووقوف هذه الدعوة - في أيّام كثيرة - عن أداء رسالتها، ظلّ أنّ السيف هو الذي يؤدّي واجب التبليغ! وهذا باطل، باتّفاق العقلاء. فقصة النسخ - أو الحكم بتحنيط بعض الآيات، فهي موجودة، ولكن لا تعمل - هذا باطل، وليس في القرآن أبداً آية، يُمكن أن يُقال: إنّها عطلت، عن العمل، وحكم عليها بالموت.. هذا باطل.. كلّ آية يُمكن أن تعمل، لكنّ الحكيم هو الذي يعرف الظروف، التي يُمكن أن تعمل فيها الآية، وبذلك تُوزع آيات القرآن، على أحوال البشر، بالحكمة، والموعظة الحسنة»^(١).

وقال مصطفى الزلمي: «بعد مراجعة مئات المراجع المعتمدة، من تفاسير القرآن، والحديث الشريف، وشروحه، وكتب أصول الفقه، والمؤلّفات القديمة والحديثة، بشأن النسخ في القرآن: لم أجد دليلاً قطعياً - من آية قرآنيّة، أو سنّة نبويّة متواترة، أو إجماع الصحابة، أو أقوال كتّاب الوحي، البالغ عددهم أكثر من أربعين صحابياً - يدلّ على نسخ آية معيّنة بآية أخرى، أو بسنّة متواترة. فكلّ ما كُتب - وقيل - ليس إلّا دليلاً ظنيّاً مختلفاً فيه، مستنتجاً من أخبار الآحاد، أو الاجتهادات الشخصيّة، أو الدلالات الظنيّة للنصوص. فقد أجمع علماء الإسلام - قديماً وحديثاً - على أنّ ما ثبت باليقين لا يزول إلّا باليقين. وهناك أسباب أخرى كثيرة، يأتي بيانها، وتفصيلها، ودعمها، بأدلة نقلية، وعقلية، بإذن العليّ العظيم...»^(٢).

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ٨٤.

(٢) التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن: ١٥-١٦.

وقال مصطفى الزلمي أيضاً: «وعدد الآيات المنسوخة، في الحكم، دون التلاوة، وهي تُقرأ في المصاحف: (٢٤٧) آية، عند ابن الجوزي، و(٢١٣) آية، عند ابن سلامة، و(١٣٤) آية، عند أبي جعفر النحاس، و(٦٦) آية، عند عبد القاهر البغدادي. وحصرتها السيوطي، في (٢٠) آية، وردّ عليه العالم الأصولي، "الشيخ محمد الخضري"، وأثبت عدم نسخ آية واحدة، منها، وحصرتها مصطفى زيد، في خمس آيات، وأثبت الأستاذ "موسى جواد عفانة" عدم صحّة نسخ تلك الآيات الخمس. وقد أثبتنا - بالأدلة العقلية، والنقلية، في كتابنا: "التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن" - عدم وجود آية قرآنية، واحدة، منسوخة، في القرآن الكريم»^(١).

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٢٩-٤٣٠.

الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكي والمدني

ليست تلك الروايات بثابتة، ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ وليست كل آراء المؤلفين في هذه المسألة صحيحة قطعياً، بل هي اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، وإن كانت في عمومها صحيحة.

قال أبو بكر الباقلاني: «وإذا كان ذلك كذلك، وكنا لا نعتقد مع هذه الجملة أنّ الرسول قد نصّ لصحابته على ما نزل عليه من القرآن أولاً، وما نزل منه آخرًا، وعلى جميع مكّيّه، وسائر مدنيّه، ولا كان منه قولٌ في ذلك، ظاهرًا جليًا، لا يحتمل التأويل، ولا ألزم الأمة حفظه، والتدوين به، ولا جعله أيضًا من نوافل دينهم، كما أنّه ألزمهم نظم سور القرآن، وترتيب كلماته وحروفه، على وجه مخصوص، وحدّ مرسوم، أخذ عليهم لزومه، ومنعهم من تغييره، والعدول عنه: لم يجب أن يظهر وينتشر نقل ذلك عنه، وكيف يجب نقل ما لم يكن، وما لا أصل له، والإخبار به، فضلًا عن وجوب ظهوره، وانتشاره! وإذا كان ذلك كذلك، فقد بان سقوط ما سألتكم عنه، وزوال ما توهمتموه. فإن قالوا: ما الدليل على أنّه لم يكن من الرسول نصّ على ذكر أول ما أنزل عليه من القرآن، وعلى آخره، وعلى مكّيّه ومدنيّه، وأنّه لم يلزم الأمة علم ذلك، ويدعهم إلى معرفته، حسب نصّه، على ترتيب آيات السور، وكلماتها، وإلزامهم العلم بها، ولزوم المنهج الذي شرعه، ونصّ عليه في تلاوتها؟ قيل لهم: الدليل على ذلك أنّه لو كان كما تدعون، وكان نصّه على الأمرين قد وقع سواءً، وفرضه لهما على الأمة قد حصل حصولًا متماثلًا معتدلاً، لوجب في مستقرّ العادة نقل ذلك، وظهوره، وحفظ الأمة له، وعلمهم به، وتأثيرهم من خالف المنصوص عليه، في ذلك، وتخطئة من عدل عن الواجب، عن معرفة ما فرض العلم به، ويجري

أمرهم في ذلك وتخطئته على حسب ما جرى أمرهم عليه، من حفظٍ للقرآن نفسه، ومعرفة نظمه، وترتيب آياته وكلماته، وعلى وجه ما أوجب حفظهم لترتيب صلواتهم، وما يجب أن يكون متقدِّماً منها ومتأخِّراً، وما يُفعل منها في النهار دون الليل، وفي الليل دون النهار، وغير ذلك من فرائض دينهم الواجبة عليهم، والتي وقع النصُّ لهم عليها وقوعاً شائعاً ذائعاً. ولمَّا لم يكن ذلك كذلك، ولم يدعِ أحدٌ من أهل العلم أنّ رسول الله ﷺ كان قد نصَّ على ذكر أوّل ما أنزل عليه من القرآن وآخره، نصّاً جليّاً، ظاهراً فرض علمه، ولم يكن بين سلف الأُمَّة وخلفها اختلاف في أنّ العلم بذلك ليس من فرائض الدين، وأنّه ممّا يسعُ الإبطاء عن علمه، والسؤال عنه، ولا يَأثم التارك للنظر فيه، إذا قرأ القرآن على وجهه، ولم يغيّره عن نظمه، ولم يزد فيه، ولم يُنقص منه: علِم بهذه الجملة أنّه لا نصّ من الرسول، قاطع على أوّل ما أنزل عليه، من ذلك، وآخره، وعلى تفصيل مكّيّه، ومدنيّه، وإذا ثبت ذلك، بطل ما حاولتموه. وممّا يدلُّ أيضاً على صحّة ما قلناه أنّ المختلفين في ذلك - من الصحابة - لا يرون اختلافهم فيه عن رسول الله ﷺ، بل إنّما يُخبرون بذلك عن أنفسهم، وما أذاهم إليه اجتهادهم، واستدلّاهم، بظاهر الأمر؛ وإن روى بعضهم في ذلك، عن النبي ﷺ شيئاً، لم يروه نصّاً قاطعاً، وإنمّا يُحكى عنه قولاً محتملاً، وقصّةً للتأويل والظنون، عليها سبيلٌ وطريقٌ، وليس يجب اتّفاقهم على ما هذه سبيله، ولا أن يكون نقلهم لما سمعوه منه، في هذا الباب من الكلام المحتمل ظاهراً منتشراً، إذا كان لم يقع من الرسول وقوعاً معلّناً، بحضرة من تقوم به الحجّة، ولا هو ممّا أراد وقصد - وقت قوله ذلك للواحد والاثنين - أن يُذاع عنه، وينتشر من قبّله، حتّى يكرّره ويردّده، ويقصد إذاعته وإقامة الحجّة بإظهاره، وإذا كان ذلك كذلك، لم يجب شيء ممّا قلمتموه. وقد اختلف الصحابة، ومن بعدهم، في أوّل

ما أنزل من القرآن، وآخره. ورويت في ذلك روايات، كلها محتملة للتأويل»^(١).
 وقال الزركشي: «وهذا القول، إن أخذ على إطلاقه، ففيه نظر، فإن
 سورة البقرة مدنيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٢)، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا
 النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٣). وسورة النساء مدنيّة، وفيها: ﴿يَا
 أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾^(٤)، وفيها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ﴾^(٥). وسورة
 الحجّ مكّيّة، وفيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٦). فإن أراد
 المفسّرون أنّ الغالب ذلك، فهو صحيح؛ ولذا قال مكّي^(٧): هذا إنّما هو في
 الأكثر، وليس بعامّ، وفي كثير من السور المكّيّة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٨).
 انتهى»^(٨).

(١) الانتصار للقرآن: ٢٣٧/١-٢٣٩، وانظر: البرهان في علوم القرآن: ١٩١/١-١٩٢.

(٢) البقرة: ٢١.

(٣) البقرة: ١٦٨.

(٤) النساء: ١.

(٥) النساء: ١٣٣.

(٦) الحجّ: ٧٧.

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية: ١٨٢/١.

(٨) البرهان في علوم القرآن: ١٩٠/١-١٩١.

الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلفين في الإعجاز

لا يختلف اثنان من المسلمين، في وجود أصل الإعجاز؛ ولكن آراء المؤلفين في الإعجاز ليست كلّها محلّ اتفاق؛ فليست بثابتة ثبوتاً قطعياً، كثبوت القرآن الكريم؛ لأنّها عبارة عن اجتهادات، قد يُصيب أصحابها، وقد يُخطئون، ولا سيّما عند التكلّف والتمحُّل، والاتّكاء على الظنون.

قال ابن عثيمين: «فالإعجاز العلميّ في الحقيقة لا نُنكره، لا نُنكر أنّ في القرآن أشياء ظهر بيانها في الأزمنة المتأخّرة؛ لكن غالى بعض الناس في الإعجاز العلميّ، حتّى رأينا من جعل القرآن كأنّه كتاب رياضة، وهذا خطأ. فنقول: إنّ المغالاة في إثبات الإعجاز العلميّ لا تنبغي؛ لأنّ هذه قد تكون مبنية على نظريّات، والنظريّات تختلف، فإذا جعلنا القرآن دالّاً على هذه النظريّة، ثمّ تبين بعد أنّ هذه النظريّة خطأ، معنى ذلك أنّ دلالة القرآن صارت خاطئة، وهذه مسألة خطيرة جدّاً»^(١).

وقال محمّد قطب: «هذا، وفي القرآن إشارات كونيّة، وعلميّة كثيرة، منها ما كشف عنه العلم، ومنها ما لم يكشف عنه، حتّى اليوم، وهي تُثبت بدليل قاطع أنّ هذا القرآن، من عند الله العليم الحكيم، وأنّه ما كان يتأتّى لبشر أن ينطق به، من عند نفسه؛ ولكننا لا نحتاج أن نجري، وراء الكشوف العلميّة، لاهئين، كما يصنع بعضُ الكُتّاب المحدثين؛ لإثبات الإعجاز العلميّ للقرآن، فكُلّمّا كشف العلم كشافاً جديداً، قالوا: لقد تحدّث القرآن عنه، من قبل! لا نحتاج أن نصنع ذلك؛ لأنّ هذه الكشوف ذاتها ما زالت، في مرحلة

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ٢٦/٢٨.

الإثبات، وكثير منها لم يُصبح بعدُ حقيقةً علميةً نهائيةً. فلا يجوز أن نربط تفسيرنا للإشارات الكونية، في القرآن، بهذه النظريات المتقلّبة، التي قد يثبت خطؤها، في الغد؛ ولأنّ دلائل الإعجاز في القرآن، من الكثرة والثبوت والقطع، بحيث لا نحتاج إلى الركض وراء هذه النظريات، كأننا ما زلنا في حاجة إلى مزيد من الإثبات! ويكفينا جدًّا ما أثبتته العلم على أنّه حقائق نهائية، بل إشارة واحدة تكفي لإثبات الإعجاز»^(١).

(١) ركائز الإيمان: ٣٧٥.

الفروق بين السنّة النبويّة، والأحاديث

ليست كلّ الأحاديث المروية - المنسوبة إلى النبي ﷺ - صحيحة، ولا سيّما (الأحاديث الموضوعية). وليس تصحيح بعض المؤلّفين، لبعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ: من قبيل التصحيح الاتّفاقي القطعيّ. فثمة أحاديث كثيرة، اختلفوا في تصحيحها، وثمة أحاديث صحّحها بعضهم برواية، وصحّحها آخرون برواية مغايرة، بزيادة أو بنقيصة، أو بتبديل. وليس تصحيح الحديث دليلاً على أنّه مقطوع به، في نفس الأمر. قال ابن الصلاح: «اعلم - علّمك الله وإيّاي - أنّ الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف. أمّا الحديث الصحيح: فهو الحديث المسند الذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذّاً، ولا معلّلاً. وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل، والمنقطع، والمعضل، والشاذّ، وما فيه علة قادحة، وما في راويه نوع جرح. وهذه أنواع يأتي ذكرها، إن شاء الله تبارك وتعالى. فهذا هو الحديث الذي يُحكّم له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث. وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف، كما في المرسل. ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول»^(١).

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩-٨٠.

وقد انتشرت الأحاديث الضعيفة والموضوعة في كلِّ نادٍ، وفي كلِّ وادٍ، وغفل عن بطلانها - أو تغافل - الكثيرون، فكانت هذه الغفلة، وذاك التغافل سببين من أسباب الانحراف عن الحقِّ، والإعراض عن هداية القرآن الكريم.

قال ابن الجوزي: «وقد كان جماهير أئمة السلف يعرفون صحيح المنقول من سقيم، ومعلوله من سليمه، ثمَّ يستخرجون حكمه، ويستنبطون علمه، ثمَّ طالت طريق البحث على من بعدهم، فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هدّبوا، فكان الأمر متحاملاً، إلى أن آلت الحال إلى خلف، لا يفرّقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسرًا من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه، فالفقيه منهم يقلّد التعليق في خبر ما غير خبره، والمتعبّد ينصب لأجل حديث لا يدري من سطره، والقاصّ يروي للعوامّ الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شمّ ريح العلم ما ذكره، فخرج العوامّ من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالم، قالوا: قد سمعنا هذا ب(أخبرنا)، و(حدّثنا)، فكم قد أفسد القصّاص من الخلق بالأحاديث الموضوعة، كم من لون قد اصفرّ بالجوع، وكم هائم على وجهه بالسياحة، وكم مانع نفسه ما قد أُبيح، وكم تارك رواية العلم زعمًا منه مخالفة النفس، في هواها، في ذلك، وكم مؤتمّ أولاده بالتزهد، وهو حيّ، وكم مُعرض عن زوجته، لا يوقّيهما حقّها، فهي لا أيّم، ولا ذات بعل»^(١).

وقال ابن الصلاح: «اعلم أنّ الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضعيفة، ولا تحلّ روايته لأحد، علّم حاله، في أيّ معنى كان، إلّا مقرونًا ببيان وضعه»^(٢).

وقال ابن الصلاح أيضًا: «فقد تعذّر - في هذه الأعصار - الاستقلال

(١) الموضوعات: ٨/١.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٠١.

بإدراك الصحيح، بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد، من ذلك، إلا وتجد في رجاله من اعتمد، في روايته، على ما في كتابه، عرياً عما يُشترط في الصحيح، من الحفظ، والضبط، والإتقان. فالأمر إذن - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمة الحديث، في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف»^(١).

وقال ابن تيمية: «ولهذا تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني، والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي: هل في المُسند حديث موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المُسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبين أن فيه أحاديث، قد عُلِمَ أنَّها باطلة؛ ولا منافاة بين القولين؛ فإنَّ الموضوع في اصطلاح أبي الفرج: هو الذي قام دليل على أنه باطل، وإن كان المحدِّث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه؛ ولهذا روى في كتابه، في الموضوعات: أحاديث كثيرة، من هذا النوع، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير ممَّا ذكره، وقالوا: إنه ليس ممَّا يقوم دليل على أنه باطل، بل بينوا ثبوت بعض ذلك، لكنَّ الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل، باتِّفاق العلماء»^(٢).

وقال الذهبي: «قلت: لهذا أكثر الأئمة، على التشديد، في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلاً - لا كلَّ الترخُّص - في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتُّهم رواته، فإنَّ الأحاديث الموضوعية - والأحاديث الشديدة الوهن - لا يلتفتون إليها، بل يروونها؛ للتحذير منها، والتهتك لحالها، فمن دلَّسها، أو غطَّى تبيانها، فهو جانٍ على السُّنة، خائن

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١/١٧٨.

لله، ورسوله. فإن كان يجهل ذلك، فقد يُعذَر بالجهل، ولكن، سلوا أهل الذكر، إن كنتم لا تعلمون»^(١).

وقال الذهبي أيضاً: «وما أبو نُعَيْمٍ بمتَّهم، بل هو صدوق، عالم بهذا الفنّ، ما أعلم له ذنباً - والله يعفو عنه - أعظم من روايته للأحاديث الموضوعية، في توأليفه، ثمّ يسكت عن توهيتها»^(٢).

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٦١/١٧.

الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث

ليست كلّ الشروح الخاصّة بالأحاديث: صحيحة، ولا سيّما شروح الغلاة؛ فإنّهم قصدوا إلى شرح الأحاديث الصحيحة، وغير الصحيحة، بطريقة تحريفية؛ لتكون على وفق أهوائهم.

والاختلاف في الشروح حاصل كثيرًا، حتّى عند غير الغلاة؛ لأنّ الشرح ليس أكثر من اجتهاد الشارح، لفهم الحديث، وبيان المراد منه. والفرق كبير، بين كلام النبي ﷺ، الذي ثبت صدوره منه، ثبوتًا قطعياً، وبين كلام الشارح، حتّى إذا كان عالماً من العلماء الصالحين.

قال ابن تيميّة: «وكذلك وقع من الذين صنّفوا في شرح الحديث وتفسيره من المتأخّرين، من جنس ما وقع فيما صنّفوه من شرح القرآن وتفسيره»^(١). وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكثير منهم إنّما ينظر من تفسير القرآن والحديث فيما يقوله موافقوه على المذهب، فيتأوّل تأويلاتهم، فالنصوص التي توافقهم يحتجّون بها، والتي تخالفهم يتأوّلونها، وكثير منهم لم يكن عمدتهم في نفس الأمر أتباع نصّ أصلاً»^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى: ١٣/١٩٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧/٢٤٠.

الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث

ليست كلّ مباحث (علوم الحديث): صحيحة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما تلك (المباحث الخلافيّة)، التي امتلأت بها المؤلّفات الحديثيّة.

فقد اختلف المؤلّفون، في مباحث كثيرة، من (علوم الحديث)، أبرزها: صحّة الحديث المعلّق^(١)، وصحّة الحديث المعلن^(٢)، وصحّة الحديث المؤنّن^(٣)، وصحّة الحديث المرسل^(٤).

واختلفوا في الجرح والتعديل، واختلفوا في تقديم أحدهما على الآخر، عند اجتماعهما، في راوٍ واحد^(٥). واختلفوا في قبول رواية المُدلس^(٦)، وفي قبول رواية مجهول الحال^(٧)، وفي قبول رواية المُبتدع^(٨). واختلفوا في بعض طرق التحمّل، كالوجادة، والمناولة^(٩).

ولا ريب في أنّ لهذه الاختلافات أثرًا كبيرًا، في اختلاف المؤلّفين، في تصحيح الأحاديث، وفي تضعيفها.

(١) انظر: نزهة النظر: ٩٩-١٠٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩.

(٣) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٠١-١٠٢.

(٥) انظر: قواعد التحديث: ١٨٠، وشرح المنظومة البيقونيّة: ٧٢.

(٦) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

(٧) انظر: نزهة النظر: ١٢٦.

(٨) انظر: نزهة النظر: ١٢٧-١٢٨.

(٩) نزهة النظر: ١٥٩-١٦١.

الفروق بين الأحكام الشرعية العقديّة، والآراء العقديّة

ليست كلّ الآراء العقديّة صحيحة، ولا سيّما آراء الغلاة.

قال ابن تيميّة: «فكثير من أتباع المتكلّمة والمتفلسفة - بل وبعض المتفكّهة والمتصوّفة، بل وبعض أتباع الملوك والقضاة - يقبل قول متبوعه فيما يُخبر به، من الاعتقادات الخبريّة، ومن تصحيح بعض المقالات، وإفساد بعضها، ومدح بعضها، وبعض القائلين، وذمّ بعض، بلا سلطان من الله»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «والله قد أمر بالنظر، والاعتبار، والتفكّر، والتدبّر، في غير آية، ولا يُعرّف عن أحد، من سلف الأئمة، ولا أئمة السنّة، وعلمائها: أنّه أنكر ذلك، بل كلّهم متّفقون على الأمر، بما جاءت به الشريعة، من النظر، والتفكّر، والاعتبار، والتدبّر، وغير ذلك، ولكن وقع اشتراك في لفظ "النظر"، و"الاستدلال"، ولفظ "الكلام"؛ فإنّهم أنكروا ما ابتدعه المتكلّمون، من باطل نظرهم، وكلامهم، واستدلّاهم؛ فاعتقدوا أنّ إنكار هذا مُستلزم لإنكار جنس النظر، والاستدلال. وهذا كما أنّ طائفة من أهل الكلام يُسمّي ما وضعه: "أصول الدين" وهذا اسم عظيم، والمُسمّى به فيه من فساد الدين ما الله به عليم. فإذا أنكر أهل الحقّ والسنّة ذلك، قال المُبطل: قد أنكروا أصول الدين. وهم لم يُنكروا ما يستحقّ أن يُسمّى أصول الدين، وإنّما أنكروا ما سمّاه هذا: "أصول الدين"، وهي أسماء سمّوها هم وآباؤهم بأسماء، ما أنزل الله بها من سلطان، فالدين ما شرعه الله ورسوله، وقد بيّن أصوله وفروعه، ومن المحال أن يكون الرسول قد بيّن فروع الدين، دون أصوله. كما قد بيّنا هذا، في غير هذا

(١) مجموعة الفتاوى: ٧٦/١.

الموضع؛ فهكذا لفظ "النظر"، و"الاعتبار"، و"الاستدلال". وعامة هذه الضلالات، إنّما تطرق مَنْ لم يعتصم بالكتاب والسنة»^(١).

وقال سيّد قطب: «وما كان الجدل الكلامي، الذي ثار بين علماء المسلمين، حول هذه التعبيرات القرآنيّة، إلّا آفة من آفات الفلسفة الإغريقيّة، والمباحث اللاهوتيّة، عند اليهود والنصارى، عند مخالطتها للعقليّة العربيّة الصافية، وللعقليّة الإسلاميّة الناصعة.. وما كان لنا - نحن اليوم - أن نقع، في هذه الآفة، فنفسد جمال العقيدة، وجمال القرآن، بقضايا علم الكلام!!»^(٢).

(١) مجموعة الفتاوى: ٣٨/٤.

(٢) في ظلال القرآن: ٥٣/١.

الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الأصولية

ليست كلّ الآراء الأصولية صحيحة قطعية، ولا سيّما آراء الغلاة.
قال ابن تيميّة: «وقلّ طائفة من المتأخّرين، إلّا وقع - في كلامها - نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يُوجد في كثير من المصنّفات - في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث - من يذكر في الأصل العظيم عدّة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به؛ لا لكرهته لما عليه الرسول»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «ومثل هذا الغلط وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه، حيث أنكروا تفاضل العقل، أو الإيجاب، أو التحريم. وإنكار التفاضل في ذلك قول القاضي أبي بكر، وابن عقيل، وأمثالهما، لكنّ الجمهور على خلاف ذلك، وهو قول أبي الحسن التميمي، وأبي محمّد البربهاري، والقاضي أبي يعلى، وأبي الخطّاب، وغيرهم»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وإنّما المقصود هنا التنبيه، على الجمل، فإنّ كثيراً من الناس يقرأ كتباً مصنّفة، في أصول الدين، وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة، الذي عليه سلف الأمة وأئمّتها، وهو الموافق لصحيح المنقول، وصريح المعقول، بل يجد أقوالاً، كلّ منها فيه نوع من الفساد، والتناقض، فيحار: ما الذي يؤمن

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٨٨/٥.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٣١٤/٧-٣١٥.

به، في هذا الباب؟ وما الذي جاء به الرسول؟ وما هو الحق، والصدق؟ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك. وإنما الهدى، فيما جاء به الرسول»^(١).

وقال الشوكاني: «فإنَّ علم "أصول الفقه" لَمَّا كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل، في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة، تؤخذ مسلّمة عند كثير من الناظرين، كما تراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنّفين؛ فإنَّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول، أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أنّ مسائل هذا الفنّ قواعد مؤسّسة على الحقّ، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علميّة، من المعقول والمنقول، تقصّر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول، وإن تبالغت في الطول. وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعًا في الرأي، رافعًا له أعظم راية، وهو يظنّ أنّه لم يعمل بغير علم الرواية. حملني ذلك - بعد سؤال جماعة، من أهل العلم لي - على هذا التصنيف، في هذا العلم الشريف، قاصدًا به إيضاح راجحه، من مرجوحه، وبيان صحيحه من سقيمّه، موضّحًا لما يصلح منه للردّ إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالمُ على بصيرة، في علمه، يتّضح له بها الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحقّ الحقيق بالقبول حجاب»^(٢).

وقال القرضاوي: «والذي يطالع علم أصول الفقه يتبيّن له أنّ رأي القاضي ومن وافقه هو الراجح، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول، فهناك من الأدلّة ما هو مختلف فيه بين مُثبت بإطلاق، وناقٍ

(١) مجموعة الفتاوى: ٥٩/١٧.

(٢) إرشاد الفحول: ٥٣/١-٥٤.

بإطلاق، وقائل بالتفصيل. مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان،
وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب، وغيرها. ممّا هو معلوم،
لكلّ دارس للأصول. والقياس وهو من الأدلة الأربعة الأساسيّة، لدى المذاهب
المتبوعة، فيه نزاع وكلام طويل الذيول، من الظاهريّة، وغيرهم. حتّى الإجماع
لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه، والعلم به، وحجّيته. هذا إلى أنّ القواعد
والقوانين - التي وضعها أئمة هذا العلم، لضبط الفهم، والاستنباط، من
المصدرين الأساسيين القطعيّين: "الكتاب والسنة" - لم تسلم من الخلاف،
وتعارض وجهات النظر، كما يتّضح ذلك، في مسائل العامّ والخاصّ، والمطلق
والمقيّد، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ... وغيرها، فضلاً عمّا تختصّ به
السنة، من خلاف حول ثبوت الآحاد منها، وشروط الاحتجاج بها، سواء
كانت شروطاً في السند، أم في المتن، وغير ذلك ممّا يتعلّق بقبول الحديث.
واختلاف المذاهب في ذلك أمر معلوم مشهور، نلمس أثره بوضوح، في علم
أصول الحديث، كما نلمسه، في علم أصول الفقه. وإذا كان مثل هذا
الخلاف واقعاً، في أصول الفقه، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبي، على
اعتبار كلّ مسائل الأصول قطعيّة. فالقطعيّ لا يسع مثل هذا الاختلاف،
ولا يحتمله...»^(١).

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلاميّة: ٦٨-٦٩.

الفروق بين الأحكام الشرعية العملية، والآراء الفقهية

ليست كلّ الآراء الفقهية صحيحة قطعياً، ولا سيّما آراء الغلاة.
فهذا ابن تيمية يفرّق بين ثلاثة استعمالات - في عرف أهل زمانه -
لفظ (الشرع)، هي: الشرع المنزّل، والشرع المؤوّل (المتأوّل)، والشرع المبدّل.
فأمّا (الشرع المنزّل)، فيعني به الشريعة الإسلامية المنزّلة، من لدن الحكيم
العليم الخبير، على الرسول الكريم، الصادق الأمين ﷺ. وهي شريعة معصومة
من الأخطاء، والعمل بمقتضاها واجب على كلّ مكلف مستطيع.
وأما الشرع المؤوّل، فيعني به اجتهادات العلماء، التي قد يُصيبون فيها،
وقد يُخطئون. وليس لأحد أن يُلزم الناس باجتهاد أحد العلماء، بل العمل به
جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده؛ والإنكار على
المخالف فيها غير جائز.

وأما الشرع المبدّل، فيعني به تحريفات المبطلين، الذين جاءوا بنصوص
وأقوال وتفسيرات وآراء، مخالفة للصورة التنزيّلية.

قال ابن تيمية: «وأيضاً، فلفظ (الشرع) - في هذا الزمان - يُطلق على
ثلاثة معانٍ: شرع منزل، وشرع متأوّل، وشرع مبدّل. فالمنزّل: الكتاب والسنة،
فهذا الذي يجب اتّباعه، على كلّ واحد، ومن اعتقد أنّه لا يجب اتّباعه، على
بعض الناس، فهو كافر. والمتأوّل موارد الاجتهاد، التي تنازع فيها العلماء، فاتّباع
أحد المجتهدين جائز، لمن اعتقد أنّ حجّته هي القويّة، أو لمن ساغ له تقليده،
ولا يجب - على عموم المسلمين - اتّباع أحد بعينه، إلا رسول الله ﷺ. فكثير
من المتفكّهة إذا رأى بعض الناس من المشائخ الصالحين، يرى أنّه يكون الصواب
مع ذلك، وغيره قد خالف الشرع، وإمّا خالف ما يظنّه هو الشرع، وقد يكون

ظنّه خطأ، فيُثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وقد يكون الآخر مجتهدًا مخطئًا. وأمّا الشرع المبدّل، فمثل الأحاديث الموضوعية، والتأويلات الفاسدة، والأقيسة الباطلة، والتقليد المحرّم، فهذا يُحرّم أيضًا. وهذا من مثار النزاع، فإنّ كثيرًا من المتفكّهة والمتكلّمة، قد يُوجب على كثير من المتصوّفة والمتفقّرة اتّباع مذهبه المعين، وتقليد متبوعه، والتزام حكم حاكمه، باطنًا وظاهرًا، ويرى خروجه عن ذلك خروجًا عن الشريعة المحمّديّة، وهذا جهل منه وظلم، بل دعوى ذلك على الإطلاق كفر ونفاق. كما أنّ كثيرًا من المتصوّفة والمتفقّرة يرى مثل ذلك في شيخه ومتبوعه، وهو في هذا نظير ذلك. وكلّ من هؤلاء قد يسوّغ الخروج، عمّا جاء به الكتاب والسنة، لما يظنّه معارضًا لهما، إمّا لما يسمّيه هذا ذوقًا ووجدًا، ومكاشفات ومخاطبات، وإمّا لما يسمّيه هذا قياسًا ورأيًا وعقليّات وقواطع، وكلّ ذلك من شعب النفاق، بل يجب على كلّ أحد تصديق الرسول ﷺ، في جميع ما أخبر به، وطاعته في جميع ما أمر به، وليس لأحد أن يعارضه بضرب الأمثال، ولا بآراء الرجال، وكلّ ما عارضه، فهو خطأ وضلال»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ولفظ (الشرع) يُقال - في عرف الناس - على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزّل: وهو ما جاء به الرسول ﷺ، وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني: الشرع المؤوّل: وهو آراء العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك، ونحوه. فهذا يسوّغ اتّباعه، ولا يجب، ولا يُحرّم، وليس لأحد أن يُلزم عموم الناس به، ولا يمنع عموم الناس منه. والثالث: الشرع المبدّل: وهو الكذب على الله، ورسوله، أو على الناس، بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البين. فمن قال: إنّ هذا من شرع الله، فقد كفر، بلا نزاع. كمن قال:

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٣٥/١١ - ٢٣٦.

إنّ الدم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك...»^(١).
 وبيّن ابن تيميّة أنّ أقوال المجتهدين ليست بمنزلة الأحكام الشرعيّة؛
 ولذلك كان العلماء ينهون عن تقليدهم، فقال: «وأحمد بن حنبل نهي عن
 تقليده، وتقليد غيره من العلماء في الفروع، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم
 لن يسلموا أن يغلطوا. وقال: لا تقلّدني، ولا مالكا، ولا الثوري، ولا الشافعي.
 وقد جرى في ذلك على سنن غيره من الأئمّة، فكُلّهم نهوا عن تقليدهم، كما
 نهي الشافعي عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء؛ فكيف يُقلّد أحمد وغيره في
 أصول الدين؟ وأصحاب أحمد - مثل أبي داود السجستاني، وإبراهيم الحري،
 وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وبقيّ بن
 مخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنيه: صالح، وعبد الله، وعبد الله بن عبد الرحمن
 الدارمي، ومحمّد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء، الذين هم من أكابر أهل العلم
 والفقهاء والدين - لا يقبلون كلام أحمد ولا غيره إلّا بحجّة يبيّنونها لهم، وقد سمعوا
 العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوا عن
 أصحابه الذين هم نظراؤه، وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام
 وعلمائه»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وهؤلاء الأئمّة الأربعة عليهم السلام قد نهوا الناس عن
 تقليدهم في كلّ ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم؛ فقال أبو حنيفة: هذا
 رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه؛ ولهذا لما اجتمع
 أفضل أصحابه - أبو يوسف - بمالك، فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة

(١) مجموعة الفتاوى: ١٦٨/٣.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٢٩/٦ - ١٣٠.

الخضراوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلّ عليه السنّة في ذلك، فقال^(١): رجعت إلى قولك، يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت، لرجع إلى قولك كما رجعت. ومالك كان يقول: إنّما أنا بشرٌ، أُصيب وأُخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنّة، أو كلامًا هذا معناه. والشافعيّ كان يقول: إذا صحّ الحديث، فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجّة موضوعة على الطريق، فهي قولي. وفي مختصر المزنيّ - لمّا ذكر أنّه اختصره من مذهب الشافعيّ، لمن أراد معرفة مذهبه - قال: مع إعلامه نهيّه عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلّدوني، ولا تقلّدوا مالكا، ولا الشافعيّ، ولا الثوريّ، وتعلّموا كما تعلّمنا. وكان يقول: من قلّة علم الرجل أن يقلّد دينه الرجال، وقال: لا تقلّد دينك الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا... لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلّة التفصيليّة، في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته، لا كلّ ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه...»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس لأحد أن يحمل كلام الله، ورسوله، على وفق مذهبه؛ إن لم يتبيّن - من كلام الله ورسوله - ما يدلّ على مراد الله، ورسوله؛ وإلا، فأقوال العلماء تابعة، لقول الله تعالى، ورسوله ﷺ؛ ليس قول الله ورسوله تابعًا لأقوالهم...»^(٣).

وقال ابن القيم: «والفرق بين الحكم المنزّل، الواجب الاتّباع، والحكم

(١) إذا كان قول أبي يوسف هو جواب (لمّا)، فيجب حذف الفاء من عبارة: (فقال).

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢٠/١١٧-١١٨.

(٣) مجموعة الفتاوى: ٧/٢٦-٢٧.

المؤوّل - الذي غايته أن يكون جائر الاتّباع - أنّ الحكم المنزّل: الذي أنزله الله على رسوله، وحكم به بين عباده، وهو حكمه الذي لا حكم له سواه. وأمّا الحكم المؤوّل، فهو أقوال المجتهدين المختلفة، التي لا يجب اتّباعها، ولا يُكفّر، ولا يُفسّق من خالفها، فإنّ أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله ورسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله؛ ولم يُلزموا به الأمة. بل قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءنا بخير منه قبلناه. ولو كان هو عين حكم الله، لما ساغ لأبي يوسف ومحمّد وغيرهما مخالفته فيه. وكذلك مالك، استشاره الرشيد أن يحمل الناس، على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: قد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ، في البلاد، وصار عند كلّ قوم علمٌ، غير ما عند الآخرين. وهذا الشافعيّ ينهى أصحابه عن تقليده، ويؤوصيهم بترك قوله، إذا جاء الحديث بخلافه. وهذا الإمام أحمد، يُنكر على من كتب فتاويه، ودوّنها، ويقول: لا تقلّدني، ولا تقلّد فلاناً، ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا. ولو علموا ﷺ أنّ أقوالهم وحي، يجب اتّباعه، لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يُفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول، ثمّ يُفتي بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة، وأكثر من ذلك. فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتّباعه. والحكم المنزّل لا يحلّ لمسلم أن يخالفه، ولا يخرج عنه. وأمّا الحكم المبدّل - وهو الحكم بغير ما أنزل الله - فلا يحلّ تنفيذه، ولا العمل به، ولا يسوغ اتّباعه، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً: «لا يجوز للمفتي أن يشهد، على الله، ورسوله، بأنّه أحلّ كذا، أو حرّمه، أو أوجبه، أو أحبّه، أو كرهه؛ إلّا لما يعلم أنّ الأمر فيه

(١) الروح: ٧٤٠-٧٤٢.

كذلك، ممّا نصّ الله، ورسوله، على إباحته، أو تحريمه، أو إيجابه، أو كراهته، وأمّا ما وجدّه في كتابه، الذي تلقّاه، عمّن قلّده دينه، فليس له أن يشهد على الله، ورسوله به، ويغرّ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله...»^(١).

(١) إعلام الموقعين: ٧٢/٦.

الفروق بين الأحكام الشرعية الخُلُقِيَّة، والآراء الخُلُقِيَّة

ليست كلّ الآراء الخُلُقِيَّة صحيحة قطعِيَّة، ولا سيّما آراء الغلاة. قال ابن الجوزي: «قد يسمع العامِّي ذمَّ الدنيا، في القرآن المجيد، والأحاديث، فيرى أنّ النجاة تركُّها، ولا يدري ما الدنيا المذمومة، فيلبس عليه إبليس، بأنك لا تنجو في الآخرة، إلّا بترك الدنيا؛ فيخرج على وجهه، إلى الجبال، فيبعد عن الجُمُعة والجماعة والعلم، ويصير كالوحش، ويُحَيَّل إليه أنّ هذا هو الزُّهد الحقيقي، كيف لا، وقد سمع عن فلان أنّه هام على وجهه، وعن فلان أنّه تعبَّد في جبل، وربّما كانت له عائلة، فضاعت، أو والدة، فبكت لفراقه، وربّما لم يعرف أركان الصلاة، كما ينبغي، وربّما كانت عليه مظالم، لم يخرج منها. وإنّما يتمكّن إبليس من التلبيس، على هذا؛ لقلّة علمه، ومن جهله رضاه عن نفسه بما يعلم، ولو أنّه وُفِّق لصُحبة فقيه، يفهم الحقائق، لعرفه أنّ الدنيا لا تُدَمُّ لذاتها، وكيف يُدَمُّ ما منَّ الله تعالى به، وما هو ضرورة في بقاء الآدمي، وسبب في إعاقته، على تحصيل العلم، والعبادة، من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسجد، يُصَلِّي فيه. وإنّما المذموم أخذ الشيء، من غير حلّه، أو تناوله، على وجه السرف، لا على مقدار الحاجة، ويُصَرِّف النفس فيه بمقتضى رعوناتها، لا بإذن الشرع...»^(١).

وقال ابن الجوزي أيضاً: «ومن تلبسه عليهم: أنّه يُوهّمهم أنّ الزُّهد تركُّ المباحات؛ فمنهم من لا يزيد على خُبز الشعير. ومنهم من لا يذوق الفاكهة. ومنهم من يُقلِّل المطعم، حتّى يبس بدنه، ويعذب نفسه، بلبس الصوف،

(١) تلبس إبليس: ١٤٥.

ويمنعها الماء البارد. وما هذه طريقة الرسول ﷺ، ولا طريق أصحابه، وأتباعهم. وإمّا كانوا يجوعون، إذا لم يجدوا شيئاً؛ فإذا وجدوا، أكلوا...»^(١).

وقال ابن تيميّة: «وهكذا هو الواقع في أهل ملّتنا، مثلما نجده بين الطوائف المتنازعة في أصول دينها، وكثير من فروعها، من أهل الأصول والفروع؛ ومثلما نجده بين العلماء وبين العباد؛ ممّن يغلب عليه الموسويّة، أو العيسويّة، حتّى يبقى فيهم شبه من الأمتين، اللتين قالت كلّ واحدة: ليست الأخرى على شيء، كما نجد المتفقّه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة، والمتصوّف المتمسك منه بأعمال باطنة، كلّ منهما ينفي طريقة الآخر، ويدّعي أنّه ليس من أهل الدين، أو يُعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدين؛ فتقع بينهما العداوة والبغضاء. وذلك: أنّ الله أمر بطهارة القلب، وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤)، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٥)، وقال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾^(٦)،

(١) تلبّيس إبليس: ١٤٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التوبة: ١٠٨.

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) التوبة: ١٠٣.

(٦) المائدة: ٤١.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١)، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢). فنجد كثيراً من المتفكِّهة والمتعبدة، إنّما همته طهارة البدن فقط، ويزيد فيها على المشروع؛ اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة القلب ما أمر به إيجاباً، أو استحباباً، ولا يفهم من الطهارة إلا ذلك. ونجد كثيراً من المتصوّفة والمتفكِّرة، إنّما همته طهارة القلب فقط؛ حتى يزيد فيها على المشروع، اهتماماً وعملاً. ويترك من طهارة البدن ما أمر به إيجاباً، أو استحباباً. فالأولون يخرجون إلى الوسوسة المذمومة في كثرة صبّ الماء، وتنجيس ما ليس بنجس، واجتناب ما لا يُشرع اجتنابه، مع اشتغال قلوبهم على أنواع من الحسد والكبر والغلّ لإخوانهم، وفي ذلك مشابهة بينة لليهود. والآخرون يخرجون إلى الغفلة المذمومة، فيبالغون في سلامة الباطن، حتى يجعلوا الجهل بما تجب معرفته من الشرّ - الذي يجب اتّقاؤه - من سلامة الباطن، ولا يفرّقون بين سلامة الباطن من إرادة الشرّ المنهبيّ عنه، وبين سلامة القلب من معرفة الشرّ، المعرفة المأمور بها، ثمّ مع هذا الجهل والغفلة، قد لا يجتنبون النجاسات، ويُقيمون الطهارة الواجبة، مضاهاة للنصارى. وتقع العداوة بين الطائفتين؛ بسبب ترك حظّ ممّا ذُكِّروا به، والبغي الذي هو مجاوزة الحدّ، إمّا تفريطاً، وتضييعاً للحقّ، وإمّا عدواناً، وفعلاً للظلم...»^(٣).

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٥/١-١٦.

الفروق بين الواقع الإسلامي، والأخبار التاريخية

ليست كلّ الأخبار التاريخية صحيحة قطعياً، ولا سيّما أخبار الغلاة. فلا يكاد الكذب والوهم يفارقان معظم الأخبار التاريخية، كلياً، أو جزئياً؛ بحيث يندر أن تجد خبراً سالمًا، من آثار الأهواء والأوهام.

قال الطبري، متحدّثاً عن براءته من الأخبار التاريخية المستنكرة: «وليعلم الناظر في كتابنا هذا أنّ اعتمادنا في كلّ ما أحضرت ذكره فيه ممّا شرطت أنّي راسمته فيه؛ إنّما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مُسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحُجج العقول، واستنبط بفكر النفوس، إلّا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين - وما هو كائن من أنباء الحادّثين - غير واصل إلى من لم يشاهدتهم، ولم يُدرك زمانهم، إلّا بإخبار المخبرين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس. فما يكن في كتابي هذا، من خبر ذكرناه، عن بعض الماضين، ممّا يستنكره قارئه، أو يستشعنه سامعه، من أجل أنّه لم يعرف له وجهًا في الصّحّة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنّه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنّما أتى من قبل بعض ناقله إلينا؛ وأنّا إنّما أدّينا ذلك على نحو ما أدّى إلينا»^(١).

وقال ابن تيميّة: «ومن المعلوم أنّ الزبير بن بكار - صاحب كتاب "الأنساب"، ومحمّد بن سعد، كاتب الواقدي، وصاحب الطبقات، ونحوهما، من المعروفين بالعلم، والثقة، والاطّلاع - أعلم بهذا الباب، وأصدق فيما ينقلونه، من الجاهلين، والكذّابين، ومن بعض أهل التواريخ، الذين لا يوثق

(١) تاريخ الرسل والملوك: ٧/١-٨.

بعلمهم، ولا صدقهم، بل قد يكون الرجل صادقًا، ولكن لا خبرة له بالأسانيد، حتى يميّز بين المقبول والمردود، أو يكون سيئ الحفظ، أو متهمًا بالكذب، أو بالترُّد في الرواية، كحال كثير من الإخباريين، والمؤرخين، لا سيّما إذا كان مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وأمثاله. ومعلوم أنّ الواقديّ نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبيّ، وأبيه محمّد بن السائب، وأمثالهما، وقد علم كلام الناس في الواقديّ، فإنّ ما يذكره هو وأمثاله إنّما يُعتضد به ويُستأنس به، وأمّا الاعتماد عليه بمجردّه في العلم، فهذا لا يصلح»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «كما أنّهم من أجهل الناس بمعرفة المنقولات، والأحاديث، والآثار، والتميز بين صحيحها، وضعيفها، وإنّما عمدتهم في المنقولات على تواريخ منقطعة الإسناد، وكثير منها من وضع المعروفين بالكذب، بل وبالإلحاد، وعلمائهم يعتمدون على نقل مثل أبي مخنف لوط بن يحيى، وهشام بن محمّد بن السائب، وأمثالهما من المعروفين بالكذب، عند أهل العلم، مع أنّ أمثال هؤلاء هم من أجلّ من يعتمدون عليه في النقل؛ إذ كانوا يعتمدون على من هو في غاية الجهل والافتراء، ممّن لا يُذكر في الكتب، ولا يعرفه أهل العلم بالرجال»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضًا: «والجواب: أن يُقال - قبل الأجوبة المفصّلة، عمّا يُذكر من المطاعن - إنّ ما يُنقل عن الصحابة من المثالب، فهو نوعان: أحدهما ما هو كذب، إمّا كذب كلّ، وإمّا محرّف قد دخله من الزيادة والنقصان ما يُخرجه إلى الذمّ والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب،

(١) مجموعة الفتاوى: ٢٧/٢٤٧.

(٢) منهاج السنّة النبويّة: ١/٥٨-٥٩.

يرويه الكذابون، المعروفون بالكذب، مثل أبي مِخْنَف لوط بن يحيى، ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأمثالهما من الكذابين...»^(١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «وأما جمهور المصنِّفين في الأخبار والتواريخ والسير والفتن، من رجال الجرح والتعديل، منهم من هو في نفسه متَّهم، أو غير حافظ، كأبي مِخْنَف لوط بن يحيى، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي، وإسحاق بن بشر، وأمثالهم، من الكذابين، بل الواقديّ خير من ملء الأرض مثل هؤلاء، وقد علّم ما قيل فيه، ومحمد بن سعد كاتبه ثقة، لكن يُنظر عمّن نقل، وكذلك أبو الحسن المدائنيّ، وأمثاله، وإن سلموا من الطعن فيهم، فليسوا من علماء الجرح والتعديل، حتّى يكون ما رووه، ولم يُنكره: مقبولاً»^(٢).

وقال الذهبيّ: «سيف بن عمر، الضبيّ، الأسيديّ، ويُقال: التميميّ، البرجميّ، ويُقال: السعديّ، الكوفيّ. مصنّف الفُتوح، والردّة، وغير ذلك. هو كالواقديّ. يروي عن هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وجابر الجعفيّ، وخلق كثير، من المجهولين. كان أخبارياً عارفاً. روى عنه: جبارة بن المغلس، وأبو معمر القطيعيّ، والنضر بن حمّاد العتكيّ، وجماعة. قال عبّاس، عن يحيى: ضعيف. وروى مطينّ، عن يحيى: فُلَسُّ خير منه. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك. وقال ابن حبان: اتُّهم بالزندقة. وقال ابن عديّ: عامّة حديثه مُنكر»^(٣).

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٨١/٥.

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة: ٧٧/١.

(٣) ميزان الاعتدال: ٢٥٥/٢.

الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ

ليست كلّ الترجمات: صحيحة دقيقة ثابتة قطعيّة، ولا سيّما ترجمات (أعداء الإسلام)، للنصوص القرآنيّة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد تُرجم القرآن في هذه القرون الأخيرة بأشهر لغات الشعوب الكبيرة، من غربيّة وشرقيّة، فكانت ترجمته مثارًا للشبهات، وسببًا للمطاعن، أكثر ممّا كانت سببًا للاهتداء إلى الإسلام. فإن قيل: إنّ مثار الشبهات لم يكن من الترجمة، بل من الخطأ فيها، وذلك يُتلافى بالترجمة الصحيحة التي ندعو إليها، وإنّ سبب الطعن لم يكن إلاّ سوء قصد من أعداء الإسلام، من دعاة النصرانيّة، أو الملاحدة، وهؤلاء يطعنون في القرآن العربيّ المنزّل أيضًا. قلت: إنّني على علمي بهذا، أقول: إنّ الترجمة أكبر عون على الأمرين، فإنّ الذي يطعن في القرآن المنزّل، إمّا أن يكون ضعيفًا في اللغة العربيّة، أو حاذقًا لها راسخًا فيها، فالأوّل شبيه بمن يحاول فهم القرآن من الترجمة، أكثر ما يؤتى من جهله باللغة، وأمّا الثاني فهو يتكلّف الطعن تكلفًا، يكابر به وجدانه، ويغالب ذوقه وبيانه، فيجيء طعنه ضعيفًا سخيفًا، ويكون الردّ عليه سهل المسلك، واضح المنهج، وقلّمًا يكون الدفاع عن الترجمة كذلك، وإن كانت صحيحة، ولن تكون صحيحة، إلاّ في بعض الجمل، أو الآيات القصيرة، دون السور والآيات الطويلة. بل بعض المفردات تتعدّر ترجمتها بمفردات من اللغات الأخرى، تؤدّي المراد منها، وإنّه ليُوجد في كلّ لغة، من هذه المفردات، التي لا يُوجد لها مرادف في لغة أخرى. وفي كلام بعض العارفين باللغة العربيّة، وغيرها من اللغات المشهورة ما يدلّ على أنّ العربيّة أغناها بهذه المفردات، دَعَّ ما لها من الخصائص، في فنون المجاز،

والكنايات... قد تكرر في كلامنا الجزم بتعدّر ترجمة القرآن، والمسلم الصحيح الإسلام لا يحتاج إلى دليل على هذا؛ لأنّه يؤمن بأنّ القرآن معجز للبشر، بأسلوبه، ونظمه العربيّ المنزّل، كما أنّه معجز بهدايته وإصلاحه للبشر، وقد تحدّى النبيّ ﷺ العرب بهذا الإعجاز، وتحدّى المسلمون به من بعدهم، فثبت عجز الجميع عن الإتيان بمثله، وصدق قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(١). والترجمة لا تكون صحيحة، إلّا إذا كانت مثل الأصل، فالآية نصّ قطعّي على عجز الإنس والجنّ، عن الإتيان بمثله، ولو كان بعضهم عونًا ومساعدًا لبعض، فكيف يُمكن أن يأتي بمثله فرد، أو جماعة؟!...»^(٢).

وقال محمّد الغزاليّ: «اتفق علماءنا على أنّ النظم العربيّ جزء من النصّ القرآنيّ، جزء من الوحي، ولا يُمكن أن يُسمّى وحيًا أبدًا، لو تُرجم القرآن إلى لغة أخرى، مهما كانت الترجمة دقيقة، ومهما كان وفاؤها بالمعاني. يستحيل أن يُسمّى هذا المنظوم قرآنًا. يُسمّى: معاني القرآن، يُسمّى تفسير القرآن باللغة الإنجليزيّة، أو الفرنسيّة.. إلخ، لكنّ القرآن لا يكون إلّا عربيًّا. عالميّة القرآن تأتي بطريق ترجمة المعاني والأهداف للناس. وما حاجة الناس إلى أن يُترجم لهم القرآن كلّ، ناقصًا المعاني التي لا يُمكن أن تُلحظ إلّا في الأصل العربيّ. بمعنى: أنّ العلماء قالوا: هناك معانٍ ثانويّة غير المعاني، التي تُعطيها الكلمة... فهذه المعاني الثانويّة لا يُمكن أن تُترجم أبدًا، مع ترجمة القرآن الكريم، إلى لغات أخرى. الذين يشتغلون بالترجمة الآن، يقولون: مهما رقيت الترجمة، وتقدّمت،

(١) الإسراء: ٨٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٣٤٦/٩-٣٤٧.

لا يُمكن أن تُغني عن الأصل، وتنقل المعاني كاملة؛ لأنَّ جزءًا من الحقيقة يضع، أثناء النقل من لغة إلى أخرى؛ لذلك نرى كثيرًا من الذين يحرصون على المعاني الدقيقة، والأهداف المطلوبة: لا مندوحة لهم، عن تعلُّم لغتها. والتعامل السليم مع النصِّ القرآنيِّ يقتضي فَهْمَ النصِّ، وإدراك مقاصده ومراميه. شعر شكسبير، إذا تُرجم إلى اللغة العربيَّة، يفقد نصف قيمته الأدبيَّة؟ لأنَّ قيمته في أصله، وليست القيمة عندنا نحن.. وفي جميع اللغات للأصل قيمة خاصَّة، والترجمات تخضع لتحريفات كثيرة. نعود إلى القول بأنَّ القرآن نزل عربيًّا، بلغة العرب، ورسالة القرآن رسالة شاملة، وعالميَّة، فكيف يُمكن أن يكون الخطاب القرآنيِّ عالميًّا، وهو باللغة العربيَّة، مع أنَّ الأقوام الآخرين لا يعرفون العربيَّة؟ آثار الزمخشريِّ السُّؤال نفسه، وأجاب عنه، قال فيما أذكرُ: إنَّ التراجم تُغني في هذه الحالة، لكن في البلاغ لا بدَّ أن ينزل بلغة من اللغات، وكونه ينزل بجميع لغات الأرض دفعة واحدة، فهذا يعني أنَّه يحتاج إلى مئة نبيِّ مثلاً؛ لكي ينزلوا، ويتكلَّموا بلغات أقوامهم. لا بدَّ أن ينزل القرآن بلغة وحيدة، وعن طريق هذه اللغة الوحيدة، واستيعابها للمعاني، وقيام أهلها بالفهم، يُصدَّر عن طريق الترجمة والبيان لجميع اللغات الأخرى، وبهذا يمكن أن أنقل للناس معاني القرآن.. القرآن فيه أمران: أهداف رئيسيَّة، ومحاور، أو أحكام، يمكن نقلها بدون حرج.. أمَّا ما يصنع هذه الأحكام، من الأسلوب القرآنيِّ كلِّه، يبقى في الأصل؛ فلا تحتاج الأمم الأخرى إليه. فأتُرجم مثلاً: المواريث، الحدود، خلاصة للقصة القرآنيَّة. أتُرجم خلاصات لأشياء كثيرة... فلا أقدم للناس قرآنًا مترجمًا، ولكن أقدم لهم، وأصدِّر أحكامًا وقيَمًا، وبعض السلوكيَّات المطلوبة فقط»^(١).

(١) كيف نتعامل مع القرآن: ١٩٠-١٩٢.

الدليل العمليّ على تلك الفروق

وأكبر دليل عمليّ - على تنبّه المؤلفين القدامى على تلك الفروق - هو اختلافهم، في كثير من المباحث التأليفية. ومن أمثلة ذلك:

١ - الاختلاف في بعض القراءات:

قال الطبري: «واختلف القُرّاء، في قراءة ذلك، فقرأته عامّة القُرّاءة: ﴿وَضَعْتُ﴾^(١)، خبراً من الله وِعَجَلٌ عن نفسه أنه العالم بما وضعت من غير قيلها: ﴿رَبِّ إِيَّيْ وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾^(٢). وقرأ ذلك بعض المتقدّمين: "والله أعلم بما وضعت"، على وجه الخبر بذلك عن أمّ مريم أنّها هي القائلة: والله أعلم بما ولدت، متّى. وأولى القراءتين بالصواب ما نقلته الحجّة مستفيضة فيها قراءته بينها، لا يتدافعون صحّتها، وذلك قراءة من قرأ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ﴾^(٣). ولا يُعترض بالشاذّ عنها عليها»^(٤).

وقال الطبري أيضاً: «اختلفت القُرّاءة في قراءة ذلك، فقرأته عامّة قُرّاءة الكوفة: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(٥) بالياء جميعاً، ردّاً على صفة القوم الذين وصفهم - جلّ ثناؤه - بأنهم يأمرّون بالمعروف، وينهون عن المنكر. وقراءته عامّة قُرّاءة المدينة والحجاز وبعض قُرّاءة الكوفة بالتاء، في الحرفين جميعاً: "وما تفعلوا من خير فلن تكفروه". بمعنى: وما تفعلوا أنتم أيّها المؤمنون من خير،

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) آل عمران: ٣٦.

(٤) جامع البيان: ٣٣٦/٥.

(٥) آل عمران: ١١٥.

فلن يكفركموه ربكم. وكان بعض قرأة البصرة يرى القراءتين في ذلك جائزًا بالياء والتاء في الحرفين. والصواب من القراءة في ذلك عندنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾^(١) بالياء في الحرفين كليهما، يعني بذلك الخبر عن الأمة القائمة، التالية آيات الله. وإنما اخترنا ذلك؛ لأن ما قبل هذه الآية من الآيات خبر عنهم، فالحاق هذه الآية - إذ كان لا دلالة فيها تدل على الانصراف عن صفتهم - بمعاني الآيات قبلها: أولى من صرفها عن معاني ما قبلها^(٢).

وقال الطبري أيضًا: «وأما قراءة من قرأ ذلك: "وعلى الذين يطوقونه"، فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف، وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون، وراثه عن نبيهم ﷺ، نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعدر؛ لأن ما جاءت به الحجّة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله، ولا يُعترض على ما قد ثبت، وقامت به حجّة أنه من عند الله، بالآراء والظنون والأقوال الشاذة»^(٣).

وقال الطبري أيضًا: «وقد قرأ جماعة من المتقدمين: "لا يفرّق بين أحد من رسله"، بالياء... والقراءة التي لا نستجيز غيرها، في ذلك عندنا، بالنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٤)؛ لأنها القراءة، التي قامت حجتها، بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعر، والتواطؤ، والسهو، والغلط، بمعنى ما وصفنا، من: "يقولون لا نفرّق بين أحد من رسله".

(١) آل عمران: ١١٥.

(٢) جامع البيان: ٧٠٠/٥-٧٠١.

(٣) جامع البيان: ١٨٠/٣.

(٤) البقرة: ٢٨٥.

ولا يُعترض، بشاذ من القراءة، على ما جاءت به الحجة، نقلاً، ووراثه»^(١).
وقال الطبري أيضاً: «وأما القراءة التي حُكيت عن الحسن، فقراءة - عن
قراءة الحجة من القرأة - شاذة، وكفى بشذوذها عن قراءتهم دليلاً على بعدها
من الصواب»^(٢).

وقال ابن عطية: «وقرأ جمهور الناس: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾^(٣) على المخاطبة، وقرأ
النخعي، وإبراهيم، وابن وثاب: "إن يتبعوا"، بالياء، حكاية عنهم. قال القاضي
أبو محمد عليه السلام: وهذه قراءة شاذة، يضعفها قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ﴾^(٤)...»^(٥).

وقال أبو عبد الله القرطبي: «وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي:
"ولكم في القصص حياة". قال النحاس: قراءة أبي الجوزاء شاذة. قال غيره:
يحتمل أن يكون مصدرًا كالقصاص. وقيل: أراد بالقصص القرآن، أي: لكم في
كتاب الله - الذي شرع فيه القصاص - حياة، أي: نجاة»^(٦).

وقال أبو عبد الله القرطبي أيضاً: «قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾^(٧)، قرأ
الجمهور: ﴿كَاتِبًا﴾ بمعنى: رجل يكتب. وقرأ ابن عباس وأبي مجاهد والضحاك
وعكرمة وأبو العالية: "ولم تجدوا كتاباً". قال أبو بكر الأنباري: فسره مجاهد،
فقال: معناه: فإن لم تجدوا مداداً، يعني في الأسفار. وزوي عن ابن عباس:

(١) جامع البيان: ١٥٠/٥ - ١٥١.

(٢) جامع البيان: ٩٩/٩.

(٣) الأنعام: ١٤٨.

(٤) الأنعام: ١٤٨.

(٥) المحرر الوجيز: ٣٦٠/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٣.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

"كُتَابًا". قال النخّاس: هذه القراءة شاذّة، والعامّة على خلافها، وقلمًا يخرج شيء عن قراءة العامّة، إلّا وفيه مطعن، ونسق الكلام على "كاتب"؛ قال الله ﷻ قبل هذا: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(١)، و"كُتَاب" يقتضي جماعة^(٢).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «وقرأ عروة بن الزبير: "ونادى نوح ابنها"، يُريد: ابن امرأته، وهي تفسير القراءة المتقدّمة عنه، وعن عليّ رضي الله عنه، وهي حجةٌ للحسن ومجاهد؛ إلّا أنّها قراءة شاذّة، فلا نترك المتّفق عليها لها»^(٣).

وقال أبو عبد الله القرطبيّ أيضًا: «وروى عصمة عن الأعمش: "وقمراً"، بضمّ القاف، وإسكان الميم؛ وهذه قراءة شاذّة، ولو لم يكن فيها، إلّا أنّ أحمد بن حنبل - وهو إمام المسلمين، في وقته - قال: لا تكتبوا ما يحكيه عصمة، الذي يروي القراءات. وقد أولع أبو حاتم السجستانيّ، بذكر ما يرويه عصمة هذا»^(٤).

٢ - الاختلاف في بعض التفسيرات:

قال ابن الجوزي: «اختلف العلماء في المراد باستهزاء الله بهم على تسعة أقوال: أحدها أنّه يُفْتَح لهم باب من الجنّة، وهم في النار، فيُسرعون إليه، فيُغلق، ثمّ يُفْتَح لهم باب آخر، فيُسرعون، فيُغلق، فيضحك منهم المؤمنون، رُوي عن ابن عبّاس. والثاني أنّه إذا كان يوم القيامة، جمدت النار لهم، كما تجمد الإهالة،

(١) البقرة: ٢٨٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٦٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/١٣٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٥/٤٦١.

في القدر، فيمشون، فتنخسف بهم، رُوي عن الحسن البصري. والثالث أنّ الاستهزاء بهم، إذا ضُرب بينهم وبين المؤمنين بسور له باب، باطنه فيه الرحمة، وظاهره من قبله العذاب، فيبقون في الظلمة، فيقال لهم: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾^(١)، قاله مقاتل. والرابع أنّ المراد به: يجازيهم على استهزائهم، فقبول اللفظ بمثله لفظًا، وإن خالفه معنى، فهو كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣)، وقال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلن أحدٌ علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

أراد: فنعاقبه بأغلظ من عقوبته. والخامس أنّ الاستهزاء من الله التخطئة لهم، والتجهيل، فمعناه: الله يخطئ فعلهم، ويجهلهم في الإقامة على كفرهم. والسادس أنّ استهزاءه: استدراجه إيّاهم. والسابع: أنّه إيقاع استهزائهم بهم، وردّ خداعهم ومكرهم عليهم. ذكر هذه الأقوال محمّد بن القاسم الأنباري. والثامن: أنّ الاستهزاء بهم أن يُقال لأحدهم في النار، وهو في غاية الذلّ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٤)، ذكره شيخنا، في كتابه. والتاسع: أنّه لما أظهروا من أحكام إسلامهم - في الدنيا - خلاف ما أبطن لهم، في الآخرة، كان كالأستهزاء بهم»^(٥).

(١) الحديد: ١٣.

(٢) الشورى: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) الدخان: ٤٩.

(٥) زاد المسير: ٣٥/١ - ٣٦.

٣- الاختلاف في بعض الأحاديث:

حين يصحّح بعض المؤلّفين حديثًا معيّنًا، ويضعفه آخرون؛ فإنّ اختلافهم هذا دليل عمليّ، على تنبّههم على الفرق بين السنّة النبويّة، والحديث المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فلا يُتصوّر أنّ بعض قدامى المؤلّفين يرفض السنّة النبويّة، وإنّما هو بتضعيفه للحديث يُنكر صحّة نسبة ذلك الحديث إلى السنّة النبويّة.

قال ابن تيميّة: «وأما تصحيح الحاكم لمثل هذا الحديث وأمثاله، فهذا ممّا أنكره عليه أئمة العلم بالحديث، وقالوا: إنّ الحاكم يصحّح أحاديث، وهي موضوعة مكذوبة، عند أهل المعرفة بالحديث، كما صحّح حديث زريب بن برثلي، الذي فيه ذكر وصيّ المسيح، وهو كذب باتّفاق أهل المعرفة، كما بيّن ذلك البيهقيّ، وابن الجوزيّ، وغيرهما، وكذا أحاديث كثيرة في مستدرّكه، يصحّحها، وهي - عند أئمة أهل العلم بالحديث - موضوعة، ومنها ما يكون موقوفًا يرفعه. ولهذا كان أهل العلم بالحديث لا يعتمدون على مجرد تصحيح الحاكم، وإن كان غالب ما يصحّحه، فهو صحيح، لكن هو في المصحّحين بمنزلة الثقة الذي يكثر غلظه، وإن كان الصواب أغلب عليه. وليس فيمن يصحّح الحديث أضعف من تصحيحه»^(١).

٤- الاختلاف في بعض الآراء العقديّة:

قال ابن تيميّة: «وقد ذكر جماعة، من المنتسبين إلى السنّة: أنّ الأنبياء، وصالح البشر: أفضل من الملائكة. وذهبت المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، على البشر، وأتباع الأشعريّ على قولين: منهم من يفضّل الأنبياء والأولياء، ومنهم من يقف، ولا يقطع فيهما بشيء. وحكي عن بعض متأخريهم أنّه مال

(١) مجموعة الفتاوى: ١/١٨٢-١٨٣.

إلى قول المعتزلة، وربّما حُكي ذلك، عن بعض من يدّعي السنّة، ويواليها»^(١).
وقال ابن تيميّة أيضًا: «وقول من يقول: إنّ الروح بمفردها: لا تُنعم،
ولا تُعذب، وإنّما الروح هي الحياة، وهذا يقوله طوائف من أهل الكلام، من
المعتزلة، وأصحاب أبي الحسن الأشعريّ، كالقاضي أبي بكر، وغيرهم؛
ويُنكرون أنّ الروح تبقى، بعد فراق البدن، وهذا قول باطل، خالفه الأستاذ
أبو المعالي الجوينيّ، وغيره...»^(٢).

٥ - الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة:

قال ابن تيميّة: «الطريق الخامس: القياس على النصّ والإجماع. وهو
حجّة أيضًا، عند جماهير الفقهاء، لكنّ كثيرًا من أهل الرأي أسرف فيه، حتّى
استعمله قبل البحث عن النصّ، وحتّى ردّ به النصوص، وحتّى استعمل منه
الفساد؛ ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من يُنكره رأسًا، وهي
مسألة كبيرة، والحقّ فيها متوسط بين الإسراف والنقص»^(٣).

وقال الزركشيّ: «مسألة: في جواز تعليل الشيء - بجميع أوصافه -
خلاف، حكاه ابن فورك، والقاضي عبد الوهّاب في الملخص، مبنيّ على أنّ
شرط العلة التعديّ، فمن شرطه منعها هنا، ومن جوّزه اختلفوا على قولين:
أحدهما لا يصحّ؛ لأنّ حقّ العلة التأثير، ولا بدّ أن يكون المؤثر بعض
الأوصاف، دون بعض؛ فتعليله بجميعها لا يصحّ، فلو اتّفق أنّ جميعها مؤثّرة،

(١) مجموعة الفتاوى: ٢١٨/٤.

(٢) مجموعة الفتاوى: ١٧٤/٤.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٨٧/١١.

جاز. والثاني يصح؛ لأنّ أكثر ما فيه ألاّ يتعدّى، وذلك لا يمنع صحّتها»^(١).

٦- الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة:

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم فيمن بدّل ماشية له قبل الحول، بماشية لآخر؛ فرارًا من الصدقة. فكان الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كلّ واحد منهما، فيما قبض من صاحبه، حتّى يحول على ما اشترى حول، من يوم اشتراه. وقال الثوريّ كذلك، غير أنّه لم يذكر الفرار من الصدقة. وكان مالك، والأوزاعيّ، وعبد الملك، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فرارًا من الصدقة... واختلفوا في خمس من الإبل، حال عليها حولان. فقال مالك: فيها شاتان في حكاية أبي عبيد عنه، وبه قال أبو عبيد، وأحمد، والشافعيّ، فيما حكاه أهل العراق عنه، وقال بمصر: فيها قولان، أحدهما: كما قال هؤلاء، والآخر: أنّ عليه شاة»^(٢).

٧- الاختلاف في بعض الآراء الخلقية:

قال أبو حامد الغزاليّ: «اعلم أنّ الناس اختلفوا في ذلك، فقال قائلون: الصمت^(٣) أفضل من الشكر، وقال آخرون: الشكر أفضل، وقال آخرون: هما سيّان، وقال آخرون: يختلف ذلك باختلاف الأحوال؛ واستدلّ كلّ فريق بكلام شديد الاضطراب، بعيد عن التحصيل؛ فلا معنى للتطويل بالنقل، بل المبادرة إلى إظهار الحقّ أولى، فنقول...»^(٤).

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٥.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء: ٢١/٣.

(٣) في المطبوع: (الصمت)، والصواب: (الصبر).

(٤) إحياء علوم الدين: ١٤٨١.

فهذه الأمثلة المختارة - وغيرها أكثر منها، بأضعاف مضاعفة - تدلّ دلالة واضحة، لا ريب فيها، على أنّ المؤلفين القدامى كانوا متّفقين على وجود فروق كثيرة، وكبيرة، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التّأليفيّة، ولكنّهم كانوا يختلفون، في التعيين والتحديد.

وليس يعنينا - من سرد هذه النصوص - تصويب بعضها، ولا تخطئة ما خالفها، ولا ترجيح بعضها على بعض؛ لأنّ الغرض - من سردها - ليس بيان وجه الصواب فيها، بل الاستدلال بها، على وجود الاختلاف، الذي يعني بوضوح: أنّ المختلفين كانوا متنبّهين على الفروق، بين الحقائق الإسلاميّة، والمباحث التّأليفيّة.

أسباب أخطاء المؤلفين

لأخطاء المؤلفين ثلاثة أسباب، هي: الجهل، والهوى، والخوف.
فالجهل يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يجهل أنّ التأليف
الذي أنتجه سقيم؛ كما يحمله الجهل على الاعتماد على المصدر السقيم، وهو
يجهل أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم.

والجهل وصف نسبيّ، لا يكاد يخلو منه بشرٌ، والمؤلفون مهما بلغوا من
العلم، فإنّ اتّصافهم بالجهل - في بعض أحوالهم وأحيانهم - أمر لا ريب فيه.
والهوى يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف
الذي أنتجه سقيم؛ لأنّ هواه يوافق ما أنتجه من تأليف؛ كما يحمله الهوى على
الاعتماد على المصدر السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛
لأنّ هواه يوافق ما اعتمد عليه من تأليف.

والهوى وصف موجود - بلا ريب - في بعض المؤلفين المنسوبين إلى
الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع - بتعيين ذلك في آحادهم - أمر غير ممكن.
والخوف يحمل صاحبه على إنتاج تأليف سقيم، وهو يعلم أنّ التأليف
الذي أنتجه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل الأهواء، وأهل الجهالات، فيوافقهم
فيما يرضونه من التأليف السقيم؛ كما يحمله الخوف على الاعتماد على المصدر
السقيم، وهو يعلم أنّ المصدر الذي اعتمد عليه سقيم؛ لأنّه يخاف بطش أهل
الأهواء، وأهل الجهالات، إن أعرض عمّا اعتمدوا عليه.

والخوف وصف موجود - بلا ريب - في بعض المؤلفين، المنسوبين إلى
الإسلام؛ لكنّ الحكم القاطع - بتعيين ذلك في آحادهم - أمر غير ممكن.
ويشمل التأليف السقيم:

- ١- إنتاج قراءات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
 - ٢- إنتاج تفسيرات سقيمة، مخالفة للقرآن الكريم.
 - ٣- إنتاج أحاديث سقيمة، مخالفة للسنة النبوية.
 - ٤- إنتاج شروح سقيمة، مخالفة للسنة النبوية.
 - ٥- إنتاج روايات سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.
 - ٦- إنتاج آراء سقيمة، مخالفة للحقائق الإسلامية.
 - ٧- إنتاج أخبار سقيمة، مخالفة للواقع الإسلامي.
- مُثَلَّت الأخطاء:**

والأخطاء التي يُنتجها المؤلفون المخطئون ذات ثلاثة أضلاع، هي:

- أ- **الخطأ في التفكير:** هو أن يُنتج المؤلف المخطئ فكرة سقيمة.
 - ب- **الخطأ في التعبير:** هو أن يُنتج المؤلف المخطئ عبارة سقيمة، للتعبير عن فكرة معيَّنة، سواء أكانت تلك الفكرة سليمة، أم سقيمة.
 - ج- **الخطأ في التفسير:** هو أن يُنتج المؤلف المخطئ تفسيراً سقيماً، بعد أن يطَّلع على تعبير مؤلف آخر، فيخطئ في تفسير ذلك التعبير، ويدَّعي أن التفسير الذي أنتجه هو التفسير السليم المناسب لذلك التعبير.
- وباجتماع هذه الأضلاع الثلاثة يتركَّب (مُثَلَّت الأخطاء)، الذي امتلأت بأضلاعه الثلاثة كتب المؤلفين من القدامى والمحدثين، ولا سيَّما الكتب العقديَّة.
- ولذلك كان واجباً، على من أراد القضاء على الاختلاف، بين المؤلفين المنتسبين إلى (الإسلام): أن يُعنى عناية كبيرة، بالكشف عن (مُثَلَّت الأخطاء)، في (كتب المختلفين)، والتمييز بين أضلاعه الثلاثة؛ لأنَّ لكلِّ ضلع منها علاجاً شافياً خاصاً به، يناسبه، ولا يناسب غيره من الأضلاع.

عبيد التقليد

يقوم التقليد الأعمى، على ثلاثة أصناف رئيسة، من الناس:

الأول - المُنْتِج: الذي أنتج الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١ - المُوَسِّس: الذي أسس الرأي السقيم بصورته البدائية.

٢ - المَطوِّر: الذي طوّر الرأي السقيم إلى صورته النهائية.

٣ - المَقْرِر: الذي قرّر الرأي السقيم، بالاستدلال عليه، والمنافحة عنه.

الثاني - المُتَقَبِّل: الذي تقبّل الرأي السقيم. وهو ثلاثة أصناف:

١ - الجاهل: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنه جهل بطلانه، فوافق المنتجين.

٢ - الفاسق: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنه وافق هواه، فوافق المنتجين.

٣ - الخائف: الذي تقبّل الرأي السقيم؛ لأنه ضعف وخاف، فوافق المنتجين.

الثالث - المُقَلِّد: الذي قلّد أسلافه، فيما ورثه عنهم، من آراء المنتجين.

وللمقلّد ثلاث درجات رئيسة بارزة:

١ - المُقَلِّد الجاهل.

٢ - المُقَلِّد المتعلّم.

٣ - المُقَلِّد العالم.

وقد يستغرب كثيرون من وصف (العالم) بالتقليد؛ فكيف يكون عالمًا،

ويكون مقلّدًا في الوقت نفسه؟!!!

والجواب: إنّ أكثر علماء الأديان والمذاهب، قديمًا وحديثًا، سواء أكانوا

من المنسوبين إلى (الإسلام)، أم من المنسوبين إلى غيره: هم في الحقيقة مقلّدون،

نشأوا مقلّدين، وكبروا مقلّدين، وظلّوا مقلّدين، وماتوا مقلّدين.

فالعالم - الذي تراه اليوم شيخًا كبيرًا - كان في زمن من الأزمان طفلًا صغيرًا، لا يعلم شيئًا عن الأديان والمذاهب.

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وحين بلغ ذلك الطفل عمرًا، يؤهله لتلقي الاعتقادات، بدأ بتقليد أبويه، أو من يقوم مقامهما؛ ثم أرسله أهله؛ ليتعلم في المدارس الدينية، أو المدارس المذهبية؛ فكان مقلدًا لمعلميه، الذين هم - في الحقيقة - مقلدون لأسلافهم، من الأهل والمعلمين؛ فتحوّل ذلك الطفل، من درجة (الجاهل المقلد) إلى درجة (المتعلم المقلد).

ثم تحوّل - بعد سنوات من التعلم - إلى درجة (العالم المقلد)؛ لأنّ إيقانه بموروثاته: كان إيقانًا عاطفيًا، وجدانيًا، قائمًا على (الإلف)؛ وليس إيقانًا علميًا، عقلائيًا، قائمًا على (البرهان)؛ ولذلك جعله هذا (الإلف الطاغوي) أسيرًا من (أسرى التقليد)، لا يستطيع الخروج من (سجن التقليد)، إلى (ساحة الأحرار)، إلّا إذا تخلّص من ذلك (الإلف الطاغوي).

وأبرز الفروق - بين الجاهل المقلد والمتعلم المقلد والعالم المقلد - ثلاثة:
الأول - (الجاهل المقلد): يقلد أسلافه في (الآراء) فقط؛ لأنه لا يستطيع أن يعرف - عمومًا - ما وراء ذلك، من (أدلة الآراء)، و(أصول الأدلة).
الثاني - (المتعلم المقلد): يقلد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلة الآراء) فقط؛ لأنه يستطيع بتعلمه أن يعرف الأدلة، التي يستدلّ بها أسلافه على آرائهم؛ ولكنّ تعلمه لا يكفي - عمومًا - لمعرفة (أصول الأدلة).

(١) النحل: ٧٨.

الثالث - (العالم المقلِّد): يقلِّد أسلافه في (الآراء)، وفي (أدلة الآراء)، ويقلِّدهم أيضاً في (أصول الأدلة)؛ لأنَّه بلغ من العلم مبلغاً، مكَّنه من الإحاطة بالأصول التي اعتمد عليها أسلافه، في تصحيح الأدلة وتضعيفها.

و(العالم المقلِّد) صنفان:

١- عالم مقلِّد لم يكفه علمه؛ لمعرفة بطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلتها، وبطلان أصول أدلتها؛ فنشأ مقلِّداً، وظلَّ مقلِّداً، ومات مقلِّداً؛ وهو - في الحقيقة - لا يستحقُّ وصف (العالم)، وإن سمَّاه الناس عالماً؛ فلا خير في علم لا يكفي صاحبه؛ للتمييز بين الحقِّ والباطل.

٢- عالم مقلِّد، بلغ من العلم مبلغاً، مكَّنه من الإيقان ببطلان آراء أسلافه، وبطلان أدلتها، وبطلان أصول أدلتها.

ولهذا الصنف من العلماء خياران رئيسان:

أ- أن يعمل بمقتضى علمه، فيعلن براءته من أباطيل أسلافه.

ب- أن يبقى في الظاهر مستمسكاً، بأباطيل أسلافه؛ إمَّا بسبب الهوى، حين يكون الاستمسك بتلك الأباطيل موافقاً لهواه؛ أو بسبب الخوف، حين يخاف بطش المُبطلين؛ فيوافقهم في الظاهر على أباطيلهم.

فمن تغلَّب على الإلف الطاغي، وخالف الهوى الباغي، واحتكم إلى الدليل العقلانيّ، واعتمد على الإيقان البرهانيّ، وتبرأ من أباطيل الأسلاف، وتنزّه عن السفاهة والإسفاف؛ فإنَّه واحد من (أحرار العلم).

ومن استسلم لذلِّ (الأسر)، في (سجن التقليد)، واستسهله، واستساغه،

واستعذبه، واستحلاه؛ فإنَّه واحد من (عبيد التقليد)!!!

ومن لم يجد مناصاً، من التقليد؛ فليتنجّب القول بغير علم، وليصمُت!

براءة الصورة التنزيلية من أخطاء المؤلفين

الصورة التنزيلية بريئة، كلّ البراءة، من أخطاء القراء، والرواة، والمحدثين، والمفسرين، والشراح، والمتكلمين، والفقهاء، والأصوليين، والأخلاقيين، والمؤرخين، واللغويين، والمترجمين.

وليس من الحقّ اعتماد الطاعنين في (الإسلام)، على رأي، ذهب إليه بعض المختلفين، ولم يُجمعوا عليه، فإنّ اختلافهم دليل على نفي بعضهم نسبة ذلك الرأي إلى (الإسلام).

فالمطاعن المستمدة من الآراء الخلافية ليست بجديدة؛ فقد سبقهم - إلى الطعن فيها - بعض المؤلفين الراضين لها، ولكنهم إنّما يوجهونها إلى الآراء العلمية، ويبرّتون (الإسلام) منها.

فكلّ قراءة، أو حديث، أو خبر، أو رواية، أو تفسير، أو شرح، أو رأي، مختلف فيه: لا يمكن للطاعن، أصلاً، أن يتّخذ مادّة للطعن في (الإسلام)؛ لأنّه لا يملك دليلاً قطعياً واحداً، على صحّة نسبه إلى (الإسلام).

ولذلك لا يعدو طعن الطاعن - في رأي من الآراء - أن يكون تكراراً، للطعن الذي وجهه بعض المؤلفين، من قبل، إلى ذلك الرأي نفسه، فهو طعن في الرأي، وليس طعنًا في الدين.

وأخطاء المؤلفين - التي اكتسبت صفة القبول عند مقلديهم - لا يمكن أن تُعدّ جزءاً من (الحقائق الإسلامية)؛ لأنّها في الحقيقة: أخطاء إنسانية؛ فالفرق كبير جدّاً بين (الواقع الإسلامي الحقيقي)، وبين (الاعتقاد الإنساني الذهني)، أو (الاستمساك الإنساني المذهبي).

والباطل في الواقع يبقى باطلاً، حتّى لو آمن به الناس، كلّهم أجمعون.

معيار القبول والرفض

فإن قيل: إن نسبة الأخطاء - إلى العلماء - تُوجب الإعراض عن مؤلفاتهم، وبالإعراض عنها تنعدم معرفة الحقائق الإسلامية!

قلت: ليست تبرئة الإسلام - من أخطاء العلماء - طعناً فيهم، وليست انتقاصاً، من قدرهم؛ فالمؤلفون الصادقون المخلصون المجتهدون هم الباب الوحيد الصحيح، للإفادة من الوحي الإلهي المنزّل.

والصحابه، والتابعون، وتابعوهم، وسائر العلماء المجتهدين: بشرّ، يُمكن أن يُخطئوا، ولكنّ وقوعهم في بعض الأخطاء لا يُبطل حسناتهم الغالبة، وخصوصاً حمل رسالة الإسلام.

ومن اتّخذ بعض الأخطاء حجّة؛ لترك الاعتماد عليهم، في تحصيل الحقائق الإسلامية؛ فإنّه غالط، أو مُغالط، فمن ذا الذي يسلم من الأخطاء، ليكون بديلاً عنهم!!!

ومحاكمة العلماء لا تعني إدانتهم، في كلّ رأي من آرائهم؛ فتلك محاكمة ظالمة، قطعاً؛ ولكنّ المراد من محاكمتهم: الفصل بين الحقّ، والباطل، بالاستناد إلى معيار عادل، دقيق؛ للإفادة من صواب من أصاب منهم، وتجنّب خطأ من أخطأ منهم.

والمعيار في ذلك أنّ من غلب صوابه خطأه، فهو من أهل العلم، ومن غلب خطؤه صوابه، أعرضنا عنه، وأغنانا عنه من سواه، من أهل العلم؛ لأنّ الاعتماد ليس على قول العالم، بل على الدليل الذي يستند إليه العالم.

وأدلة (القرآن الكريم)، وأدلة (السنة النبويّة) ليست بخافية، وليس لأحد أن يستأثر بها، أو يُخفيها، عن الناس؛ لكنّ الناس، على درجات، في إتقان

اللغة العربيّة، وفي القراءة، وفي القدرة على التدبُّر، والتفكُّه، والاستنباط، والفهم. يُروى عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: «ليس من عالم ولا شريف ولا ذي فضل، إلّا وفيه عيب، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه، ذهب نقصه لفضله، كما أنّ من غلب عليه نقصانه، ذهب فضله»^(١).

ويُروى عن غيره: «لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً، فهو عالم؛ ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً، فهو جاهل»^(٢).

ويُروى عن عبد الله بن المبارك، أنّه قال: «إذا غلبت محاسن الرجل، على مساوئه، لم تُذكر المساوئ، وإذا غلبت المساوئ، عن المحاسن»^(٣)، لم تُذكر المحاسن»^(٤).

ويُروى عن أحمد بن حنبل أنّه قال: «لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا، في أشياء، فإنّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(٥).

وقال ابن تيميّة: «ومّا ينبغي أيضاً أن يُعرّف: أنّ الطوائف المنتسبة إلى متبوعين - في أصول الدين والكلام - على درجات، منهم من يكون قد خالف السنّة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنّما خالف السنّة في أمور دقيقة. ومن يكون قد ردّ على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنّة منه،

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: ٨٢١/٢.

(٣) كذا في المطبوع: (عن المحاسن)، والصواب: (على المحاسن).

(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٩٨/٨.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٣٧١/١١.

فيكون محمودًا فيما ردّه من الباطل، وقاله من الحقّ، لكن يكون قد جاوز العدل في ردّه، بحيث جحد بعض الحقّ، وقال بعض الباطل، فيكون قد ردّ بدعة كبيرة، ببدعة أخفّ منها، وردّ بالباطل^(١) باطلاً، بباطل أخفّ منه، وهذه حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنّة والجماعة. ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين، يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطيأ؛ والله ﷻ يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك. ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمّتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنّة، بخلاف من والى موافقه وعادى مخالّفه، وفرّق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسق مخالّفه، دون موافقه، في مسائل الآراء، والاجتهادات، واستحلّ قتال مخالّفه، دون موافقه، فهؤلاء من أهل التفرّق والاختلافات»^(٢).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنّه بدعة؛ إمّا لأحاديث ضعيفة، ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُردّ منها، وإمّا لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم»^(٣).

وقال الذهبي: «ولو أنا كلّما أخطأ إمام، في اجتهاده، في آحاد المسائل، خطأ مغفوراً له، قُمنّا عليه، وبدّعناه، وهجرناه، كما سلم معنا، لا ابن نصر، ولا ابن مندّة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق،

(١) الراجع أنّ عبارة (بالباطل) زائدة، لا داعي لها هنا.

(٢) مجموعة الفتاوى: ٢١٧/٣.

(٣) مجموعة الفتاوى: ١٠٤/١٩.

إلى الحقّ، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله، من الهوى، والفظاظة»^(١).

وقال الذهبيّ أيضاً: «ثمّ إنّ الكبير من أئمة العلم إذا كثّر صوابه، وعُلم تحرّيه للحقّ، واتّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرف صلاحه وورعه وأتباعه، يُغفّر له زلّته، ولا نضّله ونظرّحه، ونسى محاسنه. نعم، ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٢).

وقال الذهبيّ أيضاً: «ولو أنّ كلّ من أخطأ في اجتهاده - مع صحّة إيمانه، وتوخيّه لاتباع الحقّ - أهدرناه، وبدّعناه، لقلّ من يسلم من الأئمة معنا. رحم الله الجميع بمنّه وكرمه»^(٣).

وقال الذهبيّ أيضاً: «غلاة المعتزلة، وغلاة الشيعة، وغلاة الحنابلة، وغلاة الأشاعرة، وغلاة المرّجئة، وغلاة الجهميّة، وغلاة الكراميّة: قد ماجت بهم الدنيا، وكثروا، وفيهم أذكياء وعُباد وعلماء، نسأل الله العفو والمغفرة لأهل التوحيد، ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع، ونحبّ السنّة وأهلها، ونحبّ العالم على ما فيه من الاتّباع، والصفات الحميدة، ولا نُحبّ ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنّما العبرة بكثرة المحاسن»^(٤).

وقال ابن القيم: «معرفة فضل أئمة الإسلام، ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنّ فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يُوجب قبول كلّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم - من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به

(١) سير أعلام النبلاء: ٤٠/١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٢٧١/٥.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٣٧٦/١٤.

(٤) سير أعلام النبلاء: ٤٥/٢٠-٤٦.

الرسول، فقالوا بمبلغ علمهم، والحق في خلافها - لا يُوجب أطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم، والوقية فيهم. فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصد السبيل بينهما، فلا نُؤثِّم، ولا نعصم^(١)؛ ولا نسلك بهم مسلك الرافضة، في عليّ، ولا مسلكهم، في الشيخين، بل نسلك بهم مسلكهم أنفسهم، فيمن قبلهم، من الصحابة، فإنهم لا يؤثِّمونهم ولا يعصموهم، ولا يقبلون كل أقوالهم، ولا يهدرونها. فكيف يُنكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلِّكًا، يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة، وسائر الصحابة؟ ولا منافاة بين هذين الأمرين، لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة، التي بعث الله بها رسوله. ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعًا أنّ الرجل الجليل - الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان - قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتَّبَع فيها، ولا يجوز أن تُهدَر مكانته، وإمامته، ومنزلته، من قلوب المسلمين»^(٢).

وقال ابن عثيمين: «الموقف الصحيح، نحو الأئمة، الذين لهم أتباع، يشهدون بعدالتهم، واستقامتهم، ألا تنتهجم عليهم، وأن نعتقد أنّ ما خالفوا فيه الصواب: صادر عن اجتهاد، والمجتهد من هذه الأمة لا يخلو من أجر، إن أصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر واحد، وخطؤه مغفور. وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ كغيره من الأئمة، له أخطاء، وله إصابات، ولا أحد معصوم،

(١) ضُبِطَت الكلمة في المطبوع هكذا: (نَعَصِم)، والصواب: (نُعَصِّم). فمعنى: (لا نُؤثِّم): لا ننسبهم إلى (الإثم)، ومعنى (لا نُعَصِّم): لا ننسبهم إلى (العصمة).

(٢) إعلام الموقعين: ٢٣٥/٥.

إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ:
"كُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُرَدُّ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ"، وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَالْوَاجِبُ الْكَفُّ عَنِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ
الْقَوْلَ إِذَا كَانَ خَطَأً، فَيُذَكَّرُ الْقَوْلُ، دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِقَائِهِ، بِسَبِّ؛ يُذَكَّرُ
الْقَوْلُ، إِذَا كَانَ خَطَأً، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ السَّلِيمُ»^(١).

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: ٥٢١/٢٦.

تبرئة العلماء

إنّ صدور بعض الأخطاء من العلماء - في بعض تأليفاتهم - لا يدعو إلى اتّهامهم بما لم يصدر منهم، من أفكار، أو مشاعر، أو أقوال، أو أفعال. ولذلك وجبت تبرئة العلماء، ممّا لم تصحّ نسبته إليهم، صحّة قطعيّة، وإن كانوا يخالفونكم في المذاهب.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

ومن باب أولى، وجب الحذر من كلّ ما من شأنه أن يتسبّب في نسبة الخطأ، إلى من هو بريء منه، في الواقع؛ سواء أكانت تلك النسبة الباطلة راجعة إلى التسرع، أم كانت راجعة إلى التعصّب، أم كانت راجعة إلى غيرهما. ومن هنا كانت تبرئة العلماء - حين يستحقّون التبرئة - واجبة، كلّ الوجوب، على المستطيع من الناس. ولهذه التبرئة عدّة صور، أبرزها:

١ - التبرئة اللفظيّة: هي تبرئة العالم من ألفاظ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست موجودة، في مؤلفاته. وتبرئة العالم من تلك الألفاظ المنسوبة إليه تعني أيضاً تبرئته من المعاني المفهومة من تلك الألفاظ.

ومن أمثلة ذلك: أنّ أحد المؤلّفين المعاصرين نسب إلى (ابن تيميّة)

(١) المائة: ٨.

ما لم يصحّ صدوره منه؛ فادّعى أنّه اتّهم ابن عبّاس، بالافتراء على النبيّ ﷺ.
جاء في كتاب (ابن تيميّة ومنهجه في الحديث):

«عن ابن عباس، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" وهذا إلى ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّه كذب على النبيّ صلى الله عليه وآله لكن هو من كلام ابن عباس افتري على رسول الله صلى الله عليه وآله. وليس بغريب من ابن تيميّة أنّه يرمي ابن عباس بالافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله، والمعنى إن لم يكن صحيحاً على نحو القطع، فإنّه يمكن أن يكون موضوعاً على ابن عباس، أو أنّه وقع التصحيف في الحديث عن طريق الخطأ، على أنّ في سند الحديث عبد الوهاب بن مجاهد يرويه عن أبي مجاهد^(١) المفسر المعروف ويرويه أيضاً عن عطاء، وعبد الوهاب بن مجاهد لم يوثق، فكان من المناسب تضعيف الحديث لذلك، كما فعل ابن حجر العسقلاني، لا أن يتهم ابن عباس بالافتراء على الرسول صلى الله عليه وآله»^(٢).

هذا هو النصّ الحرفيّ، لقول المؤلّف المدّعي، كما جاء في كتابه، نقلته كما هو، ولم أتصرّف فيه أدنى تصرّف.

وواضح من هذا النصّ أنّ صاحبه ينسب إلى (ابن تيميّة) القول باتّهام (ابن عبّاس)، بالافتراء على النبيّ ﷺ؛ وهي - بلا ريب - نسبة تكفي قراءتها لتكذيبها؛ ولا سيّما من قرأ (كتب ابن تيميّة)، وعرف المذهب، الذي ينتمي إليه هذا الرجل، وهو (المذهب الأثريّ)، الذي لا يضاهيه مذهب، في القول

(١) الصواب: (عن أبيه مجاهد).

(٢) ابن تيميّة ومنهجه في الحديث: ١٠٦-١٠٧.

بفضل الصحابة، وتبرئتهم من الافتراء، ومنهم: (عبد الله بن عباس)، بلا ريب.
وقد نسب المؤلف المدّعي هذه العبارة، في الهامش ذي الرقم (١)، من
الصفحة ذات الرقم (١٠٧)، إلى كتاب (مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ١٢٧).
وبالرجوع إلى الصفحة ذات الرقم (١٢٧)، من الجزء ذي الرقم (٢٤)،
من كتاب (مجموع الفتاوى)، نجد نصّ ابن تيميّة هكذا:

«عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أهل مكة
لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" وهذا ما يعلم أهل المعرفة
بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هو من كلام
ابن عباس. أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل
مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين؟
وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى،
ولم يجد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد
ولا حدها بزمان»^(١).

هذا هو النصّ الحرفيّ، لقول ابن تيميّة، كما جاء في الكتاب، نقلته كما
هو، ولم أتصرّف فيه أدنى تصرّف.

وواضح من قراءة هذا النصّ أنّه بريء، كلّ البراءة، من اتّهام ابن عباس،
بالافتراء على النبي ﷺ؛ لأنّ المؤلف المدّعي كتب النصّ هكذا: «لكن هو من
كلام ابن عباس افترى على رسول الله صلى الله عليه وآله».

والنصّ في كتاب (مجموع الفتاوى) هكذا: «ولكن هو من كلام

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، طبعة مجمع الملك فهد: ١٢٧/٢٤،
ومجموعة الفتاوى، طبعة دار الوفاء: ٧٢/٢٤.

ابن عباس. أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة...؟».

والفرق كبير بين الفعل (أفترى) من (الافتراء)، وبين عبارة (أفترى) المركبة من همزة الاستفهام، والفاء العاطفة، والفعل المضارع (ترى).

وواضح أيضًا أنّ نصّ المؤلف المدّعي قد اشتمل على زيادة كلمة (على) بين كلمة (افترى) وكلمة (رسول)، فمن أين جاء بهذه الكلمة الزائدة!!!؟ واشتملت عبارة المؤلف المدّعي أيضًا، على زيادة كلمة (إلى)، في عبارة: «وهذا إلى ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنّه كذب...».

فإن أراد أحد أن يُحسن الظنّ بالمؤلف المدّعي، فإنّه سيقول: إنّ المؤلف المدّعي قد اعتمد على تحريف من حرّف هذا النصّ، ووثق به؛ ولذلك لم يرجع إلى الكتاب بنفسه؛ ليتحقّق من صحّة هذه النسبة الاتهاميّة.

وقد يقول من يُحسن الظنّ به: لعلّ المؤلف المدّعي من بلاد غير عربيّة؛ لذلك يكون ضعيفًا في العربيّة، إلى درجة، لا يستطيع فيها التفريق بين الفعل (أفترى)، وعبارة (أفترى)؛ ولا يستطيع أيضًا التفريق بين زيادة كلمة (على)، وبين حذفها من النصّ!!!

أمّا في حالة إساءة الظنّ بالمؤلف المدّعي، فإنّ المؤلف المدّعي سيكون متّهمًا بالافتراء على ابن تيميّة، في هذه المسألة؛ بتحريف النصّ من جهتين:

أ- جهة اللفظ، بزيادة كلمة (على)، وحذف رأس همزة القطع من (أفترى)؛ لتكتب هكذا: (افترى)؛ تمهيدًا لتحريف المعنى.

ب- جهة المعنى، بتفسير النصّ المحرّف تفسيرًا سقيمًا، بعد قطعه عن تتمّته، التي توضّح المراد منه، كلّ التوضيح.

٢- التبرئة المعنوية: هي تبرئة العالم من إرادة معانٍ سقيمة، نسبها إليه بعض أصحابه، أو بعض خصومه؛ لكنّها في الحقيقة ليست مرادة، في مؤلفاته.

والتبرئة المعنوية كفيلة بالقضاء على كثير من صور (التخطئة العلميّة)، التي تتفاوت في درجاتها، أعني: التكفير، والتفسيق، والتضليل، والتبديع... إلخ. فكثيرون هم المؤلفون المتّهمون بالابتداع والضلال؛ بسبب أنّ خصومهم فسّروا أقوالهم تفسيرات سقيمة، غير موافقة للمعاني التي قصدوها.

وقد تكون تفسيرات خصومهم سليمة، تكشف عن الدلالات التي تدلّ عليها أقوال أولئك المؤلفين المتّهمين؛ ولكنّ تلك الدلالات غير مقصودة أصلاً، والخطأ إنّما حصل في تعبير أولئك المؤلفين المتّهمين، عن مرادهم، فجاء خصومهم، وفهموا أقوالهم على النحو السليم، الذي تقتضيه قواعد العربيّة.

ولذلك وجب على من أراد تبرئة المؤلفين المتّهمين - من إرادة تلك المعاني السقيمة - أن ينظر في سياق الكلام، وينظر في سائر مؤلفاتهم؛ لتكون المعاني الشائعة - المطرّدة فيها - هي القرائن الدالّة على مقاصدهم الحقيقيّة. ومن قبيل التبرئة المعنويّة: أنّ العالم قد يذكر في كتابه بعض الروايات المكذوبة؛ لتبيين حالها، وتحذير الناس من الاعتماد عليها.

لكنّ بعض المؤلفين المتعصّبين يفترّون عليه، فينسبون إليه تصحيح تلك الروايات المكذوبة، أو يُوهمون أتباعهم من الجهّال، بأنّه يصحّحها، وأنّه ما أوردها في كتابه إلا للاحتجاج بها.

فالواجب تبرئة العالم تبرئة معنويّة، من هذه النسبة الباطلة؛ ببيان أنّ تصحيح تلك الروايات المكذوبة لم يكن من مراده، وإنّما كان مراده من إيرادها هو التحذير من الاعتماد عليها.

فالفرق كبير بين الإيراد والاعتماد؛ كأن يُورد العالم في كتابه: رواية من

الروايات الحديثية، أو رواية من الروايات التاريخية، أو رأياً من الآراء العلمية؛ ويكون مفنداً لما أورده، أو متوقفاً فيه؛ وليس شرطاً أن يكون مؤيداً، أو معتمداً، أو محتجاً، بما أورده.

ومن (المُضحكات المذهبية) أنك تجد كثيراً من مؤلفي (الغلاة) يُوهمون أتباعهم بأن الروايات - التي يحتجون بها؛ لإثبات عقائدهم الخاصة - هي روايات متفق على تصحيحها؛ بدلالة أن بعض كتب المخالفين قد أوردت كثيراً من تلك الروايات!!!

وحين تنظر في تلك الكتب - التي يحتجون بما فيها من روايات - تجد أن أبرزها تلك الكتب المخصصة؛ لبيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!! فيقولون مثلاً: الحديث الفلاني ذكره ابن عدي في كتابه (الكامل)، أو ذكره ابن طاهر المقدسي في كتابه (تذكرة الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات)، أو ذكره ابن الجوزي في كتابه (العلل المتناهية)، أو ذكره ضياء الدين الموصلبي في كتابه (المغني عن الحفظ والكتاب)، أو ذكره ابن القيم في كتابه (المنار المنيف)، أو ذكره السيوطي في كتابه (اللائئ المصنوعة)، أو ذكره ابن عراق الكناي في كتابه (تنزيه الشريعة المرفوعة)، أو ذكره الشوكاني في كتابه (الفوائد المجموعة).

والعامة غالباً جهال، لا يعرفون شيئاً، عن الفرق بين الإيراد والاعتماد؛ ولا يعرفون أن هذه الكتب قد ألفتها أصحابها؛ للكشف عما يرون أنه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة!!!

فإما أن يكون (مؤلفو الغلاة) كاذبين، مخادعين، مغالطين، يدلسون على العامة، ويوهمونهم بأن تلك الروايات: صحيحة، معتبرة، متواترة؛ لأن مخالفتهم قد أوردوها في كتبهم!!!

وإمّا أن يكونوا جاهلين، غافلين، مقلّدين، لا يعرفون بطلان ما يكتبون، فهم بمنزلة العامّة، في الجهل والغفلة، ومع ذلك تصدّوا للتأليف تقليدياً!!!
ومن قبيل التبرئة المعنويّة: أن يصحّح العالم حديثاً معيّنًا، يحتجّ به مخالفوه؛ ولكنّ تصحيحه لا يعني أنّه يصحّح التفسير، الذي اختاره مخالفوه؛ وإمّا يفسّر الحديث، على نحو آخر، مغاير لتفسيرهم؛ فلذلك لا يجوز أن يُنسب إلى العالم المصحّح ما لم يقصده؛ فإنّه صحّح المتن، ولم يصحّح تفسير المخالفين.

٣- التبرئة التطبيقية: هي تبرئة العالم من تطبيقات سقيمة، يلتزم بها بعض مقلّديه، أو بعض محبّيه؛ لكنّه في الحقيقة لم يدعُ إليها أحدًا، في مؤلّفاته.
والأمثلة على هذه الحالة أكثر من أن تُحصى، فكثيرة هي التطبيقات التي اخترعها الناس، واستمسكوا بها، وتعصّبوا لها، كلّ التعصّب، حتّى بلغوا درجة لا يبالون فيها أن يخالفوا علماء المذهب، الذين يعظّمونهم، ويدّعون تقليدهم.
ويكفي أن تعرف أن بعض المصريّين المعاصرين - من الرجال والنساء - يُرسلون إلى ضريح (الشافعيّ) - المتوفّي في مصر، قبل اثني عشر قرنًا - رسائل يطلبون منه فيها ما لا يجوز أن يُطلّب إلّا من مالك الملك، الحيّ القيوم؛ ويشتكون إليه من أهليهم، وجيرانهم، وظالمهم، والمعتدين عليهم^(١).

ولا أحد يستطيع أن يدّعي أنّ هذا التطبيق السقيم يستند إلى فتوى منسوبة إلى (الشافعيّ)، أو إلى بعض علماء المذهب الشافعيّ.
فيجب كلّ الوجوب تبرئة العلماء من التطبيقات السقيمة، التي أحدثها بعض الجُهّال، من العامّة، واستمسكوا بها، كما يستمسكون بالعبادات المفروضة، أو أشدّ من ذلك!!!

(١) انظر: رسائل إلى الإمام الشافعيّ: ٣٧٤-٣٨١.

٤ - التبرئة المذهبية: هي تبرئة المذهب الذي ينتسب إليه العالم، من القول السقيم، الذي لم يُجمع عليه علماء المذهب.

فكما لا يصحّ أن يُنسب القول السليم إلى مذهب معيّن، إلا إذا أجمع عليه علماء المذهب؛ فكذلك لا يصحّ أن يُنسب القول السقيم إلى مذهب معيّن، إلا إذا أجمع عليه علماء المذهب.

ومثال على ذلك: (المذهب الحنبليّ)؛ فإنّ بعض المؤلّفين - قديماً وحديثاً - ينسبون إلى هذا المذهب أقوالاً عقديّة سقيمة، لم يُجمع عليها (الحنابلة)، بل هي أقوالٌ لبعضهم.

فقد يكون القول السقيم قول جمهور الحنابلة، أي: أكثرهم، أو أغلبهم، أو معظمهم. وقد يكون القول السقيم قول كثير من الحنابلة، لا قول أكثرهم. وقد يكون القول السقيم قول آحاد من الحنابلة، لا قول كثير منهم. وقد يكون القول السقيم قول واحد من الحنابلة، انفرد به عن سائرهم.

قال ابن تيميّة: «فإنّ هذا المصنّف - الذي نقلَ منه كلامَ أبي الفرج - لم يُصنّفه، في الردّ على الحنابلة، كما ذكر هذا، وإنّما ردّه به - فيما ادّعاه - على بعضهم. وقصد أبا عبد الله بن حامد، والقاضي أبا يعلى، وشيخه أبا الحسن بن الزاغونيّ، ومن تبعهم؛ وإلا، فجنس الحنابلة لم يتعرّض أبو الفرج للردّ عليهم، ولا حكى عنهم ما أنكره؛ بل هو يحتجّ في مخالفته لهؤلاء بكلام كثير من الحنابلة، كما يذكره من كلام التميميّين، مثل: رزق الله التميميّ، وأبي الوفا بن عقيل»^(١).

فالمؤلّفون - الذين اعتمدوا على أسلوب (التعميم)، في غير محلّه - قد

(١) مجموعة الفتاوى: ٤/١٠٠.

أخطأوا؛ لأنهم - بذلك التعميم - نسبوا القول السقيم إلى علماء، لم يقولوا به. وليس (التعميم الباطل) محصورًا في مزاعم المخالفين، بل يُمكن أن يزعم أحد العلماء المنتسبين إلى مذهب معيّن: أنّ علماء مذهبه قد أجمعوا كلهم على القول الذي اختاره وارتضاه؛ ويكون الإجماع المزعوم غير واقع في الحقيقة!!! ولذلك تجب التبرئة المذهبيّة من مزاعم الموافقين، كما تجب التبرئة المذهبيّة من مزاعم المخالفين؛ من أجل تبرئة العلماء، الذين لم يقولوا بالقول السقيم. وليست التبرئة المذهبيّة محصورة، في المذاهب الفقهيّة، والمذاهب العقديّة، بل تشمل (المذاهب العلميّة) أيضًا.

فلا يُقال، مثلاً: أجمع علماء القراءات، ولا أجمع علماء التفسير، ولا أجمع علماء الحديث، ولا أجمع علماء الأصول، ولا أجمع علماء الأخلاق، ولا أجمع علماء التاريخ، إلّا إذا كان الإجماع حاصلًا، في الواقع، بحيث ينتفي المخالف، ولو كان فردًا واحدًا.

وكذلك لا يجوز أن يُقال: أجمعت الأمة، أو أجمع علماء الأمة؛ إلّا عند انتفاء المخالف، ولو كان واحدًا.

وقبيحُ بمُدّعي الإجماع أن يُقصي المُخالفين؛ تعصّبًا، أو احتقارًا، أو تكفيرًا؛ فإنّ من أقصى غيره، أقصاه غيره.

ومثّلُ المذاهب المنسوبة، إلى (الإسلام) - في هذا المقام - كمثل المذاهب المنسوبة إلى (علم النحو).

فثمّة فرق كبير بين أن يُقال: هذا قول النحويّين البصريّين؛ وبين أن يُقال: هذا قول جمهور النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول كثير من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول آحاد من النحويّين البصريّين؛ أو يُقال: هذا قول أحد النحويّين البصريّين.

الصورة التطبيقية

وهي منسوبة إلى التطبيق، وهو لفظ يشير إلى تطبيقات المنسوبين إلى الإسلام، من الأفراد، والجماعات، في الاعتقادات، والأعمال، والأخلاق. والمنسوبون إلى الإسلام ليسوا بمعصومين، فقد يُصيبون إذا كانت تطبيقاتهم موافقة للصورة التنزيلية، وقد يُخطئون إذا كانت تطبيقاتهم مخالفة للصورة التنزيلية.

ومن أجزء منهم، فجرمته تخصّه هو، ولا يمكن أن تتعدى إلى غيره، من الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف، فضلاً عن أن تُنسب إلى الدين، الذي يُنسب إليه المُجرم.

فلا أحد يُنكر أنّ بعض المنسوبين إلى الإسلام - قديماً وحديثاً - مجرمون؛ فمنهم القاتل والزاني والسارق؛ ولكن ليس من العدل أن تُنسب جرائم المجرمين إلى الدين، الذي يُنسبون إليه، ولا سيما حين نجد في أحكام الدين ما ينهى عن هذه الجرائم، صراحة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا. وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(١).

إنّ (المنسوبين) إلى (الإسلام) اليوم أكثر من (مليار إنسان)، ولا يجمع هؤلاء (المنسوبين)، إلا أمر واحد، هو تلك التسمية الاصطلاحية: (المسلم)، أو (المسلمون)؛ وهي تسمية مُوهمة، كلّ الإيهام، انحرف بها الناس، عن

(١) الإسراء: ٣٢-٣٣.

الأصل الصحيح، الذي وُضعت؛ للدلالة عليه، أعني: (الأصل الشرعي).
وما زال أعداء الإسلام - من الطاعنين فيه - يتّخذون من هذه التسمية
الاصطلاحية ذريعة للطعن في الإسلام؛ لأنهم يزعمون أنّ المنسوبين إلى الإسلام
هم التطبيق الواقعي للإسلام، فإذا أجرم بعض المنسوبين، فمصدر إجرامهم هو
دينهم، الذي إليه يُنسَبون!!!

وواضح - كلّ الوضوح - بطلان هذه الذريعة؛ فإنّ العمل بمقتضاها يعني
أنّ جرائم المنسوبين إلى اليهودية يجب أن تُنسَب إلى اليهودية، وجرائم المنسوبين
إلى المسيحية يجب أن تُنسَب إلى المسيحية.

وبهذا لا ينجو دين من المطاعن؛ فكيف يطعن الطاعنون في الإسلام،
بسلاح يوجّهونه إلى أديانهم، التي إليها يُنسَبون!!!

إنّ كلمة (المسلم) تُطلق على عدّة أقسام من المنسوبين إلى (الإسلام)،
أبرزها:

١- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مثالية، وهذه حال الرسل والأنبياء، ومنهم:
إبراهيم عليه السلام.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا
وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

٢- المنسوب إلى الإسلام، نسبة واقعية، وهذه حال الصالحين، من الذين يكثر
صوابهم، ويقلّ خطؤهم؛ وإذا أخطأوا، سارعوا إلى التوبة، وأبرزهم: السابقون
الأولون، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

(١) آل عمران: ٦٧.

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿١﴾.

٣- المنسوب إلى الإسلام، نسبة ظاهرية، وهذه حال المنافقين، الذين هم في

الباطن أعداء للدين، فإسلامهم في الظاهر، وقلوبهم خاوية، لا إيمان فيها.

قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾.

قال أبو عبد الله القرطبي: «وبالجمله؛ فالآية خاصة لبعض الأعراب؛ لأن

منهم من يؤمن بالله، واليوم الآخر، كما وصف الله تعالى. ومعنى ﴿وَلَكِنْ قُولُوا

أَسْلَمْنَا﴾^(٣)، أي: استسلمنا؛ خوف القتل والسي، وهذه صفة المنافقين؛ لأنهم

أسلموا في ظاهر إيمانهم، ولم تؤمن قلوبهم، وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب. وأما

الإسلام، فقبول ما أتى به النبي ﷺ، في الظاهر، وذلك يحقن الدم»^(٤).

وقال ابن عاشور: «فهؤلاء الأعراب، لما جاءوا مظهرين الإسلام -

وكانت قلوبهم غير مطمئنة لعقائد الإيمان؛ لأنهم حديثو عهد به - كذبهم الله في

قولهم: آمنا؛ ليعلموا أنهم لم يخف باطنهم على الله، وأنه لا يُعتد بالإسلام، إلا

إذا قارنه الإيمان، فلا يُغني أحدهما، بدون الآخر، فالإيمان بدون إسلام:

(١) الحج: ٧٨.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) الحجرات: ١٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤٢١/١٩.

عناد، والإسلام بدون إيمان: نفاق، ويجمعهما طاعة الله، ورسوله ﷺ»^(١).
 وقال الشنقيطي: «ولذلك وجهان معروفان عند العلماء أظهرهما عندي:
 أنّ الإيمان المنفي عنهم في هذه الآية هو مُسمّاه الشرعيّ الصحيح، والإسلام
 المثبت لهم فيها هو الإسلام اللغويّ، الذي هو الاستسلام والانقياد بالجوارح،
 دون القلب. وإنّما ساغ إطلاق الحقيقة اللغويّة هنا على الإسلام، مع أنّ الحقيقة
 الشرعيّة مقدّمة على اللغويّة، على الصحيح؛ لأنّ الشرع الكريم جاء باعتبار
 الظاهر، وأن توكلّ السرائر إلى الله. فانقياد الجوارح في الظاهر بالعمل، واللسان
 بالإقرار يُكتفى به شرعاً، وإن كان القلب منطويّاً على الكفر. ولهذا ساغ إرادة
 الحقيقة اللغويّة في قوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾^(٢)؛ لأنّ انقياد اللسان والجوارح
 في الظاهر إسلام لغويّ، مكتفى به شرعاً، عن التنقيب عن القلب. وكلّ انقياد
 واستسلام وإذعان يُسمّى: (إسلاماً)، لغةً...»^(٣).

ثمّ قال الشنقيطي: «وعلى هذا القول، فالأعراب المذكورون منافقون؛
 لأنّهم مسلمون في الظاهر، وهم كفّار في الباطن...»^(٤).

٤- المنسوب إلى الإسلام، نسبة وراثيّة، وهذه حال أكثر الناس، ولا سيّما في
 العصر الحديث؛ فليس لهم من الإسلام في غالب أحوالهم، إلّا النسبة إليه، وهو
 بريء منهم، وهم برآء منه.

فتجد الواحد، من هؤلاء (المنسوبين الوراثيين): يزني، ويشرب الخمر،

(١) تفسير التحرير والتنوير: ٢٦٤/٢٦.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) أضواء البيان: ٦٧٤/٧-٦٧٥.

(٤) أضواء البيان: ٦٧٥/٧.

ويسرق، ويكذب، ويغش، ويأكل الربا، ويخون الأمانة، وربما قتل؛ وقد ترك الصلاة والزكاة والصيام، وسائر العبادات، وربما سبَّ الله ﷻ، بأقذع الألفاظ، ولم يفكر يوماً، في التوبة؛ ثمَّ يسمِّي نفسه: (مسلمًا)، ويسمِّيهِ الناس: (مسلمًا)، ثمَّ يأتي (الأعداء الطاعنون)؛ لينسبوا جرائمه، ورذائله، إلى (الإسلام)!!!

إنَّ بعض المتفاخرين قد سرَّهم عدد المنسوبين، إلى (الإسلام)، ونسوا، أو تناسوا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾^(١).

ونسوا - أو تناسوا - المعنى الشرعيَّ لكلمة (المسلم)... إنه من أسلم وجهه لله ﷻ، وآمن، وعمل الصالحات.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

(١) الرعد: ١٧.

(٢) لقمان: ٢٢.

(٣) فصلت: ٣٣.

(٤) البقرة: ١١٠-١١٢.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا. لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيٍّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا. وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾^(١).

قال عليّ الطنطاوي: «مسلمون يشربون الخمر، وهم يعلمون أنّها محرّمة في دينهم! مسلمون لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، ولا يمتّون إليه بصلة أوثق من صلة اللقب والأسرة والبلد! وماذا ينفع لقب إسلاميّ وأسرة إسلاميّة وبلد إسلاميّ رجلاً يتجاوز حدود الله، فيحرّم ما أحلّ، ويحلّ ما حرّم، ويأمر بالمنكر، وينهى عن المعروف؟! وأين هو الإسلام في رجل يستحيي أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في القوم المهذبين؛ خشية أن يقولوا: إنّه رجعيّ؟ وأين هو الإسلام في رجل يتقاعس عن الغضب لدينه، إذا شتمه ونال منه الجاهلون؛ خوفاً من أن يُرمى بالتعصّب؟ إنّ الإسلام سلسلة متماسكة الأجزاء، لا سبيل لكم إلا إلى قبولها جملة، أو رفضها جملة، أمّا أنّكم تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض، ﴿فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢). وليس الإسلام كالنصرانيّة، وليس يكفي صاحبه ما يكفي صاحبها، من أن يحضر صلواتها، ويعترف لفسسها وبطارقها، ثمّ يعيش في الحياة كالسائمة، يُلقى حبلها على غاربها،

(١) النساء: ١٢٢-١٢٥.

(٢) البقرة: ٨٥.

فترعى ما ضرّها ونفعها، وأفادها وآذاها! بل الإسلام دين كامل يُنير لِمَتَّبِعِيهِ كُلَّ خطوة من خطى الحياة، ويدلّم على كلّ غاية فيها لهم صلاح وهدى؛ فهو دين، وهو قانون، وهو كلّ شيء. فهما ثنتان أيّها القوم، ولا ثلاثة لهما، إمّا أن تكونوا مسلمين في سرّكم وجهركم، وجدّكم وهزلكم، وبيوتكم ومجامعكم، وفي كلّ أمر من أموركم، ووقت من أوقاتكم؛ وإمّا أن تخرجوا من الإسلام، وتخلعوا ربّقتهم من أعناقكم، وتنفضوا منه أيديكم، ثمّ تقولوا للناس: إنّكم كافرون مرتدّون؛ وإذن تخسرون كلّ شيء، إذ تخسرون الإسلام، ولا يخسر الإسلام - وربّ محمّد - إذ يخسركم شيئًا. وإنّ دينًا تعهّد الله بحفظه، لا يضيره أن يخرج منه أقوام، علم الله أنّهم لم يدخلوا فيه أبدًا»^(١).

وقال عليّ الطنطاويّ أيضًا: «عرفنا هؤلاء الناهضين، فعرفنا شرًّا على الأمة، لا شرّ وراءه! وأيّ شرّ وراء قوم، مسلمين بأسمائهم، وألقابهم، كافرين بأفعالهم، وأعمالهم؛ لا يُقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، ولا يصومون رمضان، ولا يحجّون البيت، وإن استطاعوا إليه سبيلًا! يقولون: إنّهم مسلمون، وأنت ترى بيوتهم، ونساءهم، وأولادهم، وأقرباءهم، فترى تفرّنجًا، وسفورًا، وتراهم أبعد عن الإسلام، من الحقّ عن الباطل، والأرض عن السماء! مسلم امرأته سافرة، تُبدي للناس نحرها، وسحرها، وذراعيها، وساقها! مسلم أولاده بادية عوراتهم، إفرنجيّة مدارسهم، يعرفون عن المسيح، أكثر ممّا يعرفون عن محمّد، عليه صلاة الله وسلامه! مسلم يدخل المسجد مرّة في العام، ولا يلبث يومًا، لا يدخل فيه مقهى، أو مسرحًا! مسلم تقول له: قم فصلّ، فيقول لك: أهي بالصلاة؟ تقول له: صمّ، فيقول لك: أهو بالصوم؟ تقول: اذكر الله، وصلّ على محمّد، فيقول:

(١) البواكير: ٩١-٩٢.

أهي بالذكر، والصلاة على محمد؟ فيا ابن اللخناء، يا أحمق! إذا لم يكن الدين بالصلاة، وإذا لم يكن بالصوم، وإذا لم يكن بالسنن، والأذكار، فهل يكون الدين، بحضور حفلات الرقص، والجلوس إلى موائد الخمر؟ لا، نحن لا نريد أن نحمل الناس كلهم، على الإسلام، ولكننا نريد أن نبين للناس أن المسلم لا يستطيع أن يشرب الخمر، وهو مسلم، ولا يستطيع أن يسمح لنسائه بالسفور، وهو مسلم! نريد أن نُعلن براءة الإسلام، من هؤلاء المسلمين الجغرافيين، الذين هم مسلمون، في تذاكر النفوس، وأسماء الآباء، وكافرون فيما وراء ذلك. نريد أن نعود إلى الدين»^(١).

وقال محمد قطب: «كيف انحسر مفهوم الإسلام في نفوسنا إلى هذا الحد؟؟ كيف انحسر من مفهوم شامل للحياة البشرية، في جميع اتجاهاتها، بل مفهوم شامل - في الحقيقة - للكون والحياة والإنسان، لكي يُصبح مجرد عبادات تؤدّى على نحو من الأنحاء، بل لا تؤدّى أحياناً إلا بالنية.. بل لا تؤدّى أحياناً على الإطلاق، لا بالنية، ولا بغير النية.. ثم يظلّ يدور في أخلادنا - مع ذلك - أننا مسلمون، صادقو الإسلام؟ كيف انحسر من دستور شامل يحكم الحياة البشرية كلّها، وينظّمها: يحكم اقتصاديّاتها، واجتماعيّاتها، ومادّيّاتها، وروحانيّاتها، وسياستها، وأفكارها، ومشاعرها، وسلوكها العمليّ، في واقع الحياة، لكي يُصبح مجرد مشاعر هائمة، لا رصيد لها من الواقع.. مشاعر تدور في نفس صاحبها - إن دارت - وهو يعيش، في مجتمع غير مسلم، ولا يستنكر الحياة فيه، ولا يحاول تغييره. وتدور في نفسه - إن دارت - وهو ذاته لا يسلك سلوك المسلمين، في حياته الخاصّة، ولا العامّة. فتقاليد غير

(١) البواكير: ٩٥-٩٦.

إسلامية، وأفكاره غير إسلامية، وتصوّراته غير إسلامية، وسلوكه اليومي لا يمتّ
بصلة إلى الإسلام، سواء في علاقة الفرد بالفرد، أو الفرد بالجماعة، أو الفرد
بالدولة، أو علاقة الرئيس بالمرؤوس... كيف انحسر من حياة كاملة قائمة على
مبادئ الإسلام وأفكاره ومثله وسلوكه الواقعي، تشمل الدنيا والآخرة والأرض
والسما والحاكم والمحكوم والرجل والمرأة والأسرة والمجتمع، لكي يُصبح جزئيات
مبعثرة، لا رابط بينها، ولا دلالة فيها، كالرقعة الشائهة، في نسيج غير متناسق
الأجزاء؟ كيف نبتت تلك الأفكار العجيبة التي تقسّم الإسلام: مشاعر من
ناحية، وسلوكًا عمليًا، من ناحية أخرى، ثمّ تفصل بين هذه وتلك، وتتصوّر أنّ
المشاعر وحدها يُمكن أن تكون إسلامًا، بمعزل عن السلوك؟! كيف دار في
أخلاق المسلمين أنّهم يستطيعون أن يستوردوا اقتصادياتهم، من أيّ نظام على
وجه الأرض، غير إسلامي، ويستوردوا أصول مجتمعهم وقواعده، من أيّة فكرة
على وجه الأرض، غير إسلامية، ويستوردوا تقاليدهم، من أيّ مجتمع على وجه
الأرض، غير مسلم، ثمّ يظلّوا مع ذلك مسلمين؟! كيف أمكن أن يتصوّر
المسلم أنّه يستطيع أن يخالف تعاليم ربّه، في كلّ شيء، ويخون أماناته كلّها،
فيغشّ ويكذب ويخون ويخدع، ويتجاوز المتاع المباح، إلى المتعة المحرّمة، ويقبل
الذلّ والمهانة؛ حرصًا على هذا المتاع، ويُخلي نفسه من تبعه إقامة المجتمع المسلم،
سواء بسلوكه الذاتي، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع، ويشارك بذلك كلّ، في إقامة
مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثمّ يتصوّر بعد ذلك أنّ
بضع ركعات في النهار - مخلصه، أو غير مخلصه - يُمكن أن تُسقط عنه تبعاته
أمام الله، وتسلكه في عداد المسلمين؟! كيف أمكن أن تتصوّر المسلمة أنّها
تستطيع أن تخالف تعاليم ربّها، وتخون أماناته: فتغشّ وتكذب وتحقد وتغتاب..
وتخرج عارية، تعرض فتننتها في الطريق، لكلّ عين نهمّة، وجسد شهوان، وتُخلي

نفسها من تبةة إقامة المجتمع المسلم، سواء بالسلوك المستقيم، في ذات نفسها، أو بتربية أبنائها عليه، أو بالدعوة إلى ذلك المجتمع.. وتشارك بذلك كله في إقامة مجتمع غير مسلم، قائم على الظلم والانحراف والمعصية.. ثم يدور في خلدنا بعد ذلك أنّ النية الطيبة في داخل قلبها يمكن أن تُسقط عنها تبعاتها أمام الله، وتسلكها في عداد المسلمات؟! من أين أتت تلك الأفكار الغربية التي تقول: ما للدين ونظام المجتمع؟ ما للدين والاقتصاد؟ ما للدين وعلاقات الفرد بالمجتمع وبالذولة؟ ما للدين والسلوك العمليّ في واقع الحياة؟ ما للدين والتقاليد؟ ما للدين والملبس، وخاصة ملابس المرأة؟ ما للدين والفن؟ ما للدين والصحافة والإذاعة والسينما والتلفزيون؟ وباختصار.. ما للدين والحياة؟ ما للدين والواقع الذي يعيشه البشر على الأرض؟! لا شك أنّ هناك أسباباً كثيرة لهذا الانحسار الذي يعانیه الإسلام، في نفوس المسلمين. فلم يكن كذلك المجتمع المسلم حين كان يمارس حقيقة الإسلام...»^(١).

٥- المنسوب إلى الإسلام، نسبة مذهبيّة، وهذه حال كثير من الناس، قديماً وحديثاً، ممّن يلتزمون في غالب أحوالهم بأحكام الإسلام، ويتوبون إذا أخطأوا. وليس الخطأ في انتسابهم المذهبيّ، ولكنهم يُخطئون حين يرون أنّ المذهب الذي ينتمون إليه هو الإسلام، دون ما سواه من المذاهب، فيدافعون عن آرائهم المذهبيّة، أكثر من دفاعهم عن أصول الإسلام. وتجد كثيراً منهم يُغضون من يخالفونهم في المذهب، ويطعنون فيهم، وقد يكفّرون بعض مخالفيهم، وربما تدابروا، وتقاتلوا، فكأثم نسوا، أو تناسوا الأمر بالاعتصام، والنهي عن التفرّق!!!

(١) هل نحن مسلمون: ٥-٨.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ. وَلِتُكِنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

وللمنتسبين إلى (الإسلام) عموماً أربعة مواقف مختلفة، في هذا المقام:

- أ- الإسلام أولاً، وأخيراً، ولا شيء غير الإسلام.
 - ب- الإسلام أولاً، والمذهب ثانياً.
 - ج- المذهب أولاً، والإسلام ثانياً.
 - د- المذهب أولاً، وأخيراً، ولا شيء غير المذهب.
- ٦- المنسوب إلى الإسلام، نسبة عصرية، وهذه حال بعض المعاصرين المتأثرين بالغربيين، وبالتنويريين العصريين (المعطلين).

فتجد أحدهم يلتزم ببعض الأحكام، وربما حافظ على الصلوات، في المساجد، وتشوق إلى صيام رمضان، ونافس غيره للحصول على فرصة لأداء الحج، أو العمرة؛ ولكن هذا كله لا يمنعه من تعطيل بعض الأحكام، أو تناسيها، أو التساهل فيها!!!

فتخرج ابنته - وهو يرى - كاشفة عن شعرها ونحرها، وأعلى صدرها، وذراعيها، وقد تزيّنت بالأصباغ، وتعطّرت بالعطور، ولبست القميص الضيق،

(١) آل عمران: ١٠٢ - ١٠٥.

والبنطال الضيق، وربما كشفت عن ساقها، أو عن ركبتيها، وربما ظهر شيء من
بطنها، أو ظهرها؟!!!

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ
أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾^(٢).

(١) النور: ٣١.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

نجوم الشيطان

لقد استحوذ الشيطان على كثير من المنسوبين إلى (الإسلام)؛ فصاروا بعضًا من خدمه، وجنوده، وعملائه، وأوليائه، وأدواته. ومنهم من تصدّروا في (خدمة الشيطان)، حتّى صاروا نجومًا من نجومه.

فمنهم (نجوم السياسة السقيمة)، من الرؤساء، والوزراء، وأذناهم، الذين أفسدوا في البلاد، وظلموا الرعيّة، وكانوا خدمًا مخلصين للأعداء.

ومنهم (نجوم الفنّ السقيم)، ولا سيّما نجوم (الغناء والرقص والتمثيل)، الذين شغلوا الناس بالغناء الفاسق، والرقص المثير، والتمثيل المفسد.

ومنهم (نجوم الرياضة السقيمة)، ولا سيّما نجوم (كرة القدم)، التي استلبت عقول الناس، وقلوبهم، وأمواهم، وأوقاتهم، وشغلتهم عن كلّ خير وبركة.

ومنهم (نجوم الصحافة السقيمة)، الذين هم أقلام، بأيدي الأعداء، يكتبون بها ما يلوّثون به عقول الناس، وقلوبهم؛ من تحريض وتثبيط، وترغيب وترهيب، وتزيين وتنفير، وتحويل وتهوين؛ ليقودوهم إلى المهالك، كما تُقاد الدوابّ إلى مذابحها.

ومنهم (نجوم الإعلام السقيم)، الذين هم أبواق، بأيدي الأعداء، ينفخون فيها؛ فينفثون سمومهم في الناس؛ ليقتلوا فيهم معرفة الحقيقة، وحبّ الحقيقة، ببرامجهم الخبيثة الهدّامة.

ومنهم (نجوم الفكر السقيم)، الذين انحرفوا بعقول الناس، وقلوبهم، عن الصراط القويم، بكتبهم الداعية إلى مخالفة الشريعة الإسلاميّة، كليًّا، أو جزئيًّا.

لقد كان (نجوم الشيطان) أخطر الأدوات، التي اتّخذها الشيطان وسيلة؛ لصدّ الناس عن فهم الشريعة، والعمل بمقتضاها.

قال سيّد قطب: «ولقد يئس أعداء المسلمين أن تنظلي اليوم هذه الخدعة؛ فلجأت القوى المناهضة للإسلام في العالم إلى طرق شتى، كلّها تقوم على تلك الخدعة القديمة. إنّ لهذه القوى اليوم في أنحاء العالم الإسلاميّ جيشاً جرّاراً من العملاء، في صورة أساتذة وفلاسفة ودكاترة وباحثين - وأحياناً كتّاب وشعراء وفنانين وصحفيّين - يحملون أسماء المسلمين؛ لأنّهم انحدروا من سلالة مسلمة! وبعضهم من علماء المسلمين! هذا الجيش من العملاء موجّه لخلخلة العقيدة في النفوس، بشتّى الأساليب، في صورة بحث وعلم وأدب وفنّ وصحافة؛ وتوهين قواعدها من الأساس؛ والتّهوين من شأن العقيدة والشريعة سواء؛ وتأويلها وتحميلها ما لا تُطبق؛ والدقّ المتّصل على رجعيّتها؛ والدعوة للتلفّت^(١) منها؛ وإبعادها عن مجال الحياة، إشفاقاً عليها من الحياة، أو إشفاقاً على الحياة منها؛ وابتداع تصوّرات ومُثل وقواعد للشعور والسلوك، تُناقض وتُحطّم تصوّرات العقيدة ومُثلها؛ وتزيين تلك التّصوّرات المبتدعة، بقدر تشويه التّصوّرات والمُثل الإيمانيّة؛ وإطلاق الشهوات من عقالها؛ وسحق القاعدة الخُلقيّة التي تستوي عليها العقيدة النّظيفة؛ لتخرّ في الوحل، الذي ينثرونه في الأرض نثرًا! ويشوّهون التاريخ كلّّه، ويحرّفونه، كما يحرفون النصوص! وهم بعد مسلمون! أليسوا يحملون أسماء المسلمين؟ وهم بهذه الأسماء المسلمة يُعلنون الإسلام وجه النهار، وبهذه المحاولات المجرمة يكفرون آخره.. ويؤدّون بهذه وتلك دور أهل الكتاب القديم. لا يتغيّر إلّا الشكل والإطار، في ذلك الدور القديم»^(٢).

ولذلك نجد أنّ حال أكثر المنسوبين إلى (الإسلام) - في هذا العصر -

(١) كذا في المطبوع، والمراد: (للتفّلّت).

(٢) في ظلال القرآن: ٤١٥/١.

تضاهي حال (المُدمنين)، على (تعاطي المخدّرات)، ولكنهم لا يشعرون!!!
فقد أدمنوا على الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والتمثيليّات المفسدة،
والمباريات الملهية، والبرامج الخبيثة؛ ومواقع الشبكات المرية؛ حتّى ماتت - عند
أكثرهم - الغيرة على أحكام (الشريعة)، والغيرة على نساءهم، وأخواتهم،
وبنائهم؛ ولا سيّما بعد أن فعلت فيهم ما تفعله المخدّرات في مُدمنيها!!!
فهي مخدّرات سمعيّة، ومخدّرات بصريّة، تدخل من طريقي السمع والبصر،
إلى النفس، فتخدّرها بالتدرّج، حتّى تُدمن النفس عليها، وتُثمّت الوعي
بالتدرّج، وتزيّن للنفس ما كان مستقبّحًا، وتُبعد النفس عن الواقع، كلّ
الإبعاد، فتعيش في عالم خياليّ، لا علاقة له بالواقع.

فتجد أحدهم يتأثر بالأغانيّ الفاسقة، والرقصات المُثيرة، والتمثيليّات
المُفسدة، والإباحيّات الشيطانيّة، والمُباريات الملهية، والبرامج الخبيثة،
والشبكيّات المرية؛ فيضحك ويبكي، ويفرح ويحزن، ويُحبّ ويُغض، ويرضى
ويغضب، ويشتهي ويشمئزّ، ويتحمّس ويتكاسل، ويخشع في الاستماع
والمشاهدة؛ فينسى كلّ ما حوله، وكلّ من حوله؛ ولكنّه لا يتأثر بالمآسي
الواقعيّة، والمجازر البوديّة، والانتهاكات الصهيونيّة، والحملات الصليبيّة؛ لأنّه
لا يعرف عنها شيئًا ذا قيمة، أو لا يبالي بما عرفه منها؟!!!

وتجد الرجل منهم: لا يبالي أن تُشاهد ابنته - في التلفاز والحاسوب
والهاتف - مشاهد الغزل والعشق والفحش والرقص والتعرّي؛ لأنّ نفسه قد
أدمنت على مشاهدتها، حتّى صارت عنده مستساغة، غير مستقبّحة؟!!!

ولذلك لا يبالي أن تُقلّد ابنته بعضَ (نجمات الشيطان)، من المغنيّات، أو
الراقصات، أو الممثّلات؛ فتلبس زيّ الفاسقات، وتغطّي وجهها بمساحيق
التجميل، كما تفعل الفاسقات، حتّى تبدو كواحدة منهنّ، ثمّ تخرج إلى المقهى؛

لتدخّن النرجيلة، أو إلى السوق، حيث الاختلاط والمواعدة والرذائل؛ بل ربّما أوصلها أبوها بنفسه إلى مواضع الفتنة، وقلبه مطمئنٌ!!!؟

وكذلك لا يبالي أن تعمل ابنته، في المقاهي الحديثة؛ لخدمة الرجال الفاسقين؛ أو تعمل في صالات المساج؛ لتدليك الرجال الفاسقين، وما وراء ذلك من ممارسة البغاء!!!؟

وثمار (التمثيل المُفسِد) هي أخبث ما أنتجه (نجوم الشيطان)؛ وهي أخطر وسائل الإفساد، وأكبرها، وأشيعها، وأشملها.

فيُمكن أن تشتمل على سائر المخدّرات السمعيّة، والمخدّرات البصريّة؛ من الأغانيّ الفاسقة، والرقصات المثيرة، والغزليّات البذيئة، والعشقيّات الصريحة، والفحشيّات الفاضحة، والإباحيّات الخليعة، والأزياء الفاتنة، والتجميليّات المُغرّية؛ كما تشتمل على خلاصة ما تدعو إليه البرامج الشيطانيّة الهدّامة، ولا سيّما التحرّر من أحكام الشريعة الإسلاميّة!!!

صحيح أنّ المؤلّفين المحدثين قد اختلفوا في (التمثيل)، فمنهم من قال بالتحريم المطلق، ومنهم من قال بالتحريم المقيد، والإباحة المشروطة^(١)؛ ولكنّهم لم يختلفوا أدنى اختلاف في القول بتحريم (التمثيل المُفسِد).

ولا يختلف اثنان في أنّ التمثيل الشائع الغالب هو (التمثيل المُفسِد)؛ فإنّه قائم على مخالفات صريحة للشريعة الإسلاميّة، ولا سيّما المشتمل على الهزليّات، أو الغزليّات، أو العشقيّات، أو الفحشيّات، أو الإباحيّات.

(١) انظر: إقامة الدليل على حرمة التمثيل: ٥-٣٠، ومجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٥٧-٥٩، ٢٧١/٥-٢٧٢، وفتاوى نور على الدرب: ١٢/٥٩٠-٥٩١، والتمثيل: ٥٧-٥٩، والحلال والحرام في الإسلام: ١٢٠، ٢٦٧-٢٦٨.

إنّ الآثار السيئة، لثمار (التمثيل المُفسِد) أكثر من أن تُحصى بآلاف الصفحات؛ ولكننا نستطيع أن نُوجِّزها، بعبارة واحدة، موجزة جامعة، فنقول: أصبحت (شريعة التمثيل) هي البديل الشيطانيّ عن (شريعة التنزيل)؛ ولذلك أصبحت عقائد أكثر المنسوين، وأعمالهم، وأخلاقهم: موافقة لشريعة التمثيل، ومخالفة لشريعة التنزيل!!!

فلو دخلت أسواق المنسوين، لرأيتَ العجب العجاب؛ فتجد في السوق من يبيعون أزياء الفاسقات، وأشباه الفاسقات، ولا يباليون بعرض صور العاريات، وأشباه العاريات، وتعليقها في المحلّات، بمراى من الرجال والنساء والأطفال؛ لترغيب الناس في بضائعهم!!!

وقد انتشرت صور العاريات، وأشباه العاريات، في أكثر البضائع، فتجدها مطبوعة، على صناديق الأدوية، والأعشاب، والأطعمة، والأشربة، والأجهزة، والألعاب، وعلى أغلفة الدفاتر، وعلى الحقائق، والثياب، ناهيك عن الكتب والصحف والمجلّات!!!

وللأطفال نصيب في تلويث العقول والقلوب، وتعكيرها، وتخريبها، وصرفها عن النبع الصافي؛ فبدلاً من تربية الأطفال تربية إسلامية، يعمد الآباء والأمّهات إلى تسليم أطفالهم إلى (برامج التلفاز)، التي أعدّها عملاء الشيطان؛ لتهيئة الأطفال تهيئة شيطانية خبيثة؛ ليكونوا بذوراً فاسدة، تُنتج جيلاً فاسداً، لا يعرف عن الإسلام، إلّا قشوراً فارغة، ليس في باطنها ثمرة طيبة.

ولذلك ليس بعيداً أن يرتكب هؤلاء (المنسوبون): جرائم القتل، والزنى، والاعتصاب، واللواط، والسحاق، والسرقه، والربا، والغشّ، والاحتكار، وشرب الخمر، وتعاطي المخدّرات، وغيرها من الجرائم؛ فإنّهم قد أعرضوا عن (حقائق الشريعة)؛ بعد أن صار (نجوم الشيطان) - ولا سيّما من الممثّلين

الفاسقين، والممثلة الفاسقات - قدوة لأكثر الرجال الطائشين، والنساء الطائشات!!!

فالتعامل الربوي - المحرّم في شريعة (التنزيل) أشدّ التحريم - أصبح عند أتباع (شريعة التمثيل) عذبًا مستساغًا، كالماء الزلال؛ فأين المنسوبون المستحلّون من قراءة الآيات المحرّمة، ومن تدبّرها، ومن العمل بمقتضاها؟!!!!

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ. يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ. إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

قال سيّد قطب: «والحقيقة الرابعة: أنّ التعامل الربوي لا يمكن إلا أن يُفسد ضمير الفرد وخلقَه، وشعوره تجاه أخيه في الجماعة، وإلا أن يُفسد حياة الجماعة البشريّة وتضامنها، بما يبثّه من روح الشره والطمع والأثرة والمخاتلة والمقامرة، بصفة عامّة. أمّا في العصر الحديث، فإنّه يُعدّ الدافع الأوّل لتوجيه رأس المال إلى أحرط وجوه الاستثمار؛ كي يستطيع رأس المال المستدان بالربا أن يربح ربحًا مضمونًا، فيؤدّي الفائدة الربويّة، ويفضل منه شيء للمستدين. ومن ثمّ فهو الدافع المباشر؛ لاستثمار المال في الأفلام القدرة، والصحافة القدرة،

(١) البقرة: ٢٧٥-٢٧٩.

والمراقص، والملاهي، والرقيق الأبيض، وسائر الحرف، والاتجاهات، التي تحطم أخلاق البشريّة تحطيمًا.. والمال المستدان بالربا ليس همّه أن يُنشئ أنفع المشروعات للبشريّة؛ بل همّه أن يُنشئ أكثرها ربحًا. ولو كان الربح إنما يجيء من استشارة أحطّ الغرائز، وأقدر الميول.. وهذا هو المشاهد اليوم في أنحاء الأرض. وسببه الأوّل هو التعامل الربويّ»^(١).

لقد انحرفت (شريعة التمثيل) بالمنسويين من أتباعها عن (شريعة التنزيل)، إلى (الجاهليّة الحديثة)؛ التي هي - في كثير من جوانبها - أشدّ خطرًا، من تلك (الجاهليّة القديمة)، وأعظم ضررًا منها.

قال سيّد قطب: «إنّ الجاهليّة هي الجاهليّة. ولكلّ جاهليّة أرجاسها وأدناسها. لا يُهمّ موقعها من الزمان والمكان. فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهيّة، تحكم تصوّراتهم، ومن شريعة - منبثقة من هذه العقيدة - تحكم حياتهم، فلن تكون إلّا الجاهليّة في صورة من صورها الكثيرة.. والجاهليّة - التي تتمرّع البشريّة اليوم في وحلها - لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهليّة العربيّة، أو غيرها من الجاهليّات، التي عاصرتها في أنحاء الأرض؛ حتّى أنقذها منها الإسلام وطهرها وزكّاها. إنّ البشريّة اليوم تعيش في ماخور كبير! ونظرة إلى صحافتها، وأفلامها، ومعارض أزيائها، ومسابقات جمالها، ومراقصها، وحنانها، وإذاعاتها؛ ونظرة إلى سعارها المجنون للحم العاري، والأوضاع المثيرة، والإيجاعات المريضة، في الأدب والفنّ وأجهزة الإعلام كلّها.. إلى جانب نظامها الربويّ، وما يكمن وراءه من سعار للمال، ووسائل خسيصة لجمعه وتثميّره، وعمليات نصب واحتيال وابتزاز، تلبس ثوب القانون.. وإلى جانب التدهور الخُلقيّ،

(١) في ظلال القرآن: ٣٢٢/١.

والانحلال الاجتماعي، الذي أصبح يهدد كل نفس، وكل بيت، وكل نظام، وكل تجمع إنساني.. نظرة إلى هذا كله تكفي للحكم على المصير البائس الذي تدلف إليه البشرية، في ظل هذه الجاهلية. إن البشرية تتأكل إنسانيتها، وتحلل آدميتها، وهي تلهث وراء الحيوان، ومثيرات الحيوان، لتلحق بعالمه الهابط! والحيوان أنظف وأشرف وأطهر؛ لأنه محكوم بفطرة حازمة لا تتميع، ولا تأسن، كما تأسن شهوات الإنسان، حين ينفلت من رباط العقيدة، ومن نظام العقيدة، ويرتد إلى الجاهلية التي أنقذه الله منها»^(١).

وقال سيد قطب أيضًا: «إن بيوت الأزياء ومصمميها، وأساتذة التجميل ودكاكينها: لهي الأرباب التي تكمن وراء هذا الخبل، الذي لا تُفِيق منه نساء الجاهلية الحاضرة، ولا رجالها كذلك! إن هذه الأرباب تُصدر أوامرها، فتُطيعها القطعان والبهائم العارية في أرجاء الأرض، طاعة مزرية! وسواء كان الزي الجديد لهذا العام يناسب قوام أئمة امرأة، أو لا يناسبه، وسواء كانت مراسم التجميل تصلح لها، أو لا تصلح، فهي تُطيع صاغرة.. تُطيع تلك الأرباب، وإلا عيّرت من بقيّة البهائم المغلوبة على أمرها! ومن ذا الذي يقبع وراء بيوت الأزياء؟ ووراء دكاكين التجميل؟ ووراء سعار العري والتكشّف؟ ووراء الأفلام والصور والروايات والقصص، والمجالات والصحف، التي تقود هذه الحملة المسعورة.. وبعضها يبلغ في هذا إلى حدّ أن تُصبح المجلة أو القصة ماخوّرًا متنقلاً للدعارة؟! من الذي يقبع وراء هذا كله؟ الذي يقبع وراء هذه الأجهزة كلّها، في العالم كله: (يهود).. يهود يقومون بخصائص الربويّة، على البهائم المغلوبة، على أمرها! ويبلغون أهدافهم كلّها، من إطلاق هذه الموجات

(١) في ظلال القرآن: ٥١٠/١-٥١١.

المسعورة، في كلِّ مكان.. أهدافهم من تلهية العالم كلّه بهذا السعار، وإشاعة الانحلال النفسيّ والخُلقيّ من ورائه، وإفساد الفطرة البشريّة، وجعلها ألعوبة، في أيدي مصمّمي الأزياء، والتجميل! ثمّ تحقيق الأهداف الاقتصاديّة، من وراء الإسراف في استهلاك الأقمشة وأدوات الزينة والتجميل، وسائر الصناعات الكثيرة، التي تقوم على هذا السعار، وتغذيّه! إنّ قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله، ومنهجه للحياة.. ومن ثمّ ذلك الربط بينها وبين قضية الإيمان والشرك في السياق. إنّها ترتبط بالعقيدة والشريعة بأسباب شتى: إنّها تتعلّق قبل كلّ شيء بالربوبيّة، وتحديد الجهة التي تشرع للناس في هذه الأمور، ذات التأثير العميق في الأخلاق والاقتصاد، وشتّى جوانب الحياة. كذلك تتعلّق بإبراز خصائص الإنسان، في الجنس البشريّ، وتغليب الطابع الإنسانيّ في هذا الجنس، على الطابع الحيوانيّ. والجاهليّة تمسخ التصورات، والأذواق، والقيم، والأخلاق. وتجعل العري الحيوانيّ تقدّمًا ورقياً، والستر الإنسانيّ تأخراً ورجعيّة! وليس بعد ذلك مسخ لفطرة الإنسان، وخصائص الإنسان. وبعد ذلك عندنا جاهليّون يقولون: ما للدين والزيّ؟ ما للدين وملابس النساء؟ ما للدين والتجميل؟.. إنّهُ المسخ الذي يُصيب الناس، في الجاهليّة، في كلّ زمان، وفي كلّ مكان»^(١).

وقال سيّد قطب أيضاً: «هكذا تنقلب الموازين، وتبطل الضوابط، ويحكم الهوى ما دام أنّ الميزان ليس هو ميزان الله، الذي لا ينحرف ولا يميل. وماذا تقول الجاهليّة اليوم عن المهتدين بهدى الله؟ إنّها تسمّيهم: الضالّين، وتعد من يهتدي منهم ويرجع، بالرضى والقبول!.. أجل من يهتدي إلى المستنقع الكريه،

(١) في ظلال القرآن: ١٢٨٤/٣.

وإلى الوحل الذي تتمرغ الجاهليّة فيه! وماذا تقول الجاهليّة اليوم للفتاة، التي لا تكشف عن لحمها؟ وماذا تقول للفتى الذي يستقدر اللحم الرخيص؟ إنّها تُسمّي ترفّعهما هذا ونظافتهما وتطهّرهما: رجعيّة وتخلفًا وجمودًا وريفيّة! وتحاول الجاهليّة بكلّ ما تملكه من وسائل التوجيه والإعلام أن تُغرق ترفّعهما ونظافتهما وتطهّرهما في الوحل الذي تتمرغ فيه، في المستنقع الكريه! وماذا تقول الجاهليّة لمن ترتفع اهتماماته عن جنون مباريات الكرة، وجنون الأفلام، والسينما، والتلفزيون، وما إليه، وجنون الرقص، والحفلات الفارغة، والملاهي؟ إنّها تقول عنه: إنه جامد، ومغلق على نفسه، وتنقصه المرونة والثقافة! وتحاول أن تجرّه إلى تفاهة من هذه، يُنفق فيها حياته.. إنّ الجاهليّة هي الجاهليّة.. فلا تتغيّر إلّا الأشكال والظروف»^(١).

وقال سيّد قطب أيضًا: «إنّ الخمر كالميسر، كبقية الملاهي، كالجنون بما يسمّونه: الألعاب الرياضيّة، والإسراف في الاهتمام بمشاهدتها، كالجنون بالسرعة، كالجنون بالسينما، كالجنون بالمودات، والتقاليع، كالجنون بمصارعة الثيران، كالجنون ببقية التفاهات، التي تغشى حياة القطعان البشريّة، في الجاهليّة الحديثة اليوم، جاهليّة الحضارة الصناعيّة! إنّ هذه كلّها ليست إلّا تعبيرًا عن الخواء الروحيّ من الإيمان أوّلًا، ومن الاهتمامات الكبيرة التي تستنفد الطاقة ثانيًا؛ وليست إلّا إعلانًا عن إفلاس هذه الحضارة، في إشباع الطاقات الفطريّة بطريقة سويّة. ذلك الخواء وهذا الإفلاس هما اللذان يقودان إلى الخمر والميسر؛ ملء الفراغ، كما يقودان إلى كلّ أنواع الجنون التي ذكرنا. وهما بذاتهما اللذان

(١) في ظلال القرآن: ١٣٠٩/٣.

يقودان إلى الجنون المعروف، وإلى المرض النفسي والعصبي، وإلى الشذوذ»^(١).
فإن عمد بعض الطاعنين إلى كتب التاريخ؛ ليستخرج منها جرائم منسوبة
إلى كثير من المنسوبين إلى الإسلام؛ فإن ذلك لن يؤثر في (براءة الإسلام)، من
تلك الجرائم؛ فإن صحّت نسبة تلك الجرائم، إلى المنسوبين، فالجريمة إنّما
تتعلّق بصاحبها، الذي صدرت منه؛ وإن لم تصحّ نسبتها إلى من نُسبت إليه،
كانت أولى بالردّ والإبطال.

فهل من العدل إدانة (الإسلام) بجرائم، ارتكبتها بعض المنسوبين إليه، ممّن
خالفوا أحكامه الصريحة الواضحة، الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر!!!
قال سيّد قطب: «إنّ الزواج من مملوكة، فيه ردٌّ لاعتبارها، وكرامتها
الإنسانيّة. فهو مؤهّل من مؤهّلات التحرير لها، ولنسلها من سيّدها - حتّى
ولو لم يُعتقها لحظة الزواج - فهي منذ اليوم الذي تلد فيه تُسمّى "أمّ ولد"،
ويمتنع على سيّدها بيعها، وتُصبح حُرّة، بعد وفاته. أمّا ولدها، فهو حُرّ، منذ
مولده. وكذلك عند التسري بها. فإنّها إذا ولدت أصبحت "أمّ ولد"، وامتنع
بيعها، وصارت حُرّة، بعد وفاة سيّدها. وصار ولدها منه كذلك حُرّاً، إذا
اعترف بنسبه، وهذا ما كان يحدث عادةً. فالزواج والتسري كلاهما طريق من
طرق التحرير، التي شرعها الإسلام، وهي كثيرة.. على أنّه قد يجيك في النفس
شيء من مسألة التسري هذه. فيحسن أن نتذكّر أنّ قضية الرقّ كلّها قضية
ضرورة... وأنّ الضرورة التي اقتضت إباحة الاسترقاق، في الحرب الشرعيّة، التي
يُعَلِّمها الإمام المسلم المنقذ لشريعة الله: هي ذاتها التي اقتضت إباحة التسري
بالإماء؛ لأنّ مصير المسلمات الحرائر العفيفات، حين يُوسرَنَ كان شرّاً من

(١) في ظلال القرآن: ٦٦٧/٢.

هذا المصير! على أنه يحسن ألا ننسى أنّ هؤلاء الأسيرات المسترقّات، لهنّ مطالب فطريّة، لا بدّ أن يُحسَب حسابها، في حياتهنّ، ولا يُمكن إغفالها في نظام واقعيّ، يراعي فطرة الإنسان، وواقعه. فإمّا أن تتمّ تلبية هذه المطالب عن طريق الزواج، وإمّا أن تتمّ عن طريق تسرّي السيّد، ما دام نظام الاسترقاق قائمًا؛ كي لا ينشرن في المجتمع حالة، من الانحلال الخلقيّ، والفوضى الجنسيّة، لا ضابط لها، حين يلبّين حاجتهنّ الفطريّة عن طريق البغاء أو المخادنة، كما كانت الحال في الجاهليّة. أمّا ما وقع في بعض العصور، من الاستكثار من الإماء عن طريق الشراء، والخطف، والنخاسة، وتجميعهنّ في القصور، وأخذهنّ وسيلةً للالتذاذ الجنسيّ البهيميّ، وتمضية الليالي الحمراء بين قطعان الإماء، وعربدة السكر والرقص والغناء.. إلى آخر ما نقلته إلينا الأخبار الصادقة، والمبالغ فيها على السواء.. أمّا هذا كلّ، فليس هو الإسلام. وليس من فعل الإسلام، ولا إيجاء الإسلام. ولا يجوز أن يُحسَب على النظام الإسلاميّ، ولا أن يُضاف إلى واقعه التاريخيّ.. إنّ الواقع التاريخيّ الإسلاميّ هو الذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوّراته وشرعته وموازينه. هذا وحده هو الواقع التاريخيّ الإسلاميّ.. أمّا ما يقع في المجتمع الذي ينتسب إلى الإسلام، خارجًا على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يُحسَب منه، لأنّه انحراف عنه. إنّ للإسلام وجوده المستقلّ خارج واقع المسلمين، في أيّ جيل. فالمسلمون لم يُنشئوا الإسلام، إنّما الإسلام هو الذي أنشأ المسلمين. الإسلام هو الأصل، والمسلمون فرع عنه، ونتاج من نتاجه. ومن ثمّ، فإنّ ما يصنعه الناس أو ما يفهمونه ليس هو الذي يحدّد أصل النظام الإسلاميّ، أو مفهوم الإسلام الأساسيّ؛ إلّا أن يكون مطابقًا للأصل الإسلاميّ الثابت المستقلّ عن واقع الناس، ومفهومهم، والذي يُقاس إليه واقع الناس في كلّ جيل، ومفهومهم؛ ليُعلم كم هو مطابق، أو منحرف عن

الإسلام. إنّ الأمر ليس كذلك في النظم الأرضيّة، التي تنشأ ابتداءً، من تصوّرات البشر، ومن المذاهب التي يضعونها لأنفسهم - وذلك حين يرتدون إلى الجاهليّة، ويكفرون بالله، مهما ادّعوا أنّهم يؤمنون به، فمظهر الإيمان الأوّل بالله هو استمداد الأنظمة من منهجه وشريعته، ولا إيمان بغير هذه القاعدة الكبيرة - ذلك أنّ المفهومات المتغيّرة للناس حينئذ، والأوضاع المتطوّرة في أنظمتهم، هي التي تحدّد مفهوم المذاهب التي وضعوها لأنفسهم، وطبقوها على أنفسهم. فأما في النظام الإسلاميّ الذي لم يصنعه الناس لأنفسهم، إنّما صنعه للناس ربّ الناس وخالقهم ورازقهم ومالكهم.. فأما في هذا النظام، فالناس إنّما أن يتبعوه ويُقيموا أوضاعهم وفقه؛ فواقعهم إذن هو الواقع التاريخيّ الإسلاميّ؛ وإمّا أن ينحرفوا عنه، أو يجانبوه كليّة، فليس هذا واقعًا تاريخيًا للإسلام. إنّما هو انحراف عن الإسلام! ولا بدّ من الانتباه إلى هذا الاعتبار عند النظر في التاريخ الإسلاميّ. فعلى هذا الاعتبار تقوم النظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وهي تختلف تمامًا مع سائر النظريّات التاريخيّة الأخرى، التي تعتبر واقع الجماعة الفعليّ هو التفسير العمليّ للنظريّة أو المذهب، وتبحث عن تطوّر النظريّة أو المذهب في هذا الواقع الفعليّ للجماعة التي تعتنقه، وفي المفهومات المتغيّرة لهذه النظريّة في فكر الجماعة! وتطبيق هذه النظرة على الإسلام ينافي طبيعته المتفرّدة، ويؤدّي إلى أخطار كثيرة، في تحديد المفهوم الإسلاميّ الحقيقيّ»^(١).

إنّ الإسلام بريء، كلّ البراءة، من أيّ جريمة، ارتكبتها أيّ من المنسوبين إليه، من الخلفاء والأمراء والملوك والولاة والوزراء والحجّاب والقضاة والسادة والقادة والجنود والشُرط والحرس والكتّاب والشعراء والمُغنّين والمُدمنين والقتلة

(١) في ظلال القرآن: ١/٥٨٣-٥٨٤.

واللصوص والفجّار والتجّار والمُرابين والمؤلّفين والمعلّمين والمتعلّمين والعامّة.
قال ابن تيميّة: «فهذه المفاصد الخمس، التي هي: الاحتيال على
نقض الأيمان، وإخراجها من مفهومها، ومقصودها، ثمّ الاحتيال بالخُلع،
وإعادة النكاح، ثمّ الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح، ثمّ الاحتيال بمنع
وقوع الطلاق، ثمّ الاحتيال بنكاح المُحلّل. في هذه الأمور من المكر،
والخداع، والاستهزاء بآيات الله، واللعب الذي يُنقّر العقلاء عن دين الإسلام،
ويوجب طعن الكفّار فيه، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرها، وتبيّن
لكلّ مؤمن صحيح الفطرة أنّ دين الإسلام بريء، منزّه عن هذه الخُزَعِبَات،
التي تُشبه حيل اليهود، ومخاريق الرُهبان»^(١).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وكذلك كلّ مبتدع، خالف سنّة رسول الله ﷺ،
وكذب ببعض ما جاء به من الحقّ، وابتدع من الباطل ما لم تشرعه الرسل؛
فالرسول بريء ممّا ابتدعه وخالفه فيه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بَرِيءٌ
مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ
فِي شَيْءٍ﴾^(٣)، فالحلال ما حلّله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله،
والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد ذمّ الله المشركين على أنّهم حلّلوا وحرّموا،
وشرعوا ديناً لم يأذن به الله»^(٤).

وقال ابن تيميّة أيضاً: «وليس هذا من خصائص أحمد؛ بل ما من إمام،

(١) مجموعة الفتاوى: ١٧٦/٣٥.

(٢) الشعراء: ٢١٦.

(٣) الأنعام: ١٥٩.

(٤) مجموعة الفتاوى: ١٩٧/٢٧.

إلا وقد انتسب إليه أقوام، هو منهم بريء. قد انتسب إلى مالك أناس، مالك بريء منهم؛ وانتسب إلى الشافعي أناس، هو بريء منهم؛ وانتسب إلى أبي حنيفة أناس، هو بريء منهم؛ وقد انتسب إلى موسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء؛ وانتسب إلى عيسى عليه السلام أناس، هو منهم بريء؛ وقد انتسب إلى عليّ ابن أبي طالب أناس، هو بريء منهم؛ ونبينا قد انتسب إليه من القرامطة، والباطنية، وغيرهم، من أصناف الملاحدة والمنافقين: من هو بريء منهم»^(١).

وقال محمد رشيد رضا: «شبهة وجوابها: ورد علينا رقيم من بعض قارئى جريدتنا، انتقد فيه صاحبه ما كتبناه في شؤون الخلفاء، وسيئاتهم، وتقصيرهم في وظيفتهم الدينية، ونصحنا بالألّا نعود إلى الخوض، في مثل هذه المواضيع؛ لأنّ كتابتها في جريدة سيّارة يُطلع عليها الأجانب وأعداءنا وأعداء ديننا، فيشمتون فينا، ويتخذونها حجّة علينا. والجواب عن هذه الشبهة من وجهين: أوّلهما - أنّ ما كتبناه في ذلك هو قطرة من بحار التاريخ الزاخرة، عند أولئك الأجانب، أو الأعداء الذين يعينهم المنتقد. فإذا سكتنا عنه، فسكوتنا كتمان له عن أبناء ملّتنا، الذين يجهله أكثرهم؛ لإهمالهم علم التاريخ، وظنّهم أنّه لا فائدة فيه إلّا التسلية؛ بل سمعت بعض الشيوخ الذين يدّعون الفقه يقول: إنّ قراءة التاريخ مكروهة؛ لأنّ فيه كذبًا. وتعليه هذا يقتضي أنّ قراءة أكثر كتب الحديث والتفسير مكروهة؛ لأنّ فيها أحاديث موضوعة وضعيفة ومنكرة، وقصصًا كاذبة باطلة، بل لا يبعد أن يُقال على ذلك: إنّ قراءتها محرّمة؛ لأنّ الكذب في تفسير كتاب الله تعالى، والاختلاق على نبيّه من أعظم الكبائر، لا يُقاس بها الكذب في سيرة ملك أو حاكم أو خليفة أو عالم. وفي كتب الفقه التي يُشغل بها المتفقه

(١) مجموعة الفتاوى: ١١٩/٣.

المذكور كثير من الأقوال الباطلة التي لا يصحّ العمل، ولا الإفتاء بها. والصواب أنّ شوب الحقّ بشيء من الباطل لا يقتضي ترك الحقّ، وإمّا يقتضي النظر الدقيق والتمحيص؛ ليخرج الحقّ من بين الأباطيل، كما يخرج اللبن من فرث ودم، خالصًا للشاربين. وإمّا ذكرنا هذا لنبيّن لحضرة المنتقد قول شيوخنا في التاريخ، الذي هو من أشدّ المنقّرات عنه؛ ليعلم مقدار حاجتنا إلى استخراج فوائده، وعرضها على أمتنا، وإشعارهم أنّهم لا يمكن لهم الوقوف على حقيقة مرض الأمة إلّا منها؛ ومن لم يعرف مرضه لا يسعى لعلاجه؛ وإذا سعى، فإنّ سعيه يكون عبثًا وضلالًا، بل خيبة ونكالًا. وما مثلنا مع الأجانب - الذين يرتئي أصحاب الأفكار الضعيفة أن نستتر ضعفنا عنهم بأسبابه ونتأججه - إلّا مثل النعامة التي ترى الصياد يُريد اقتناصها، فتخبّي رأسها وتستتره؛ لكيلا تراه، توهّمًا أنّ عماها عنه، يُوجب عماها عنها، وأنّ ذلك عين النجاة. وحرام على من يجهل تاريخ الغابر، وحالة العصر الحاضر أن يقول: هذا شيء يضرّ الأمة، وهذا شيء ينفعها. وقد مُنينا - والصبر بالله - بقوم جهلاء في ثياب علماء، يغشّون الأمة، ويغرّرون بها؛ توهّمًا أنّ كلّ من يقرأ تنازع العوامل في النحو: يعلم تنازع الأمم؛ وكلّ من يعرف أحوال تقديم المسند والمسند إليه وتأخيرهما: يعرف أسباب تقدّم الأمة وتأخرها؛ وكلّ من تصدّر للفتوى في مسائل الرضاع والطلاق وصحّة الإجارة والسلم: له أن يُفتي في صحّة الشعوب من أمراضها، وإطلاقها من وثاقها؛ بل وقعنا في فوضويّة الأفكار والعلم، فصار كلّ فرد منّا معنًا مِفَنًّا، ولا برهان يتوكأ عليه، ولا رئيس يرجع إليه. سياسة السواد الأعظم منّا اليوم هي كتمان الأمراض والسيّئات، وإن انتهى ذلك بالممات؛ وتكبير ما عساه يُوجد من حسنة، حتّى تكون الحبّة قبّة، والذرة جبلًا؛ بل اختلاق الحسنات، والكذب فيها على الأحياء والأموات؛ لتسبح الأمة في بحر الغرور،

إلى أن تهلك وتبور. وقد رأينا من سير الأمم الحيّة أنّ كُتّابها وخطباءها يملؤون الدنيا صراخًا وعويلًا، إذا صدر من أمّتهم سيئة، ويهولون أمر تلك السيئة بما يُزعجون به إلى إزالتها؛ وربما يُخفون الحسنات، ولا سيّما الاستعداد الحربيّ، لما لا يخفى من الأسباب. الوجه الثاني: أنّ كلّ ما نكتبه في الانتقاد على خلفاء المسلمين وأمرائهم وعلمائهم وأهل الطرق وجميع رجال الدين، غرضنا الأوّل به: بيان براءة الدين الإسلاميّ نفسه، ممّا يرميه به أعداء المسلمين من الأوربيّين، الذين يزعمون أنّ جميع ما حلّ بهم، من الضعف، والضعّة، والظلم، والاستبداد، وفساد الأخلاق، واختلال الأعمال - الذي يكاد يمحو سلطتهم من لوح البسيطة، ويجعلهم أذلّ الشعوب وأفقرها - كلّ ذلك ما حلّ بهم؛ إلّا بسبب دينهم، فهو الذي جرّ إليهم البلاء، وطوّحهم في مهاوي الشقاء. والحقّ أنّ هذا البلاء والشقاء ما جاءهم إلّا من الانحراف عن الدين، وما كانت أمّة؛ لتتحرف عن دينها دفعة واحدة، وإمّا يكون ذلك بالتدريج، ينحرف الرؤساء، والأمرء، فتؤوّل لهم العلماء - علماء السوء - فتتبعهم الدهماء؛ وهكذا كان شأن الذين جاءوا من قبلنا، واتبعنا سننهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، ولا يتمّ ذلك إلّا بعدة قرون. لا ريب أنّ إظهار براءة الدين برمي أهله، رؤسائهم ومرؤوسيه، بالتقصير فيه، والميل عن هديه: هو أعظم خدمة له ولأهله، وإلّا كان النقد، بل النقض موجّهًا للأصل والفرع معًا، وما يعقلها إلّا العالمون. ويدخل في تبرئة الدين ممّا ذكر بيان أنّه أساس للسعادة متين، لا يُمكن أن يقوم مجد أهله إلّا عليه، خلّاقًا لمن أعشى أبصارهم شعاعٌ مدنيّة أوربّا، فرأوا أنّ التقليد الأعمى لها هو الذي ينهض بالأمّة. وهل زادنا هذا التقليد الأعمى إلّا شقاء وتعاسة؟»^(١).

(١) مجلّة المنار: ١/٧٣٠-٧٣١.

وقال سيّد قطب: «وهناك حقيقة أخيرة نتعلّمها من التعقيب القرآنيّ، على مواقف الجماعة المسلمة، التي صاحبت رسول الله ﷺ، والتي تمثّل أكرم رجال هذه الأمة على الله.. وهي حقيقة نافعة لنا، في طريقنا إلى استئناف حياة إسلاميّة بعون الله.. إنّ منهج الله ثابت، وقيمه وموازنه ثابتة، والبشر يعدون أو يقربون من هذا المنهج، ويُخطئون ويُصيبون، في قواعد التصوّر، وقواعد السلوك. ولكن ليس شيء من أخطائهم محسوبًا على المنهج، ولا مغيرًا لقيمه وموازنه الثابتة. وحين يُخطئ البشر في التصوّر أو السلوك، فإنّه يصفهم بالخطأ. وحين ينحرفون عنه، فإنّه يصفهم بالانحراف. ولا يتغاضى عن خطئهم وانحرافهم - مهما تكن منازلهم وأقدارهم - ولا ينحرف هو؛ ليجاري انحرافهم! ونتعلّم نحن من هذا أنّ تبرئة الأشخاص لا تساوي تشويه المنهج! وأنّه من الخير للأمة المسلمة أن تبقى مبادئ منهجها سليمة ناصعة قاطعة، وأن يوصف المخطئون والمنحرفون عنها، بالوصف الذي يستحقّونه - أيًّا كانوا - وألا تُبرّر أخطاؤهم وانحرافاتهم أبدًا، بتحريف المنهج، وتبديل قيمه وموازنه. فهذا التحريف والتبديل أخطر على الإسلام، من وصف كبار الشخصيات المسلمة، بالخطأ، أو الانحراف.. فالمنهج أكبر وأبقى من الأشخاص. والواقع التاريخي للإسلام ليس هو كلّ فعل وكلّ وضع، صنعه المسلمون في تاريخهم. وإمّا هو كلّ فعل وكلّ وضع صنعه، موافقًا تمام الموافقة، للمنهج ومبادئه وقيمه الثابتة.. وإلاّ فهو خطأ أو انحراف، لا يُحسب على الإسلام، وعلى تاريخ الإسلام؛ إنّما يُحسب على أصحابه وحدهم، ويوصف أصحابه بالوصف الذي يستحقّونه: من خطأ، أو انحراف، أو خروج على الإسلام.. إنّ تاريخ الإسلام ليس هو تاريخ المسلمين، ولو كانوا مسلمين، بالاسم، أو باللسان! إنّ تاريخ الإسلام هو تاريخ التطبيق الحقيقي للإسلام، في تصوّرات الناس، وسلوكهم، وفي أوضاع

حياتهم، ونظام مجتمعاتهم.. فالإسلام محور ثابت، تدور حوله حياة الناس في إطار ثابت. فإذا هم خرجوا عن هذا الإطار، أو إذا هم تركوا ذلك المحور بتاتاً، فما للإسلام، وما لهم يومئذ؟ وما لتصرفاتهم وأعمالهم هذه تُحسب على الإسلام، أو يُفسر بها الإسلام؟ بل ما لهم هم يوصفون بأنهم مسلمون، إذا خرجوا على منهج الإسلام، وأبوا تطبيقه في حياتهم، وهم إنما كانوا مسلمين؛ لأنهم يطبقون هذا المنهج في حياتهم، لا لأن أسماءهم أسماء مسلمين، ولا لأنهم يقولون بأفواههم: إنهم مسلمون؟! وهذا ما أراد الله سبحانه أن يعلمه للأمة المسلمة، وهو يكشف أخطاء الجماعة المسلمة، ويسجل عليها النقص والضعف، ثم يرحمها بعد ذلك ويعفو عنها، ويُعفيها من جرائم النقص والضعف في حسابه...»^(١).

وقال ابن باز: «أما ما ألقوه الجهلة، أو الأعداء بالإسلام، فيجب التنبيه عليه، حتى يتبين براءة الإسلام منه، وحتى لا يُلصق بالتراث الإسلامي ما ليس منه، كما فعل الجهلة والمشركون، من إحداث الأبنية على القبور، واتخاذ المساجد على القبور، فهذا ليس من شأن الإسلام، والإسلام يحارب هذا؛ يحارب البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها؛ لأنها من وسائل الشرك، كما فعلت اليهود والنصارى، وتابعهم كثير من هذه الأمة، من الجهلة والمبتدعة، حتى بنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد، والقباب، وحصل الشرك بسبب ذلك؛ فيجب أن يُنبه على أنها ليست من الإسلام، وليست من التراث الإسلامي، ويجب إنكار ذلك، والقضاء عليه؛ وهكذا الصلاة عند القبور، والدعاء عندها، وتحري القراءة عندها: من وسائل الشرك، يجب أن يُنبه على هذا، ويُبين أنها

(١) في ظلال القرآن: ٥٣٣/١.

ليست من التراث الإسلامي، بل هي ممّا أحدثته الجهلة، وأنكره الإسلام^(١). وهكذا ما أحدثه بعض الناس من الاحتفال بالموالد، ويزعمون أنّه من التراث، وهذا غلط، ليس من التراث الإسلامي، وإن فعله كثير، من المسلمين، في أمصار كثيرة، جهلاً، وتقليداً. فالاحتفال بالموالد من البدع المحدثّة في الدين، بعد القرون المفضّلة، وليس من التراث الإسلامي، وهو من التراث المبتدع^(٢). وهكذا الاحتفال بجميع الآثار، التي يدعو إليها دعاة الشرك، سواء كانت صخرة، أو شجرة، أو غير ذلك، ممّا يعظّمه الجهّال، أو يتبرّكون به، كلّ هذا ممّا ينافي الإسلام، وهو ضدّ الإسلام... والمقصود أنّ الغلوّ في القبور، بالبناء عليها، والصلاة عندها، والعكوف عليها، واتّخاذ المساجد عليها: ليس من التراث الإسلامي، بل هو من التراث، الذي نهى عنه الإسلام، وأنكره، وحذّر منه، وهو من وسائل الشرك. وهكذا، فقد توجد أصنام، في بعض البلدان، أو بعض الدول، تُنسب إلى الأنبياء، أو تُنسب إلى الإسلام، يجب أن يُعلم أنّها خطأ، وضلال، وأنّ جميع الأنبياء، وجميع الرسل كلّهم - عليهم الصلاة والسلام - دعوا إلى توحيد الله، وإلى الإسلام، الذي هو إخلاص العبادة لله، وحده، وكلّهم يحاربون الأصنام، وأولهم نوح عليه السلام حارب ما يُعبَد من غير الله، ونهى قومه عن ذلك، وحذّر من عبادة: ودّ، وسُواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، لمّا وقع الشرك بهم؛ بسبب الغلوّ. فيجب التنبّه لهذا الأمر، ويجب على طُلاب العلم وأهله النهي عن ذلك؛ حتّى لا يدخل في الإسلام ما ليس منه. ويجب أن يُعرّف التراث الإسلامي، وأنّه ما ثبت بكتاب الله، أو سنة

(١) انظر مثلاً: ما قيل عن زيارة (قبر الرضا)، في كتاب (الثقات، لابن حبان: ٤٥٧/٨).

(٢) انظر: رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي: ٣٢٧/١-٣٨٦.

رسوله ﷺ، وبما شرعه الله لعباده، أو أجمع عليه المسلمون، هذا هو التراث الإسلامي. أمّا ما ابتدعه المبتدعون، وأحدثه المحدثون، من عبادات، أو أماكن تُعظَّم، أو أشجار، وغير ذلك، فهذه لا يجوز أن تُنسب إلى الإسلام، ويُقال: إنّها تراث إسلامي، بل يُبيّن أنّها بدع، وأنّه من الواجب الحذر منها...»^(١).

فهذه نصوص صريحة، تُؤكّد (براءة الإسلام)، من كلّ انحراف، ينحرف به المنسوبون إليه، المنحرفون عنه، من الرؤساء، والعلماء، والعامة، وغيرهم.

ولا ريب في أنّ (تبرئة الإسلام) من انحرافات المنسوبين المنحرفين: أولى من محاولة (تبرئة الأشخاص)، والدفاع عنهم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٦/٢١٣.

الخاتمة

إنّ تبرئة (الإسلام) من أباطيل الأبناء (المنسوبين إليه): أهمُّ من تبرئة (الإسلام) من أباطيل الأعداء (الطاعنين فيه)؛ لأنّ أباطيل الأبناء أخطرُ من أباطيل الأعداء؛ فالأبناء يُمكن أن يكونوا من جملة الأعداء، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(١).

فالأبناء في هذه الحال: هم (أعداء الداخل)، وهم - بلا ريب - أخطرُ من (أعداء الخارج)؛ لأنّك في منجاة من (عدوّ الخارج)، إن غلّقت أبواب حصنك، فلا يستطيع أن يدخل عليك الحصن؛ بخلاف (عدوّ الداخل)، الذي يُمكن أن يفتح أبواب حصنك، لأعداء الخارج؛ جهلاً، أو بغياً، أو خوفاً. وهذا هو الحاصل، قديماً وحديثاً؛ فكثيرة هي الثغرات، التي فتحها بعض (أبناء الإسلام)، وحاول بعض (أعداء الإسلام) أن يتخذوها مداخِل؛ ليقترحموا حصن (الإسلام)؛ ولذلك وجب الكشف بالأدلة القطعية عن (براءة الإسلام)، من أخطاء المنسوبين إليه، حين يُخطئون، في التأليفات، والتطبيقات.

فالدفاع عن (الإسلام) أولى من الدفاع عن الآراء، والأشخاص؛ لأنّ (الإسلام) هو الدين المرضي، عند الله تعالى، فهو معصومٌ من الباطل؛ بخلاف (الآراء)، فبعضها حقٌّ يوافق (الإسلام)، وبعضها باطلٌ يخالف (الإسلام)؛ وبخلاف (الأشخاص)، فإنّهم بشرٌ، يُصيبون، ويُخطئون.

ولذلك لن يرضى - بكثير من مباحث هذا الكتاب - كلُّ من كانت عنايته بالآراء والأشخاص أكبر من عنايته بالحقائق الإسلامية، وكلُّ من يرى أنّ

(١) التغبين: ١٤.

مذهبه هو وحده الذي يُطابق (الإسلام)، دون ما سواه من المذاهب، وأنّ مذهبه معصومٌ من الأخطاء والأهواء والأباطيل.

وهؤلاء المتعصّبون هم أبرزُ الذين فتحوا أكبر الثغرات التآليفيّة والتطبيقيّة، فحاول بعض أعداء الإسلام أن يتخذوها مداخل؛ لاقتحام حصن (الإسلام). ولذلك وجب التنبيه على أنّ (تبرئة الإسلام) من (أباطيل الأعداء) لن تكون لها قيمة حقيقيّة، إلا بعد (تبرئة الإسلام) من (أباطيل الأبناء). وبخلافه، سيكون الطاعنُ في (أباطيل الأعداء)، دون (أباطيل الأبناء): أشبه بمن ينهى الناس عن الباطل، ثمّ يأتيه؛ وأشبه بمن يأمر الناس بالحقّ، ثمّ يُعرض عنه.

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١).

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) البقرة: ٤٤.

المصادر والمراجع

- * ابن تيمية ومنهجه في الحديث، أبو محمد النعيمي، جامعة المصطفى العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- * الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، ت ٩١١هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- * الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- * إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- * إرشاد الفحول، الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- * أسباب نزول القرآن، الواحدي، ت ٤٦٨هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- * الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، ت ٣١٩هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى الزلمي، ت ٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

- * أضواء البيان، الشنقيطي، ت ١٩٧٣م، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * إعلام الموقعين، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * إقامة الدليل على حرمة التمثيل، أحمد الغماري، ت ١٩٦٠م، مكتبة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * الانتصار للقرآن، أبو بكر الباقلاني، ت ٤٠٣هـ، دار الفتح - عمان، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- * بدائع الفوائد، ابن القيم، ت ٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- * البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ت ٧٩٤هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * البواكير، عليّ الطنطاوي، ت ١٩٩٩م، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- * تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ت ٣١٠هـ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- * التبيان لرفع غموض النسخ في القرآن، مصطفى الزلمي، ت ٢٠١٦م، دار نشر إحسان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- * تفسير البحر المحیط، أبو حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

* تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، ت ١٩٧٣م، دار التونسية، تونس،
١٩٨٤م.

* تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد رضا، ت ١٩٣٥م، دار المنار، القاهرة،
الطبعة الثانية.

* التفسير الكبير، الفخر الرازي، ت ٦٠٦هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،
١٤٠١هـ/١٩٨١م.

* تلبس إبليس، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، دار القلم، بيروت، ١٤٠٣هـ.

* تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري)، ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، مكتبة
الغرباء الأثرية، المدينة المنورة.

* التمثيل، بكر أبو زيد، ت ٢٠٠٨م، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى،
١٤١١هـ.

* الثقات، ابن حبان، ت ٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن،
الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

* جامع البيان، الطبري، ت ٣١٠هـ، دار هجر، الجيزة - مصر، الطبعة الأولى،
١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ت ٤٦٣هـ، دار ابن الجوزي، الدمام،
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

* الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ت ٦٧١هـ، مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

* الحاوي الكبير، الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- * الحلال والحرام في الإسلام، القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- * رسائل إلى الإمام الشافعي، سيّد عويس، ت١٩٨٨م، دار الشايع، القاهرة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- * رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي، مجموعة من العلماء، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * ركائز الإيمان، محمّد قطب، ت٢٠١٤م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * الروح، ابن القيم، ت٧٥١هـ، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- * زاد المسير، ابن الجوزي، ت٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- * سير أعلام النبلاء، الذهبي، ت٧٤٨هـ، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- * شرح المنظومة البيقونية، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، دار الثريا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- * العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، محمّد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، ت٢٠٠١م، مؤسّسة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين الخيريّة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

- * في ظلال القرآن، سيّد قطب، ت ١٩٦٦م، دار الشروق، بيروت، الطبعة الثانية والثلاثون، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- * القرآن ونقض مطاعن الرهبان، صلاح الخالديّ، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- * القرآنيّون العرب وموقفهم من التفسير دراسة نقدية، جمال بن محمّد بن أحمد هاجر، دار التفسير، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
- * قواعد التحديث، جمال الدين القاسميّ، ت ١٩١٤م، مؤسّسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * كيف نتعامل مع القرآن، محمّد الغزاليّ، ت ١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م.
- * كيف نفهم الإسلام، محمّد الغزاليّ، ت ١٩٩٦م، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.
- * مباحث في علوم القرآن، صبحيّ الصالح، ت ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٩٧٧م.
- * مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا، ت ١٩٣٥م، وآخرون.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، ت ٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- * مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، ت ٢٠٠١م، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- * مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز، ت ١٩٩٩م، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.

- * مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- * المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي، ت ٥٤٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- * المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * مراتب الإجماع، ابن حزم الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- * المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ت ٦٦٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- * المصنفى بأكف أهل الرسوخ، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- * معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- * منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، جامعة محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- * الموافقات، الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، دار ابن عقان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- * موسوعة بيان الإسلام، لجنة، دار نهضة مصر.
- * الموضوعات، ابن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت،
الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

* نزهة النظر، ابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

* النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ت ٨٣٣هـ، دار الكتب العلميّة،
بيروت.

* الهداية إلى بلوغ النهاية، مكّي بن أبي طالب، ت ٤٣٧هـ، مجموعة بحوث
الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

* هل نحن مسلمون، محمّد قطب، ت ٢٠١٤م، دار الشروق، القاهرة، الطبعة
السادسة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المحتويات

٥	المقدّمة
٧	الصورة التنزيليّة
١٦	الصورة التآليفيّة
١٦	الصورة التآليفيّة الاتّفاقيّة
١٦	الصورة التآليفيّة الاختلافيّة
١٧	الصورة التآليفيّة التضليليّة
١٩	الصورة التآليفيّة التعطيبيّة
٢٢	الموازنة بين الصورة التنزيليّة والصور التآليفيّة
٢٩	الفروق بين الحقائق الإسلاميّة والمباحث التآليفيّة
٣٣	الفروق بين القرآن الكريم، وقراءات القرّاء
٤٠	الفروق بين القرآن الكريم، وتفسيرات المفسّرين
٤٦	الفروق بين القرآن الكريم، وروايات أسباب النزول
٥٠	الفروق بين القرآن الكريم، وأقوال الناسخ والمنسوخ
٥٧	الفروق بين القرآن الكريم، وروايات المكيّ والمدنيّ
٦٠	الفروق بين القرآن الكريم، وآراء بعض المؤلّفين في الإعجاز
٦٢	الفروق بين السنّة النبوّيّة، والأحاديث

٦٦	الفروق بين السنّة النبويّة، وشروح الحديث
٦٧	الفروق بين السنّة النبويّة، ومباحث علوم الحديث
٦٨	الفروق بين الأحكام الشرعيّة العقديّة، والآراء العقديّة
٧٠	الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الأصوليّة
٧٣	الفروق بين الأحكام الشرعيّة العمليّة، والآراء الفقهيّة
٧٩	الفروق بين الأحكام الشرعيّة الخلقية، والآراء الخلقية
٨٢	الفروق بين الواقع الإسلاميّ، والأخبار التاريخية
٨٥	الفروق بين النصّ الأصيل، وترجمة النصّ
٨٨	الدليل العمليّ على تلك الفروق
٨٨	الاختلاف في بعض القراءات
٩١	الاختلاف في بعض التفسيرات
٩٣	الاختلاف في بعض الأحاديث
٩٣	الاختلاف في بعض الآراء العقديّة
٩٤	الاختلاف في بعض الآراء الأصوليّة
٩٥	الاختلاف في بعض الآراء الفقهيّة
٩٥	الاختلاف في بعض الآراء الخلقية
٩٧	أسباب أخطاء المؤلّفين
٩٨	مُثلّث الأخطاء

٩٩	عبيد التقليد
١٠٢	براءة الصورة التنزيلية من أخطاء المؤلفين
١٠٣	معيان القبول والرفض
١٠٩	تبرئة العلماء
١٠٩	التبرئة اللفظية
١١٣	التبرئة المعنوية
١١٥	التبرئة التطبيقية
١١٦	التبرئة المذهبية
١١٨	الصورة التطبيقية
١٣٠	نجوم الشيطان
١٥١	الخاتمة
١٥٣	المصادر والمراجع

